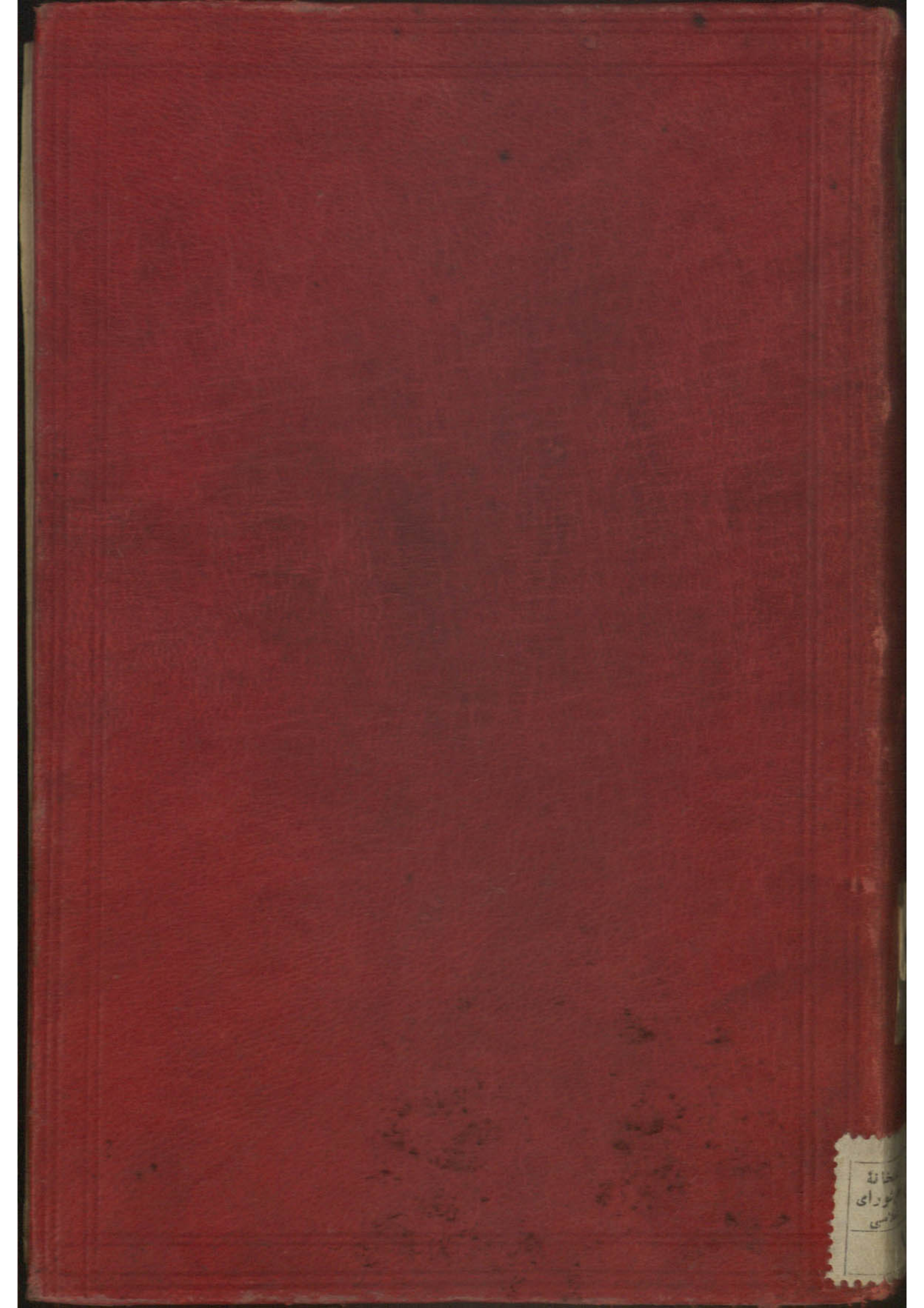
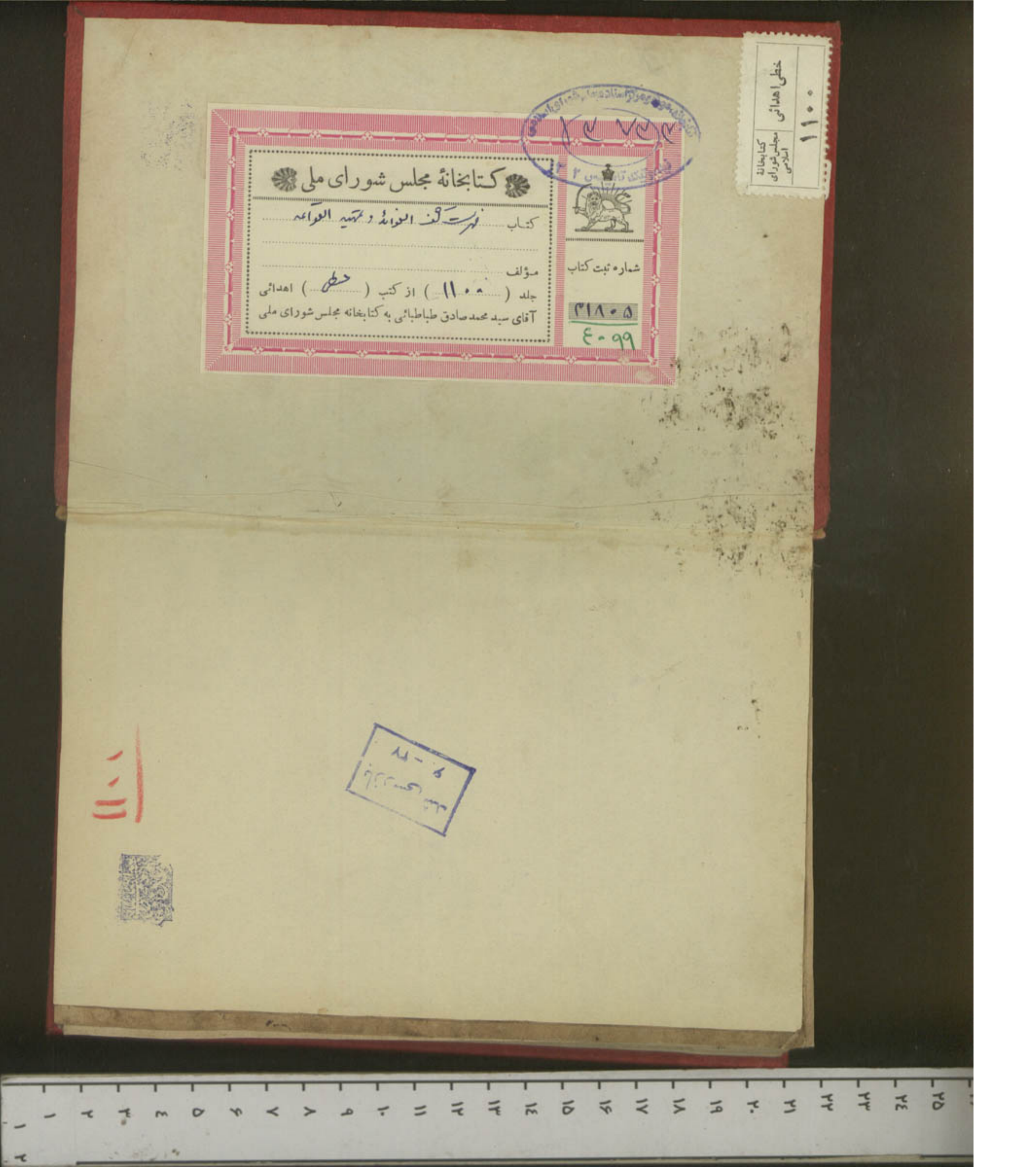



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب فهرست کنز الفوائد و تمهید القواعد
مؤلف
جلد (۱۱۰۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۸۰۵
۴۰۹۹
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۰۰


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب فهرست کنز الفوائد و تمهید القواعد
مؤلف
جلد (۱۱۰۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۱۸۰۵
۴۰۹۹
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۰۰



١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين محمد
وآله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كان كشف الفوائد من كتاب تمهيد القواعد الذي الفته
عسر التفرقة بحسب القواعد الكلية فربما كان بعض المسائل المطبوعة في اوائل الكتب مذكورة
في اواخره وبالعكس اجتهدت في الاشارة الى جميع مسائله اجمالا ورتبتها على ابواب الفقه
المألوفة وفهرست مسائله على وجه تسهل تحصيله ويعم نفعه ان شاء الله تعالى فاذا اردت المسئلة
من اي القواعد هي فانظر الى حروف الجمل مرموزة بالاحمر عقيب كل مسئلة واطلبها منها فان
اذا كان عقيب المسئلة ا فاعلم انها مذكورة في القاعدة الاولى او ب ففي الثانية وهكذا فاذا
وجدت عقيبها يد مثلا فالدال باربعة والياء بعشرة فهي في الرابع عشر او ق فهي في المائة و
على هذا وانما اشرنا اليها في الفهرست مجملة ليرجع اليها في محلها ويكون كالعنوان لها واذا
كان الحكم مذكورا في مسئلة او فائدة نسبتها الى القاعدة التي قبلها تقليلا للمنسوب اليه وان كان
من تتماتها فاذا لم تجدها في نفس القاعدة فاعتبرها فيما بعدها من المسائل والفوائد الى ان تصل الى قاعدة
اخرى وان كان الحكم مذكورا في مقدمة نسبته الى القاعدة التي بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع
في مسئلة او فائدة بعد المقدمة وان كان الفرع مذكورا في قاعدتين او اكثر ذكرت حروفهما
جميعا فاصلا بينهما بواو اسود وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة
لو احدث الصبي او المجنون حدثا لم يجب عليهما الطهارة قبل التكليف وبعده ا لا ينعقد
صلوة غير المكلف بالحدث ج اذا خرج منه شيء ولم يعلم انه مني او بول وجب الوضوء
والغسل يا كراهة الحدث تحت المثمرة لا تختص بزمان الثمر يط الاستجمار بالاحجار رخصة لا
عزيمة ز يجب الاستجمار عينا عند تعذر الماء ويتخير عند وجوده ز الطهارة بالماء المسخن بالشمس

للاحياء وبالنار للاموات مكروه ب هل الفصح في المسح في الثلث ثلثه مواسح ام لا فج
تقدم غسل الجبهة لخائف عدم الماء فيه ز اذا مسح الراس بازيد من اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا
ط لو مسح جميع مقدم راسه هل يثاب ام لا ط يجزي في مسحه سماه قضيته للقياس في الاية قن
دخول المرفق في الغسل والكعبين في المسح هل هو اصالة ام مقدمة قج يجب غسل جزء من الراس من الرقبة
في غسل الوجه وغسل جزء من العضد في غسل اليد وجزء من الساق او ما يجاوز الكعب في مسح الرجلين يا
كذا يجب في الغسل ادخال جزء من كل جانب من حد الاعضاء صح ويا غسل العورتين من الجانبين
ولا يتقيد بالمح عليها ولا بوخزان يا لو شك في عدد الغسلات بنى على الاقل ص الطهارة
بالمغصوب باطل مب غسل الجنابة واجب لغيره كغيره صه لو احدث احداثا كثيرة فنوى بعضها
هل يرتفع الجميع ام لا صه لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا حكم بجنابته من اخر نومة او جنابة صو
غسل المندوب يقتضي حيث لا ضرر مستحب ز ويكره فيه كذلك مع الخوف الالتباس على العامة ز لو
ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفه فيه كذلك واتى بالمشروع بطل مب تحقق الاستحاضة
الكثيرة في الطهارة قن لو شكت الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم فالاصل بقاؤه
صو وكذا لو شكت في انقضاء المدة التي يتحقق بها اليأس صو لو شكت كونها قرشية فالاصل عدم
كونها منها صو المستحاضة هل ترجع الى عادتها عند الاشتباه ثم الى التمييز ثم الى نسائها ثم الى الروايات
على ما فصل صط لو اكره على وطء الحائض لم يجب الكفارة ولم تستحب ين لو ظنت المرأة طرو الحيض
في اثناء الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلوة في الوقت الموسع ام لا و لو ظن الحائض والمستحاضة
انقطاع دمها في بعض الوقت بمقدار الصلوة وجب عليها تاخيرها و لو دخل وقت الصلوة في الحيض
او نفست قبل فعلها مع تسعها وجب القضاء يو لو زال العذر اخر الوقت وقد بقي مقدار ركعة مع
باقي الشرائط وجبت يه وجوب الميت في القبر وجعل لنا المغتسل غسله وتكفينه وحفره

والصلوة

والصلوة عليه ودفنه فيه واجب على الكفاية ج لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم
والصلوة عليهم مخصصا للمسلم بالنية يا هل يجوز تكفين الكافر بالحرير ام لا ين اذا لم يعرف لسر الميت
مسلم تبع الدار صن لو لم يعرف انه شهيد ام لا وجب تغسيله وتكفينه صن لو اكره على ترك الوضوء
فتيمم لم ينقض التيمم ين اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه يو اذا عرض لعارض من اكمال
الطهارة المائية هل يزول الحكم بجبر الانتقاض ام لا يو هل يعتبر في الغرب الاعتماد ام يكفي مسمى الوضع
فج لو دخل في الصلوة بالتيمم هل يجوز له الاجتهاد في الطلب لوجود الماء ام لا صد لو طلب الماء ثم صلى بالتيمم
ثم دخل وقت اخرى هل يجب تجديد الطلب ام لا ق اذا اشتبه الثوب النجس مع ثياب طاهرة محصورة
ولم يجد الطاهر وجب تكرار الصلوة فيما يزيد على النجس بواحد يا لو خفي عليه مقدار المعفو عنه [illegible] فاحكم
يل لو اكره على دباغ الميتة طهر عنده مطهره به ين يحصل قوله [illegible] اذا اسبع الماء [illegible] كه
ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء القليل بموته فيه سد لو اشتبه اناء [illegible] طاهر او ميتة بمذكى
او محرم باجنبية اجتنب الجميع مع الحصر والا فلا   لو وجد شعرا او عظما ولم يدر هل هو من حلال اللحم
ام لا او من نجس العين ام لا هل يحل استعماله ام لا صه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس او المعفو عنه
بغيره حكم بالطهارة والعفو صو لو لم يعلم حال النهر مثلا هل هو مباح او مملوك هل يحل استعماله ام
صو لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل عدمه ولو علم سبقها وشك في
بلوغ الكرية فالاصل عدمه صنو وصح الشك في الفعل بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صو
مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بالة يحكم موته به واشتبه استناد موته اليهما
صح لو وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي من ماكول اللحم ام لا او مات فيه حيوان
وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب
وشك في جفاف النجاسة صح لو اخبر ذو اليد بالنجاسة بعد الطهارة قبل صط لم ينقض الطهارة

ثوب او ماء او ارض وشك في زوال النجاسة او بالعكس استصحب المتيقن صط لو اخبره مخبر بالطهارة او دلت عليه القرائن هل يقبل ام لا صط لو وجد كلب خارج من بيت فيه مكشوف من ماء او غيره ومباشرته هل يحكم بنجاسته ام لا صط البلل الخارج بدون الاستبراء نجس ومعه طاهر صط غيبة المسلم بعد نجاسته مطهرة بشرطها صط غسالة الحمام هل هي طاهرة ام لا صط طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته هل يحكم ام صط ما بايدي المخالفين مما يعتبر التذكية هل هو طاهر ام لا صط الجلد المطروح في بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته ام لا صط لا يجزي النساء والخناثى والصبيان في نزح التراوح

قلب كتاب الصلوة

الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة ب الصلوة في الاماكن المكروهة ب كراهة الصلوة في اوقات الخمسة هل يشمل مكة ام لا صز لا يكره القضاء في الاوقات المكروهة صز الشفق المعتبر في العشاء هو الاحمر لا الابيض كا لو شك في دخول الوقت فان كان له طريق الى العلم لم يصح بدونه والا بنى على الظن صو لو شك في خروجه الاصل بقاءه صو لو اخبر الواحد للمعذور بدخول الوقت قبل صط هل يقبل اخبار المؤذن لغير المعذور ام لا صط وق لو اخبر الواحد بكون الجدي في محله المقرر هل يقبل ام صط او اجتهد لصلوة ثم حضر وقت اخرى هل يجب تجديد الاجتهاد ام لا ق اذا ظهر خطاء المجتهدين في القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا ق اذا ادرك ركعة في الوقت هل يكون مؤديا بالجميع ام لا يو اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها هل يكون البدل قضاء و لو ظن طرو المانع قبل اخر وقت الصلوة تضيقت و لو اخرها ح وامكن الفعل بعدها هل يصير قضاء ام لا و الصلوة في المكان المغصوب باطلة صب لو اذن المالك مطلقا لم يدخل الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك في استهلاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب منع الاطفال من الذهب والحرير ام لا ين لو صح مستصحبا للمغصوب غير مستتر به هل تصح صلوته ام لا صب يجوز الصلوة في ثياب من لا يتوقى النجاسة وان كان الظن نجاستها صط لو صلى ثم وجد في ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل لحقته قبل

الصلوة

صا

الصلوة ام بعدها صط لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له اجابة الجميع ام لا لى هل يشرع له حكاية اذان نفسه ام لا صه اذا لم يسمع بعض الفصول هل يكبه ام لا صد تحقق قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قم لو كبر بغير العربية او بمراد فه هل يجوز ام لا ك هل يجزي التكبير والتسليم بغير المعهود نظرا الى عموم اللفظ ام لا يو اذا انثت المرأة بدعاء الاستفتاح هل تقول وما انا من المشركين او المشركات سب لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا قز لو قرأ الحمد لله الرحمن او الرحيم هل يصح من حيث انه لغة عربية ومثله قراءة المنتقم بالقاف المشبهة بالكاف ز لو ابدل الذال المعجمة من الذين ونحوه زاء بطل وكذا لو ابدل الضاد ظاء ونحوه ز لو ترك الكفين او التابعين للتقية لم تبطل سب لو سمع ملحنا في صلواته هل يجب عليه تنبيهه ام لا ب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ب استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهرها ب استحباب قراءة سورة معينة في الفرائض والنوافل ب استحباب جهر الامام بالاذكار الواجبة غير القراءة والاخفات للماموم ب لو سلم على المصلي فرد غيره هل يجوز له الرد ام لا ج لو زاد على التسبيحة في الركوع والسجود هل يوصف الزائد بالوجوب ام لا يب وكذا الزائد على التسبيحات الاربع في الاخيرتين يب لو زاد على الواجب المخير كالتسبيح هل يجب اكمال ما شرع فيه زائدا ام لا يب جلسة الاستراحة عبادة ام عادة قى ولو قال في التشهد اللهم صل على محمد لم يصح يب لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله او صلى على نبيك هل يصح ام لا قح لو قال واشهد ان محمدا رسوله هل يصح ام لا قط هل يجب في التشهد اعادة اشهد في الثانية فقو تحقيق الكلام المبطل للصلوة فا لو ترك اداء الدين مع المطالبة واشتغل بالصلوة مع السعة هل يصح ام لا م لو ترك المصلي رد السلام هل تبطل ام لا م لو وجد في المسجد نجاسة فلو شرع مع السعة هل تصح

شل

مثب ر
ضط

م لو اداه في مقدمات الصلاة هل تقيد ام لا مد والبحث عن استحباب الجمعة من حيث نسخ
الوجوب يج اذا بطلت الجمعة بخروج وقتها قبل ادراك ركعة هل ينقلب ظهرا ام لا بج
اذا اذن السيد في صلاة الجمعة وجبت مما الدعاء في خطبتها هل يجوز فيه الاقتصار على
المؤمنين ام لا سب الموالاة فيها وفي خطبة العيد واجبة قط لو صلى جمعتان فصاعدا في
فرسخ واشتبه السبق والاقتران صح لو شك في ادراك الامام راكعا او رافعا صح لو خطب
امام الجمعة باقل العدد واحرم بهم لحقهم عدد آخر واحرم مع الامام فان نقص الى [illegible]
ايهم قعن اذا حضر الجمعة من لا ينعقد به كالمرأة هل يصح تحريمه قبل تحرم العدد والمعتبر الا قص اذا غلط
[illegible] الامام بالتسبيح او القراءة قاصدا التنبيه فيطح يج لو تباعد الامام عن المأموم اكثر
من القدر المعتبر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح قعن ولو اشتبهت صلاة الواسطة
او فعدت الاكثر البعيد انما الا تقرا او التقدم قعن لو صلى خلف من لا يعتقد وجوب السورة او
التسليم ونحوه ولم يفعله او فعله مستحبا هل يصح قدوته ام لا ق اذا صلى على الجنازة واحده كلف
كفى وهل تشترط فيه العدالة ام لا ولو كان غير بالغ هل يجزي ام لا ج لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او متعاقبا
فالجميع واجب ج لو نوى الصلوات على الجنازة بالكسر لم يقع الا مع قصد للميت كب صلوة الاموات(?)
يجب في الفور ولو اخل به بقيت اداء ط لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم
[illegible] وشك هل هو مع السجود تبعا ام لا او علم الخصاره(?) فيما لو وجب الاحتياط اذا [illegible] يا
لو سهى عن بعض الافعال غير الاركان لم تبطل يه لو شك في عدد من يبطل في مطلق العبادة فالاصل
الصحة صو لو شك في شيء من افعالها بعد الفراغ لم يلتفت صح لو شك بعد خروج الوقت في الصلاة
[illegible] صط لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب على ظنه شيء عمل عليه بج كثير السهو
يبني على وقوع المشكوك منه صط هل القضاء واجب على الفور ام متراخي لط لو نسي صلوة

بني صح

من الخمس ولم يعرف عينها وجب عليه الخمس او ثلث فرائض يا لو تيقن فساد طهارة من الخمس
فكذلك يا ولو كان مسافرا فالخمس او ثنائية مطلقة ومغرب ولو اشتبه السفر والحضر فالثلثة
يا يجب القضاء على النائم والسكران يه قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها
هل في البناء ترك عمدا القضي(?) كو البحث عن شرعية قضاء الصلوة وغيرها عن الميت صه
لو شك في افعال الصلوة في وقتها وجبت لا بعده صز يجب اخذ السلاح في صلوة الخوف
مع الاختيار لا المشي والاستدبار لا تبطل صلوة الخوف وهل تبطلها الفعل الكثير
غير حاجة ام لا صه الزكوة وقع الزكوة واجب على الفور حيث يجب كذا الخمس [illegible]
لط لو قال لعبده اد عني زكوة الفطرة فخرج الوقت قبل ادائه و لو ادى [illegible]
الوجوب هل هو صفة للوجوب ام لا ب هل يلحق ما يشعر الاستيلاء على [illegible] الزكوة
الخيل ونحوها مما وقع فيه الخلاف بقوله تع خذ من اموالهم لط هل يجوز اخراج القيمة في
الزكوة ام لا سه السلت هل يلحق بالحنطة ام بالشعير اخمس راسه صه لو وجب
عليه زكوة او خمس او غيرهما وشك في ادائهما فالاصل عدمه كذلك لو علم النصاب
ثم خرج عن بعضه بحيث شك في بلوغ النصاب فانه لا يسقط الواجب صو لو شك في تعلق
الوجوب بالمال ابتداء فالاصل البراءة صو العبد الآبق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز
عتقه عن الكفارة صح الزكوة يجب في العين قند هل يجوز تخصيص الاصناف ام يجب البسط
فنو الصوم صوم المندوب سفرا ب صوم المدعو الى الطعام ب الصوم يوم الشك
مع الضعف او اشتباه الهلال ب صوم الغلام صحيح فيه الاكل في الصوم سهوا
المفسد يه اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم حدث اعذار هل تسقط الكفارة
ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفارة وسقط عنه الصوم هل تسقط الكفارة ام لا يو

عند الطلاق(?)

صو صح

لو اكره على مفسدات الصوم هل يفسد ام لا ين هل يصح اعانة الكافر على الاكل ونحوه في شهر رمضان
يز الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما استثني مب حكم النبي مع النازله من الراكب مج لو طعنه فوصلت
الطعنة الى جوفه مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا مج لو فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار مع قدرته
على دفعه هل يفسد ام لا صح لا يصح صوم العبد ندبا الا باذن سيده وان لم يضره مه يجوز الاجتهاد
في اللبس وان رجى العلم ق لو شك الصائم في دخول الليل والنهار استصحب المعلوم ص شهادة الواحد
بالهلال هل يقبل ام لا صط لو شك في القضاء الشهر بنى على تمامه صط لو شك في النية بعد الزوال
لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل ولا طرق الا العمل بنى على الظن صط لو غمت الشهور هل
يعمل على التمام ام لا صط الاعتكاف سهو المعتكف لا يفسد يه نوم لا يفسد كالصوم يه
لو اخرج المعتكف مكرها هل يبطل الا ان يطول زمانه يز يجوز للمعتكف الخروج للمسجد لاجل الاكل الا ان
يكون مهجورا او مغلق الباب فوجهان صط لو شك المعتكف هل خروجه طويل يخرج عن الاعتكاف
ام لا فالاصل الصحة ص الاعتكاف يقبل الشرط والتعليق على الشرط قصح الحج الحج واجب على الفور
عندنا لط اذا ايسر من الحج ثم مات قبل التمكن منه هل يجب ام لا يو ولو ذهب ماله قبل مضي زمن
يمكن فيه الحج يو اذا وجد المغصوب من يحج عنه هل يجب ام لا كا الحج المندوب بدون اذن
الزوج والمولى باطل مب لو اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه الحج والعمرة شا استحباب الهرولة
بالسعي في مواضعه واستحباب الهرولة في وادي محسر ب لو احرم بالحج ثم افسده هل يكون الواقع
بعده قضاء ام لا و لو فعل المحرم الممنوع سهوا لم يفسد احرامه يه اذا جاوز الكافر الميقات
ثم اسلم فهل هو كالمعتمر ام لا ين لو قال احرمت كاحرام زيد لح و قنه لو غلط الحجيج بالتقدم فوقفوا
يوم الثامن لم يجز بخلاف التاخر قط لو زاد في الحلق على مسماه هل يوصف بالوجوب ام لا ب لو
اهدى ازيد من واحد هل يجب الاكل من ازاله ام لا يب لو ضحى باثنين من واحد استحب الاكل

ي ل

من جميع يب هل ينوي على ما زاد عن الواجب الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بحيوان معين فمات
قبل امكان ذبحه يو يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية ل اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل
التمكن من ارساله يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان يز لو استاجراه ليحج عنهما فاحرم عنهما معا لم ينعقد
فه دخول النبي صلعم من ثنيته كدا عبادة لا اتفاقية وكذا نزوله بالمحصب وتعريسه وذهابه في العيد بطريق
وعوده من اخرى فز لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة صج لو شك هل احرم
بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج صز يتحقق الاحرام من غير الميقات وفي غير اشهر الحج الحديث
قعد الجهاد الجهاد واجب على الفور حيث يجب لط رد السلام واجب على الفور لط ووجوبه على
الكفاية ح وكذلك التفقه وحفظ القران ومؤنة المحتاج واقامة الحج العلمي ح لو سلم على
جماعة فرد اكثر من واحد ح لو سلم على جماعة فيهم رئيس هو المقصود بالسلام هل يكفي رد غيره ام لا ع
هل يجوز نصف استحقاق السلب على اذن الامام ام لا قط لو نقض بعض المشركين الهدنة وسكت
الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا صج لا يقبل قول الصبي وان امكن بلوغه ولو ادعى استعجال
الانبات بالدواء قبل صز وصح لو ادعى بعض المسلمين امانه هل يقبل ام لا صح الامر بالمعروف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور لط هل وجوبهما على الاعيان ام الكفاية ح البيع
يعتبر العربية في البيع وغيره من العقود اللازمة ك لو قال شريتك بمعنى بعتك صح كا لو دفع اليه مالا
وقال اعطه من شئت هل يجوز له الاقدام ام لا س لو قال بعت بكذا او اجرت او
ونحوه هل يصح ام لا قب لو خاطب ذكورا واناثا فقال بعتكم ونحوه لم يدخل الاناث الا مع قصدهم
سب لا يكفي الكتابة بعقد البيع وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على النطق قج لو قال بعتك
بدرهم ونصف فالثمن درهم كامل ونصف قو لو قال بعتك بفتح التاء هل يصح ام لا قز لو قال
بعتك الدابة وحملها او مع حملها وكان تابعا صح والا فلا قكد لو اجله الى عشرة اشهر او سلخه

او وسطه على ما يحل قكط لو قال المالك بعد عقد الفضول للاجير هل يكون ردا ام لا قمج لو اشترى
عبدا فخدمه من غير امره لم يعد تصرفا فجحد فلو طلبه منه قج لو باعه بمائة درهم ووضيعه درهم من كل عشرة قنا
لو باع العبد المأذون او اعتقه هل يتعزل ام لا يج لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها لم يبطل خياره
ين لو اكره المشتري على قبض المبيع فحصل في ضمانه ان كان المكره البائع حيث يجب قبضه ين لو اكره على
البيع بغير حق لم يقع وكذا غيره من العقود بز بيع العرايا رخصة ند التواطي على البيع حذرا من متغلب
يج لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ يج لو باع السقف لم يدخل الحايط كد لو اسلم البر في شيء
على ان يسلمه في البلد الفلاني فكفاه تسليمه في اول جزء من البلد ل لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم
كذا او باع او اجر كذلك هل يصح ام لا قند لو اطلق المبيع اما جيد او ردي او بيع حمل على اقربهما و
مثله الخمس ونحوه ل بيع الربا والغرر باطل مب جواز بيع ما وقع فيه النزاع استنادا الى قوله تعالى
واحل البيع نو لو اذن لعبده في بيع ماله او اجارته هل يجوز له بيع نفسه او اجارتها ام لا مس بيع العرايا
مستثنى من تحريم بيع المزابنة ونهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر سلا ذو قلنا بالتحالف على التحالف
في اليمين فحلف ما بعته الا بكذا هل يكفي عن اليمين الجامعة بين النفي والاثبات ام لا سط لو
قال بعتك الصبرة الا جزءا منها لم يصح او الا صاعا او ذراعا او واحدا غير معين وباقي اقسام الصبرة
العشرة عا النهي عن بيع ما لم يقبض هل يختص بالطعام او يعم ما يكال او يوزن فج لو حضر المالك
عند الفضولي لم يكف اجازته صح لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها فان لم يمنع من التلفظ
انقطع خياره والا فلا صح لو باع شخصا بالغا وهو ساكت هل يكون اقرارا منه بملكه للمسلم لا
صح المنع من بيع كل رطب بيابس صد ابتداء خيار الشرط هل هو من حين العقد ام
التفرق عد لو ادعى المشتري العيب او تقدمه فالاصل عدمه صو وصح لو شك في انقضاء
مدة الخيار فالاصل بقاؤه صو لو قال بعتك الشجرة بعد التأبير وقال المشتري قبله فقدم البائع

صو لو اختلفا في تغيير المبيع حيث يحتمل او اتفقا على تغييره واختلفا في تقدمه وتأخره او
وجداه تالفا واختلفا في التقدم صح لو ادعى انه باع وهو صبي او مجنون ونحوه من العقود صح لو
كان الثمن في يد المسلم اليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق او بعده او بالعكس او قال فسخت في وقته
وانكر الاخر صح يكره معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم في ماله صط لو اتفقا على وقوع عقد كذا
بثمنين وقال البائع هما بيعان وقال المشتري واحد تكرر قدم قول البائع صط لو اختلفا في
نقصان المبيع فان كان المشتري حضر الاعتبار قدم البائع والا المشتري صط لو قال بعتك الدار
والثوب بكذا احمل على بيع الاثنين معا وكذا لو قال بعتك بالف درهم ومائة دينار ونحوه قنز
لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فهو كقوله بعتك هذين وكذا غيره من العقود قنز لو قال بعتك
بدرهم ودرهم فالثمن درهمان قنز لو قال بعتك عبدي سالما غانما بالف ونحوه من العقود
صح ورجع اليه فيه قنز لو قال بعتك بدرهم او دينار واراد الجمع صح والا فلا قس لو قال البائع
قد بعتك او غيره من العقود او قال المشتري قد قبلت ونحوه هل يصح ام لا قسح لو بيعه الثالف
لو قال بعتك عند الثاني الف في عقد الثمن قسط لو قال بعتك العبد حيث لا معهود ومريدا عبدي صح
قنج لو باع حمل الدابة ابتداء لم يصح ولو باعها الحامل والحمل صح قع البيع لا يقبل الشرط ولا يقبل
التعليق عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة والوقف ونحوها قصع لو قال بعتك بمائة درهم ووضيعة
العشرة درهما فالقدر الموضوع ف الشفعة لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري
كد لو ادعى ان شريكه اشترى بعده كد لو ادعى ان شريكه اشترى بعده او تداعيا معا السبق
صح تحصيل الشفعة فيما لم يقسم قم الرهن لو قال ارهنتك بزيادة الهرم لو اختلف
الراهن والمرتهن في تخيير العصير عند الراهن او بعده صح لو اذن المرتهن للراهن في التوقف
فقال الراهن لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا قمب هل الشرط قبض الراهن ام لا

ودليله فصل الحج ضمان السفينة بما يتلفه من المال ح لو زرع المفلس او غرس واراد البايع
أخذ الارض كه لو تعارض المني والحيض في الحكم لم يحكم له باحدهما ولكن يكون بلوغا ف الشهادة
بالاعسار عند صبره بالجوع والعري صب لو اختلفا في مدة الاتفاق على المولى عليه فالقول قول
المنكر الزائد صو لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن هل يجوز له التصرف في ماله ام لا
ص العبد هل يملك شيئا ام لا فصل الضمان وتوابعه لو باع رجلين بالف بشرط ان يتضامنا صح
العقد ولزمهما صح ذلك وتحقق فائدته قمر لو قال احلتك فقبض ثم قال اردت الوكالة هل
يقبل ام لا صط لو قال على كذا الا كذا ان لم احضره او عكس مح لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
حال الكفالة صح الشركة هل يدخل النادر كاللقطة والهبة في المهاياة في الشركة ام لا فط المزارعة لو
انقضت مدة والزرع باق كه احياء الاموات هل يتوقف الاحياء على اذن الامام ام لا
لط الوديعة لو ادعى الصبي والمجنون ففرطا هل يضمنان ام لا ا لو تعديا فيها فله لفاها ا لو اتفق ا
المستودع على الوديعة ه لو فرط الامين ثم رده الى الحرز لم يبرأ صو لو قال خذه وديعة يوما وعارية هل
يقع كذلك ام لا فصل العارية لو العو المستعير على العين ه لو ناوله سمعه وقال اعرتكها ليستقي بها
لج لو قال اعرتك هذا ما شئت فعين وقتا هل له تجاوزه ام لا قب العارية هل تضمن مطلقا
ام بالشرط فصل اللقطة لو اتفق الملتقط هل يرجع ه التعريف واجب على الفور لط لو نوى
الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف والحول ضمن صو لو ادعى اللقطة مدع وعرفها باوصاف
خفية هل يجوز دفعها اليه ام لا صط لو وجد على الكنز اثر الاسلام في بلاده فهو لقطة صط الجعالة لو
قال من رد ابقي فله عشرة من مال فله خمسه كر لو قال من دخل داري فله درهم فدخل داره ثم اخر
استحق درهمين كر لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة او اقتصر على من لج لو
قال لغيره اقرأ قراءات القرآن فلك كذا هل يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعها لو بلغ

كون عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه قط يصح ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول لو قال من اخبرني
بقدوم زيد او بموته فله علي كذا فاخبره مخبر كاذبا هل يستحق ام لا ض لو قال حصلت في يدك
قبل العمل وقال الآخر بل بعده صح لو قال من سبق الى كذا فله كذا قيط قال اذا فعلت كذا فلك على
درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يستحق متعددا ام لا قكط لو صدر الجزاء من المالك بغير الفاء هل يصح
ام لا قيح الغصب لو غصب لوحا وادخله في سفينة واشتبه لزمه نزع الجميع ولو كانت في
اللجة وخيف الغرق لم يجز النزع الا ان يشرف سفينة المغصوب منه على الغرق ايضا يا لو اكره
المغصوب منه على الاكل للمغصوب او اتلافه ام يبرء الغاصب يز اذا غصب خمرا من
ذمي مستتر بها ضمنها ين لو اتلف شيئا لحجره مالكه ضمن صح من لزمه ضمان عين لو ضعها نقصت
بعض القيمة وانكر المستحق صح الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحق عقرها ام لا قنو الاجارة لو استأجر
من يعمل له مدة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه دون غيره عو النهي عن اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام لا قح لو استأجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في
المعلوم فيه وفي المحتمل يراعى صو لو اجره عبدا او سلمه ثم ادعى اباقه من يده او مرضه صح الولي له
لو ادعى الوكيل رد العين ه لو وكل شخصا في ذبح اضحية في وقت فخرج الوقت قبل فعله و لو خرج
الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها و اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه و لو وكله
في عتق عبده او طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل و لو وكله في بيع متاعه بمائة جاز بيعه بازيد
كدو كو لو قال ولي المحجور بع هذا العين بعشرة وكانت تساوي مائة لم يصح البيع مطلقا كد لو
قال بع ثوبا ولا تبعه باكثر من مائة ولا تبعه بمائة وخمسين كز لو قال لوكيله افعل كذا ثم قال
افعله في هذا اليوم او في هذا المكان كح لو قال بعه يوم كذا او مكان كذا في الف وكذا غيره من العقود
والايقاعات كح لو وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن لا يكون رجوعا عن

الاول كط لو قال لزيد من عمرو اشتري هذه السلعة لا يكون امرا منه للثالث ام لا لد لو كان له زوجتان
فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار و عبيدي فقال اعتق عبيدي كذلك هل له تطليق امرأتين او عتق
عبدين لو لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب او بيعه بشرط الخيار ففسخ المشتري
لم يكن له بيعه ثانيا لز لو قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها فتلفت هل يضمن
ام لا لط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قالت لهم زوجوني اشترط اجتماعهم مز لو قال
لوكيله اي رجل وصل المسجد فاعطه درهما اقتصر على واحد يجده فكل رجل ن لو قال لوكيله بع يوم
السبت هل يعم الاول ام لا نو لو وكل في بيع شيء هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا سر لو قال لزوجته طلقي
من نسائي من شئت هل لها ان يطلق نفسها ام لا سر لو قال لوكيله في الصيف اشتر لي ثلجا لم يكن
له شراءه في الشتاء سه لو قال طلق هذه اليوم زينب ونحوه من التصرفات هل يرجع الظرف
اليهما ام لا عه لو وكله شخصان في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم هل تمتنع الجميع ام لا
ف لو قال لوكيله اعتق هؤلاء الا واحدا صح ف لو وكلت المرأة جماعة في تزويجها ثم اذنت
لواحد معين هل يكون منعا لغيره ام لا فا لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح و
شك في السابق صح يقبل شهادة الواحد في عزل الوكيل صط لو كان له وكيلان فقال احدهما عزلت
هذا مثلا فقال الاخر كذا هل يصح ام لا وكذا غيره من العقود والايقاعات قا لو قال للوكيل
بعتك ثوب بيد الفلاني وسيفه وكنا زيدا او اراد به الاول هل يصح ام لا قح لو قال
لوكيله لئن جاء غدا فبعه بكذا ثم قال لئن جاء الرجل فبعه بخمسين قح لو قال لئن جاء كذا رجل
فبعه بخمسين صح ولغيره قح لو قال وكلتك في ان تبيع كذا فلبس له التوكيل ولو قال في بيع جليه
مه لو قال لوكيله اعتق عبدي او بيع داري قاصدا الالزام وكذا غيره من العقود والايقاعات
هل يصح ام لا قكا لو وكل في بيع [illegible] فقال [illegible] قبل [illegible]

قكب

قكب لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية هل يقتضي الصفقة الواحدة ام لا قكد لو قال لوكيله بع بكم
شئت او بما شئت او كيف شئت على ما تحمل قلو لو قال بع ما شئت من اموالي
او اقبض ما شئت من ديوني حمل على البعض قنا لو قال اقبض حقي الذي على فلان والفرق
بين الصيغتين قنا لو وكله في بيع عين بعشرة لا يوم الخميس مثلا هل يدخل الخميس ام لا وكذا
غيره من الاجال مح لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني على ما تحمل منه قنك لو قال
وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما هل يقتضي الجميع ام لا قنز لو قال خذ مالي
من زوجتي وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قنط لو قال بع هذا او هذا ثم نهى باللفظ المذكور
او قال بع هذا او ذاك هل يصح ام لا قس لو قال وكلتك في بيع العبد بالفعل كذا هل يقع
ام لا قسب لو قال بع هذا او ذاك من بيد المعية ونحو ذلك قعب لو قال لوكيله بع عبدي
ان فعل كذا فالفسخ باعه منجزا قعا لو وكله في استيفاء حقوقه وما يجب اداءه في بيع ملكه وما سيملكه او في
تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد وعتقه او استعانة دين وقضائه ونحو ذلك يصح ام لا
قفح لو قال لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم والفقراء الصالحين هل يعود النعت الى الجميع
ام الى الاخير قصب لو قال لوكيله بع عبيدي اجمعين ونحوه هل يقتضي اتحاد الفعل في الوقت
ام لا

قصد الوقف

لو وقف على الفقهاء ا لو وقف على سكان موضع فاخرج احدهم كرها
هل يخرج عن الاستحقاق يز لو غاب واحد منهم لم يبطل حقه يط لو وقف على حفاظ القران
هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا يط و قيه لو وقف على مواليه كا و قلا لو وقف على
اولاده ليس له الا ولد و كج شرط واقف مدرسة على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم
ثلثة هل يكفي الا واحد قط لو وقف على الفقراء وكان فقيرا او فضل س لو وقف مسجدا على المسلمين
وهو فيه الا ان يصرح باخراج نفسه منها سر لو وقف على اولاده [illegible] اولاد [illegible]

صح له

هو الاكبر سن لو وقف على زيد لم يدخل الاناث ولو وقف على بني هاشم ونحوه دخلن سب
لو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين هل يكون الحاجة شرطا في الجميع عمد ومثله وقفت
على اولادي واولاد اولادي الذين لم يستغنوا عن لو وقف على بعض اولاده ثم اولاد اولاده هل
يختص بالبطن الاول او يعم عو لو وقف او اوصى للفقراء انصرف الى فقراء بلد الموصي والواقف
عو لو استقصى ان مالك البلد لا وقف على المسجد وفي البلد عدة مساجد كيف الحكم
فيل لو وقف على سكان محل معين فغاب بعضهم ولم يبع داره لم يبطل حقه فيه لو شرط الواقف
النظر للارشد قيط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب
قلز ولو اقتصر على اولادي واضاف الباقي هل يقتضيه ام لا قنط لو وقف على زيد ثم عمرو اقتضى
الترتيب قف لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين هل يكون حالا منهما او من
احدهما قفد لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم على الفقراء فمات احدهما هل يصرف نصيبه الى صاحبه
ام الى الفقراء قفج لو وقف على اولاده لم يدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا اسفل بطن قفح
لو وقف على مسجد يسبو به لم يبع ولو قال على هذا او ما سببه

الوصايا

لو اوصى بالكفارة
المخيرة بخصلة معينة لزيد على غير تمام الخصال ط لو اوصى باخراج ازيد من خصلة فيها هل تخير الزيد من الثلث
ام لا يب لو اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له هل يكون رجوعا ام لا كج لو قال اوصيت
لزيد بمائة ثم قال اوصيت له بخمسين او عكس كز لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فهو
رجوع كط وصز لو اوصى له بدينار حمل على الذهب كب لو اوصى له بدابة على ما يحمل كب
لو اوصى لزيد والفقراء بثلث ماله وزيد فقير ما يكون نصيبه لو لو اوصى باكثر من الثلث وقف
على الاجازة ما لو قال لجماعة اوصيت الى كذا اقتضى الاجتماع مز لو اوصى بما تحمله هذه الشجرة
او الجارية ولم يعين المدة حمل على المتجدد ولكن هل يدخل الجميع ام الاول فقط مط لو اوصى للفقراء

هل يجب التعميم ام لا يب لو قال ان ولدت ذكرا فله الف او انثى مائة فولدت ذكرين او
انثيين ند لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو وكان وصيته بمقداره نح ولو حذف
الثاء هل يتغير الحكم ام لا نح وكذا لو قيل اوصيت لعمرو وكما اوصيت لزيد نح اشتراط عدالة
الوصي سح لو قال اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه والا قليلا او الا اشياء عب لو اوصى لزيد بعشرة
دنانير وثلثه للفقراء وزيد فقير هل يعطى من الدنانير شيئا من الثلث ام لا فب لو قال اوصيت
لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس هل يحمل المطلق على المقيد ام لا مح لو
اختلف الموهوب له والوارث في وقوع التبرعات في الصحة والمرض كيف الحكم صو
لو اوصى لحمل فلانة اعطي ما تيقن وجوده حال الوصية صو لو قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت
لزيد ونحوه كان رجوعا صز لو اوصى او نذر او وقف للاتقى او الازهد او الاعلم او الاعقل
او للاجهل او الاحمق ونحو ذلك قنط لو اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب اقاربه او وقف
عليهم قيط لو قال اعطوه اكثر مالي على الحمل قيط لو اوصى او نذر بافضل ما يكسبه فلم يكسب سوى مرة
قنط لو قال اوصيت اليك بان يسكن هذه الدار وبان يخدمك هذا العبد فك لو اوصى
لقوم زيد لم يدخل الاناث قلب لو اوصى له بدراهم على ما يحمل قلج لو اوصى له باقل عدد الدراهم
مثلا على ما يحمل قله لو اوصى بما تحمله الدابة او الشجرة حمل على الحادث دون الموجود قما لو
قال لا اقبل هذه الوصية هل يكون ردا ام لا قمب لو قال لمن كان في بطنها ذكر فولدت ذكرين او
انثى فولدتهم او قال لمن كان الذي في بطنها له قند لو اوصى بعتق سالم وغانم وضاق الثلث
عنهما كيف يصنع قنز لو قال اوصيت الى فلان ثم فلان اقتضى الترتيب قنط لو قال
اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما يعطى قيد لو اوصى بصرف المال للاخ ستة او خمس
مثلا او وقف كذلك هل يعم الذكور والاناث ام لا قيل لو اوصى بشاة او بقرة هل يدخل

الذكر ام لا قسو لو اوصى لزيد والفقراء بشي وزيد فقير هل يدخل معهم اولا قعر لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين هل يعود النعت الى الجميع الاضرام الى الجميع وكذا الوقف قصب الوصية تقبل الشرط والتعلق على الشرط قصح النكاح اذا وطى زوجة ظانا انه زوجته هل يوصف بالحل ام الحرمة ا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطى وقيل بالعكس كب يجوز النظر الى امراة يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح كب هل يجب النكاح على القادر ام لا من حيث الطلاق الا مرح اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا به لو قال الولي للزوج زوجتك منك او زوجت لك او اليك ونحو ذلك هل يصح ام لا قنب لو اكرهت على الارضاع تشرو في وجوب المهر حيث ينفسخ النكاح وجهان يز اذا ملك اختين فوطى احديهما حرمت الاخرى ط لو وطى الاخرى هل يحرم الاولى ام لا ى لو اسلم على خمس نسوة فوطى احديهن هل يكون معينا ام لا ى لو وطى ثلث منهن يخير احدى الباقيات ى اذا اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر لو اشتبهت في غير منحصر حل الجميع يا لو اكره المحلل على الوطى يحقق التحليل لو تزوجها بالف واعطى على ارادة الغير منها هل يصح ام لا يا لو ذنب الصغيره فارضعت من ام الزوج يج هل يجوز تزويج الفاسق بغيره مج لا تقسم الكافره بقدر المسلمه س لو اذنت له في تزويجها من شاء هل يزوجها من نفسه ام لا هل يشترط في الرضاع اخذه من الثدى ام لا سد لو قال زوجتك بنتي وله بنات ولم يعينه عز لو استوذنت البكر فسكتت كفى دون غيرها صح لو ارضعت الزوجة الصغيرة من الكبيرة من غير مباشرتها هل يجب المهر ام لا صح لو شك هل المنظور ممن يجوز النظر اليه ام لا جاز النظر صو لو شكت المرضعه عدد الرضعات او ابتداء الرضاع فالاصل بقاء ما كان من حل او حرمة صو لو شك في وقوعه في الحولين او بعدهما صح لو ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمره تثبت صح لو اسلم الزوجان بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة او بعدها صح لو اسلما قبل الدخول

فقال الزوج اسلمنا معا وقالت الزوجة بل على التعاقب صط لو قال اسلمت فلا نفقة لك وانكرت صح لو اختلفا في مدة النشوز لاجل النفقة صح لو ادعت النفقة مع صحتها له هل يقبل ام لا . لو ثبت عقدان بمهرين فقالت نكاحان وقال واحد تكرر قدمت الزوجة صط لو ادعى زوجية المراة وادعت اختها زوجيته صط اختلاف الزوجين في المهر ولا بينة صط لو اسلم على خمس نسوة وقالت لواحدة انت مختاره رجع اليه في البيان صط لو اسلم على ثمان فقال لاربع اريدكن هل يحصل به التعيين ام لا قما لو قال لولد يلحق به ليس قد ولدت مني هل يكون نفيا قمو يحصى قوله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتفريع تحريم الزوجة بارضاع بنت اخيها وحكم ما لو ارضعت ولد ولدها ونحو ذلك قنا هل يحرم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج ام لا وتحقيق الخلاف قصب لو كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك بنتي حفصة هل يصح ام لا قصر لو كان له بنتان فاراد تزويج احديهما فلا بد بتميزها عن الاخرى قصر الطلاق لو قال الطلاق لازم لي او واجب على د لو طلق واحدة لا بعينها حرم وطي زوجاته ى لو وطى واحدة قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا ى لو عزل عن القضاء فقال امراة العاصي طالق ظانه نط و قط لو قال انت طالق او الطلاق لم يقع كب لو قال احداكما طالق ونواهما جميعا هل يطلقان كب لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا هل يطلق ام لا كب لو طلق حاملا فولدت توامين ل لو قال في المسلمين طوالق هل تطلق زوجته ام لا ومثله في العالمين سل لو قال انتن طوالق ونوى اخراج واحدة لم يقع عليها سل لو قال في طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا هل يقبل ام لا سد لو قال عزلت واحدة او اثنتين فوجهان سد ولو قال في طوالق ونوى اخراج واحدة قبل سه ولو قال اربعتكن طوالق الا فلانة

لم يقع عليها لو قال كل امرأتي طالق الا عمرة هل تقع الطلاق عليها ام لا ع وقعد لو انه
بغيره ونحوها لم تقع ع لو التمست فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة هل يقبل دعوى ارادة غيرها
ام لا صد لو قالت له زوجته اذا استكتك الطلاق وما تقول فقال اقول انت طالق
هل تطلق بذلك ام لا صه لو قال طلقتني على الف ثم اختلفا فادعى تعقيبه للسؤال وادعت
التراخي فالقول قولها صو لو طلقت الامة طلقتين واعتقت وشك في السابق صح
لو انقضاء الرجعة وانقضاء العدة ثم اختلفا في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية
وانكرت صح يقبل قول المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن صط لو ادعت المطلقة
ثلثا التحلل قبل امرأة المفقود تبع بتزوج بعد البحث عنه اربع سنين عملا بالظاهر صط
لو كان له زوجتان فقال احداهما طالق واشار الى واحدة هل تقع بها ام لا قج لو كتب
صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل تقع ام لا قح لو قال لامرأته انت بفتح التاء
طالق صح مه لو قال لامرأته طالق وعنى نفسه هل يصح ام لا قح لو قال لرجل اسمه زيد
يا زيد فقال امرأة زيد طالق هل يصح ام لا قلب لو قال انت طالق اكل من طلقتين و
اكثر من طلقة لم يطلق عند من اعتبره فكب لو قال انت طلاق او الطلاق فهو كناية فكج
لو قال انت طالق وافام زيدا او ان فعلت كذا وقع كما لو قال انت بفتح التاء
فكج لو قال لزوجته بالسم انت طالق في مكة هل يقع ام لا قمز لو قال انت طالق
كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او بارد او حار او نحو ذلك طلقت في الحال
قند لو اكره على طلاق حفصة فقال لها ولعمرة انتما طالقتان هل تطلق ام لا قمز
وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق قس لو قال انت طالق وهذه او هذه او عكس وتحقيق
الحال حكمها قم لو قال انت طالق لو لا دخلت الدار ونحوه قسع لو قال انت

طالق

ان
طالق لولا دخلت الدار وان كلمت زيدا او نحو ذلك قسع لو قال ان هذا طالق هل تقع ام لا قع لو
قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع منجزا قعا لو قال انت طالق او طلقتك وقع في
الحال وكذا اذ طلقتك قعا لو قال انت ان دخلت الدار طالق بالفتح فيهما وتحقيق حاله وكذا
بكسر ان وانت طالق مرتفعة قعط لو قال لزوجاته كلهن طوالق واخرج بعضهن بالنية هل يصح ام لا
ققط لو قال انت طال بالترخيم هل يقع ام لا قص لو قال انت طالك بالكاف هل يصح ام لا
د الخلع جواز مخالفة الزوجين عند الامن من اقامة حدود الله كو لو قال لزوجته ان اعطيتني
الفا فانت طالق فرادته كز لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد صح الظهار
لو علق الظهار على تميز ما نوى ما اكلت مما اكل او على اختيارها بعد وجب الرماية كب لو قال ان
ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهر منها هل يصير مظاهرا ام لا كو لو قال
لزوجته اعطني فلانة مائة فانت علي كظهر امي ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته هل يقع ام لا كز لو قال ان
خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت م لو قال لئن فعلت ما ليس لله رضا فانت علي كظهر
امي فتركت صوما مثلا هل يقع ام لا مج ولو سرقت او زنت وقع مج لو علقه على اكل رغيف
لم يقع باكل بعضه مد لو وقع حجر من سطح فقال ان لم تخبريني الان من رماه فانت علي كظهر
امي مط وقيا لو قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي نا لو قال ان
لم تخبريني عن عدد ركعات الصلوة المفروضة فانت علي كظهر امي فقالت واحدة سبع
عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة نو و ص لو راى امرأته بنيت خشية
وقال لئن عدت الى مثل ذلك فانت علي كظهر امي فبنيت اخرى هل يقع ام لا نح
لو قال ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا س لو قال

ان جئت يوما فانت على كظهر امي هل يدخل ايام الصوم سل لو قال ان علمت من اجنبي شيئا ولم اقل له
فانت علي كظهر امي فرات ما يوجب ريبة سل لو قال انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار
وقع منجزا سه لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولم يرها هل يقع
ام لا عو لو قال ان لبست الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي ونوى وقتا معينا اختص به عز لو
قال ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت ثم دخلت هل يقع ام لا عو لو قال من اخبرني
بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته كاذبة فهل يقع الظهار ص لو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة
قبل كسرها فانت علي كظهر امي وكيفية الخلاص منه ص لو قال لزوجته ان كنت حائلا فانت علي
كظهر امي هل يجب التوقي عن الوطء حتى يستبرئها ام لا قط لو قال لامرأته ان ولدتما او دخلتما فانتما
علي كظهر امي هل يتوقف دخولهما على وقت واحد ام لا وكذا ان دخلتما جميعا قيط لو قال ان
دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقع بدخولها ولو قال ان لم تدخلي وقع مع مضي زمان يمكن
فيه الدخول بخلاف ما لو علم بان قكط لو قال ان قمت فانت علي كظهر امي لم يحمل على القيام الماضي
قمح لو قال ان ذكرت الذهبية ونحو ذلك فانت علي كظهر امي يحمل بعد الظهار ام الاتم قيد لو قال ان
عصيت بسفرك فانت علي كظهر امي اعتبر اجتماعهما اي نظر في معنى الباء قمن لو قال انت كامي وقصد
الظهار هل يقع ام لا قند لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اعتبر اجتماعهما
قنز لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا قنح لو
قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي وقع بايهما وجد قس لو قال انت علي كظهر
امي لو دخلت الدار رجع اليه في التفسير قسب لو قال لا تفعلي اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت
شرطي فانت علي كظهر امي هل يقع بفعلها غير ما عينه ام لا قسط لو قال ان دخلت [illegible] كذا ان وقال
فانت علي كظهر امي لم يقع الا مع دخولهما عليهما قسه لو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي

كظهر

قو

قكه ل

كظهر امي فالمعتبر الحضور فيه قف لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي هل يصح
ام لا قصا لو كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي فهل يفيد التاكيد او التاسيس قصح لو كرر الجملة الشرطية دون
الجزاء كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت علي كظهر امي هل يكون تاسيسا ام لا قصح لو قال ان دخلت
ان كلمت زيدا فانت كظهر امي ففي شرط انعقاده بحث قصح لو عطف شرطا على شرط بالواو نحو
وان فعلت فانت علي كظهر امي ففي شرط انعقاده بحث قصح لو عطف شرطا على شرط بالواو نحو ان فعلت
وان فعلت فانت علي كظهر امي هل يكفي وجود احدهما في الوقوع ام لا وكذا في النذر وغيره من التعاليق
قصط لو قال ان دخلت الدار انت علي كظهر امي بدون الفاء هل يصح ام لا قصط وكذا ان دخلت
الدار وانت علي كظهر امي قصط لو قال ان دخلت الدار فمع كظهر امي هل يقع ام لا قصط الايلاء
لو قال والله لا اجامع واحدة منكن ثبت الحكم لكل واحدة مح الـ له تعيينها الا ان فيهما تفصيلا
نج لو استدخلت المولى منها ذكره لم ينحل يمينه وهل يحصل الفيئة ام لا صح لو علق الايلاء على شرط هل
يصح ام لا وعلى تقديره لو علمه احد الامرين قم لو كرر الصيغة هل يفيد التاكيد او التاسيس قمح
العتق لو اعتق احدى امتيه من غير تعيين ثم وطأ احديهما هل يكون معينا ام لا ى اذا اعتق العبد المأذون
هل ينعزل ام لا كح لو قال السيد ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر انعتق عند رؤية
اول عين كا لو قال بنو ادم كلهم احرار لم ينعتق عبيده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا كج وط
لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ح لو قال انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع على المخرج سد
لو قال لعبديه احدكما حر امر بالتعيين الا مو لو قال انت بكسر التاء او للانثى بالفتح صح قد لو قال
لعبده انت حر مثل هذا العبد هل يعتقان معا ام لا وكذا لو قال انت حر مثل هذا قند لو قال لعبد
الغير قد اعتقتك ميب لي او متراضع وحكم عليه اذا ملكه ولو قال اعتقتك بغير قد احتمل الامرين
قسح لو قال لعبده انت حر ان فعلت كذا وقع منجزا ققا لو قال العبد حر ثم اخبر بارادة عبده

قبل قفح لو قال عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بالنية هل يصح ام لا قصد العتق يقبل الشرط والتعليق على الشرط
قفحج المكاتبة تغير الخبر المامور بالكتابة معه كا هل يستحب اعتاقه لب يستحب للمولى اعانة المكاتب
ان لم يجب عليه زكواة والا وجبت سد لو قبل عبد الزيد قيمته عن دية الحر لم يجب الزائد عنده ناصه لو
اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال والنجوم صح لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه او اكثر ما
عليه او اكثر هو مثله او نصفه ونحو ذلك قنط لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة على ما يحمل قنا الاقرار
لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكر اله كان اقرارا بخلاف انا مقر او اقر به بط وقه لو قال لغيره انت
تعلم ان العبد الذي في يدي حر عتق لو قال تعلم لم يعتق وقال نرجع الى تفسيره لط وقه لو اقر له
بدينار حمل على الذهب الا ان يدل العرف على غيره ولو تعدد حمل على الاقرب فان ق وث افهم
على اقله كب لو قال عبدي او ثوبا او داري لزيد هل يصح ام لا كج وقط لو قال له على الف اذا جاء راس
الشهر لم يلزم شيء لج لو ادعى عليه عشرة فاجاب لابد من تسليم هذا المال اليوم هل يكون اقرارا
ام لا كح لو قال اعلم متى طلقت زوجتي هل يكون اقرارا ام لا كه لو اقر لجمع غير مضاف ولا معرف
هل يفيد العموم ام لا نب لو قال لعمرو علي كما لزيد او كالذي له هل يتعين القدر ام لا نج لو قال هذه الدار
لزيد ابدا هل يدخل معهم ام لا وكذا الاقرار بدين شح لو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي او الخاتم
له وفصه لي قبل سد لو قال له علي الف احط منها مائة او اسقط قبل سه لو قال له على عشرة الا
تسعة لزمه واحد سد لو قال له الف استغفر الله الا مائة او الف يا فلان الا مائة لم يقبل
الاستثناء سو لو قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار صح الاستثناء سه لو قال له علي الف الا
دينارا ونحوه صح ورجع اليه في التفسير سو لو قال له علي الف الا ثلثة دراهم رجع عليه في الالف
سز لو قال له علي عشرة الا خمسة او ماله علي الا خمسة لزمه خمسة سح لو قال ماله على عشرة
الا خمسة [illegible] سط لو قال له علي ثلثة دراهم الا درهما ودرهما او له على درهمان ودرهم

الا درهما او له على ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير سط لو قال له علي الا الخمسة
لم يصح الاستثناء عا لو قال له علي عشرة الا تسعة الا واحد فهو اقرار بخمسة ولو قال له عشرة الا
اثنين الا التسعة فواحد عب او اتعدد الاستثناء وكان الثاني بقدر الاثنين او ازيد
او معطوفا رجع الجميع الى المستثنى منه ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق عج الاستثناء
عقيب الجمل يعود الى الجميع الا مع القرينة عد لو قال له علي خمسة وعشرون درهما او
مائة وخمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم بخلاف الف درهم او الف ثوب قفد
الاستثناء المجهول كله درهم الا شيئا جايز اق لو قال له علي عشرة الا خمسة او ستة هل يلزمه
اربعة او خمسة ف لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت
وديعة هل يقبل ام لا وشبهه لو قال علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق العشرة قبل وان
استغرقت بطل الاستثناء فو لو قال لك شهد على ش [illegible] بخلاف لن شهد على فلان فهو صادق
صا لو قال المعركان ملكك بالامس او قال المدعي عليه هل يواخذ به ام لا صو لو اقر بجميع ما في يده
ونحوه لعمرو وتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا ام لا قدم المقر له صط لو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم ما يلزمه صط لو اقر بحمل فولد لاقصى الحمل فما دون هل يحكم له ام لا صط لو قال له علي شيء او حبة او درهما
[illegible] والسلام ونحوه هل يقبل ام لا قا لو قال له على اكثر من مال فلان ثم تاوله بان ماله حرام او شبهة هل يقبل
ام لا قب لو قال لي عليك الف فقال المدعي عليه الا عشرة ونحوه هل يكون مقرا ام لا قو لو قال
له علي الف درهم ونصف لزمه الف وخمسمائة وكذا غيره من البيوع والوصايا ونحوها قيو لو قال له
علي درهم ونصف لزمه درهم كامل ونصف قبط لو قال انا قابل زيد بالطركات هل يكون اقرارا
لو قال له علي اكثر الدراهم ما يلزمه قيط لو قال له علي اكثر من مال فلان او من الذهب اكثر مما لفلان او
اكثر مما شهد به الشهود عليه واكثر ما يحكم به الحاكم ونحوه قيط لو قال له على درهم او درهم لزمه

واحد قلد لو قال علي دراهم على ما يجمل لو قال له علي اقل عدد الدراهم لزمه درهمان فلح لو قال له علي مائة عدد
من الدراهم علي ما يجمل فلد لو قال له علي كذا درهما وكذا وكذا او كذا بالحركات ماذا يلزمه فلز لو قال
له مائة ونيف ونحو ذلك فلح لو قال له مائة ونصفه ونحوه فلط لو قال له زمانا الف قم لو قال الا اقر
بما تدعيه عنه هل يكون اقرارا ام لا قما لو قال لا انكر ما تدعيه هل يكون اقرارا ام لا قمح لو قال الغريم اسوف به
منك هل يكون اقرارا ام لا قمب لو قال جاريتي هذه استولدتها هل يكون اقرارا بالاستيلاد او لا
قمح لو قال له فما هذا العبد الف على ما يجمل قنه لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر ونحوه هل يقبل ام لا قنو لو
قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن مبيع قبل قبضه او مع فاسده لم يقبل قنو لو قال ماله علي حق بفتح اللام
او ضمها هل يكون منكرا او مقرا قنو لو قال مالك عندي بفتح اللام او ضمها او قال في يدي او نفوذ متى
قنو لو قال له درهم ودرهم ودرهم الا درهما على ما يجمل قنز لو قال له درهم ودرهم ودرهم رجع اليه في
التفسير بسبب التاكيد وعدمه قنح لو قال له درهم ودرهم ودرهم الا درهما على ما يجمل قس لو قال له
درهم ودرهم لزمه درهمان قس لو قال له درهم او دينار طولب بالبيان ولو قال له لزيد
او للحائط هل يصح الاقرار ام لا قس لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او هذا بل هذا او قفيز حنطة
بل شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهمان او بل هذا الدرهم او درهم بل دينار او مائة درهم
بل درهمان او ماله هذا بل هذا او بالعكس ونحو ذلك قا لو قال لي عليك الف او ما عليك كذا
فقال كذلك فسا لو قال له علي عشرة ما ثلثه هل يصح الاستثناء ام لا قعد له علي عشرة الا درهما تسعة
ولا درهم عشرة وماله عشرة الا درهم درهم ولا درهما لا شيء وماله الا عشرة او الا درهم فما
بعده او بالنصب لحن وذكره اقرارا انظر قعه له درهم غير دانق بالنصب او الرفع وتحقيق باله
قعو ماله الف الا مائة بالنصب اوليس له عشرة الا خمسه لا شيء قعز وله اثنى عشر
درهما ودرهما بالنصب والرفع والجر ما يلزمه قعب له عشرة الا ثلثه وثلثه عاد اما الاول

ققط كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه لم يتبنا ولهما الاقرار ومنه
البيع والاجارة فصل لو كرر النافية فقال ماله عندي شيء ونحوه لم يكن اقرارا فصح وصح له درهم و
درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالرابع تاكيد الثاني او الثالث او بالثالث تاكيد الثاني
وبالرابع تاكيد الثالث ايضا هل يفيد ام لا فصل له على درهم له على درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول
قبل وكذا اما زاد فصل على درهم ونصف او مائة ودرهم ونصف فالجميع دراهم بخلاف العكس
ر لو استمع بالعابثة وهو ساكت لم يلحق بدون التصديق صح لو اقر احد الولدين بثالث
ثم مات المنكر ولم يحلف غير الاخ شاركه المقر بالنصف صح اليمين لو حلف محلوف عليه منكرا
مالم يحنث وهل يخل اليمين بذلك كالعهد وجهان ين او احلف لا يتكلم او لا يذكر لم يحنث
بحديث القلب يح و حب لو حلف على الاكل واراد به المشي كب لو حلف لا يبني بيتا
حنث بتحصيله مطلقا كب لو حلف السلطان ان يضرب عبده بر بالامر به مع وقوعه كب لو حلف
لا يطأ غايطا او لا اشترى راوية او دابة حمل على العرف كب لو حلف على النكاح واطلق هل يحمل
على العقد او الوطي كب لو حلف ليصوم نصف يوم ولو جمعه لزمه ما نواه وكذا لو تلفظ بالركوع
والسجود ونوى الركعة كب لو حلف لا يشرب ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات سرى الى الجميع
كب و عط لا اشرب من هذا النهر هل يحمل على الكروع او الاعم كو حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على
ثمرها دون غيره من ورقها ونحوه كب و عو لو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها ولبنها وجهان
كب حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه هل يحنث ام لا كح حلف لا ياكل رغيفا لم يحنث باكل بعضه
مل حلف على اكل رمان بر باكل واحده ولو حلف بتركه لم يبر الا بترك الجميع مد حلف على متعدد كل
هل يعتبر الجميع ام لا وكذا في المنفي نا حلف ليصوم الايام هل يحمل على العمر او ثلثه ايام نا حلف لا يشرب
الماء حمل على المعهود حلف لا ياكل البطيخ حمل على المعهود نا و فج حلف لا ياكل الجوز لم يحنث

بالهندي نا وح حلف على جمع غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا نب حلف لا يكلم احدهما
او احدهم او احدا منهم حنث بالواحد ولو جعله اثباتا او كلاهما هل يبر بالواحد ام لا نب حلف لا يرى منكرا
الا رفعه الى القاضي هل يختص بالمنصوب حالة اليمين نو قال لعبيده والله من يبشرني منكم كذا فبشره اثنان
بضرب احدهم نن قال والله لا يكلم احدا ونوى زيدا او لا ياكل طعاما ونوى معينا ونحوه هل يختص سد
حلف على الصلاة ونحوها هل على المعنى الشرعي سد حلف على اكل الرؤس لم يدخل العصافير سد و
عو هل المعتبر في العرف بلد الحالف او غيرها هو فيه سد حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه
بالنية لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم سد حلف لا يشرب من الماء
حنث بماء البحر سد حلف ليتغدين بالليل والنهار لم يدخل زمن الاكل والسحور وكذا لو حلف ليضربنه
بالليل في النهار سد حلف لا ياكل هذا الرغيف ولا يعطيه الا درهما او لا يطأ في هذه السنة الا مرة
ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا سد لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين هل يحنث
ام لا سط حلف لا ياكل البيض لم يحنث ببيض السمك ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم ونحوه فكذلك
عو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما لم يحنث عو حلف لا ياكل لحم البقر انصرف الى الاهلي
عو حلف لا يتكلم فقرأ او سبح لم يحنث عه حلف لا ياكل لحما لم يتناول اللحوم عز حلف لا يدخل هذا
البيت واراد هجران قوم فدخل بيتا اخر هل يحنث ام لا عز حلف لا يضربه ونوى لا يولمه
حنث بكل ما يولمه عز حلفت المرأة لا تخرج في بيته ولا تعزيه ونوت لا تخرج اصلا حنثت
بخروجها مطلقا عز دعي الى موضع فيه منكر فحلف لا ياكل في ذلك الموضع هل يختص بزمان المنكر او غير
عح حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال بشرطه عح حلف لا يدخل الدار فحمل مختارا هل
يحنث ام لا صح قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته هل يختص باليوم ام لا طلق صه
حلف لا يغتسل هل [illegible] من الجنابة في وقت معين [illegible] اغتسلت [illegible] ذلك الوقت

هل يحنث ام لا صه يحنث الكلام لو حلف لا يتكلم قا حلف لا يكلمه فقال النار جاره فسلم هل يحنث ام لا
قا حلف لا يكلم زيدا فكلمه ساهيا لم يحنث وهل اليمين ام لا فح حلف لا يكلمه فكاتبه او ارسل
اليه لم يحنث قي لو قال والله ان زيدا هو الذي باعه اليوم كذا هل يحنث اذا باعه غيره ام لا
قنز حلف لا ياكل مستلذا حنث بالمستلذ هو وغيره بخلاف قوله لذيذا فانه يختص به فكد
حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان هل يخرجهما معا فلو تقدم قليلا هل يحنث ام لا قل حلف
ليخبرن بما في زيد مع ما يحل قد حلف ليغرينه هل يتعين الحال ام لا قنج حلف لا يخرج امرأته
الى العرس فاخرجها اليه ولم تصل هل يحنث ام لا قس حلف ليقضينه حقه الى راس الشهر يدخل
الراس ام لا قع حلف لا يدخل هذه او هذه او لا دخلن هذه او هذه ولا دخل كل واحد
منهما او لا اطأ واحدة منها او لا ياكل لحما او خبزا وتحقيق حكمه قفو حلف لا يفعل اليوم الا
كذا حنث بغيره قعر حلف لا ياكل هذه الرغيفة وهذا الرغيف هل يحنث باحدهما او بهما
قصا حلف لا يكلم زيدا ولا عمرا حنث بكل منهما ولا تنحل اليمين باحدهما بخلاف ما لو لم يكرر لا
قصح حلف لا يكلم هذا الصبي فصار كبيرا او تركت دابة هذا العبد فاعتق هل تنحل اليمين
ام لا د اليمين يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط د حلف لا يكلم زيدا ما دام عمرو
قائما فقعد ثم قام هل تنحل اليمين ام لا د النذور لو اف المنذور والمطلق هل يكون فعله
ثانيا قضاء ام لا د لو ظن الناذر مطلق الوفاء قبل الفعل لو اخره تعين عليه د لو كذب
ظنه وامكن فعله ثانيا بعد ان اهمل هل يكون قضاء ام لا د لو نذر اضحيه في وقت فذبح
قبل الفصل د لو نذر صوم بعض هل وجب عليه يوم او لا د لو نذر الصلاة ليلة القدر فالخبر
الوقت في العشرة الاخير من رمضان [illegible] لو زاد في النذر على الواجب هل يتصف الزائد
بالوجوب ام لا نه لو نذر [illegible] لو نذر الصلاة ونحوها من الالفاظ [illegible]

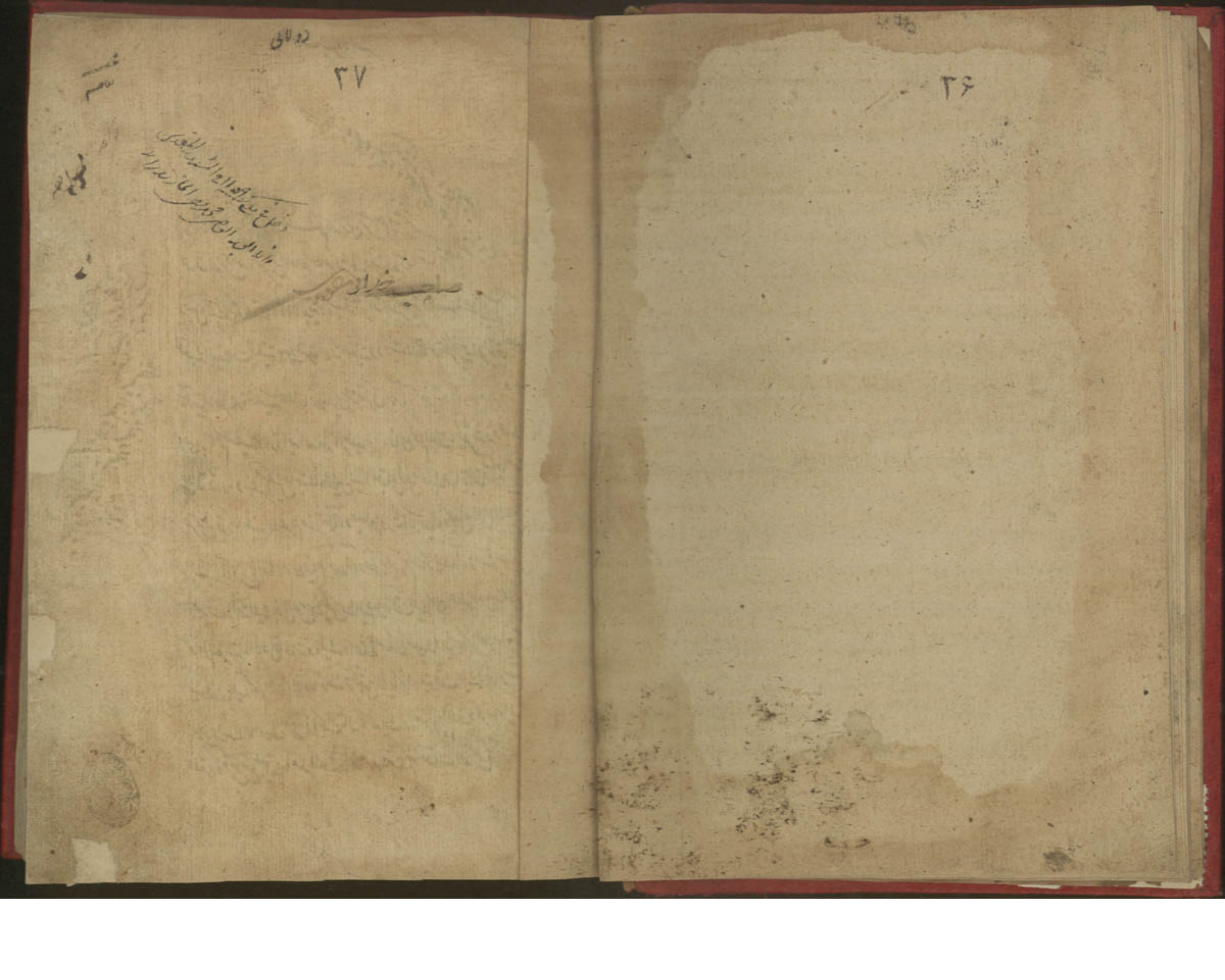
شرعا حلف عـ الشرعي لو قال لله علي رقبتي ان احج ماشيا لزم وكذا الوجه والرأس ونحوهما كب
لو نذر عتق الكفر فاعتق مؤمنا او معيبا فاعتق سليما او الصدقة بحنطة رديه فتصدق بجيده
كب لو نذر الصوم لو تلد امراته فولدت توامين كفى واحد في يوم ل نذر لا يكلم الزيدين او
لا يلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث الا بالجميع مز وكذا لا اكلم زيدا او عمروا ولا اكل اللحم
والعنب ولو كرر لا فهما يمينان وكذا احدهما مز نذر لا ياكل بسره او رطبا فاكل منصفا اهل
يحنث ام لا مز نذر لا يلبس حليا فلبس فردا منه مز نذر ان من دخل الدار من عبيده فعتقه مط
كان له رقيق كفار فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم لم يدخل الاناث ولا الخناثى الا
مع قصده سب نذر الحج ماشيا يكون مبدأ او هو منتهاها عد نذر صوم الدهر لم يدخل العيد
ونحوه مما يحرم ويدخل رمضان عو لو نذر الصدقة بماله وسرى قدر المبينا احصى عز لو نذر صيام
سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان اي قلنا بعدم دخوله عج لو ازم
صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار ونحوها او نذر صوم الاثانين دايما قدم صوم الكفاره
عه لو قال من حج الله علي ان احج في هذا العام كفاه واحده وكذا ما اشبهه من الصوم ونحوهما
عه لو نذر لمن اضره بكذا فضربه كاذب اهل يستحق ام لا صى لو نذر صوم ثاني قدوم زيد ويوم
الخميس ان قدم عمرو فقدما معا يوم الاربعاء اجزأ الخميس عنهما صه لو نذر لمن يكبر ما في الدار له
من مملوكاتها صدقه وله حيوان صامت وناطق دخل الجميع ولو قال كل من لم يولد لم يدخل غير الانسان
قيا لو قال على وجه النذر اول ما تلد فيه فهو حر فلم تلد غير واحد واحدا او نذر الصدقة باول ما يكسبه
فلم يكسب سوى هذه قيط لو قال لعبده من بشرني منكم فهو حر على وجه النذر فبشر اثنان ثم جاء
ثالث اولم يحمى قيط لو قال من سبق … كذا … كذا نذرا قيط لو نذر صوم اول …
او آخره … قلكو لو علق نذره … قلكو لو قال …

كذا فلك علي درهم ففعله مره بعد اخرى هل يتكرر ام لا قكط لو قال اذا ولدت امراه من نسائي
فعبد من عبيدي حر فولدت اربعه بالتوالي اهل يعتق ازيد من واحد ام لا قكط لو قال اذا جاء زيد
اليوم فلله علي ان اتصدق بكذا قكط لو قال ولده ان حفظت القرآن فلك علي كذا او
قال دخلت الدار ونحوه حمل على ما يتجدد لا على الماضي قج لو قال لعبده ان ضمنت لي ما
ثم لو ما اخر فانت حر على وجه النذر هل يقتضي انفصال الثاني عن الاول ام لا قعط لو قال
لعبديه ان فعلتما كذا او كذا القصد المسوقاتما حران على وجه النذر توقف عليهما قعب
لو نذر الصلاة قاعدا حيث ارمه في اليومية وهل يجب في جميع الصلاة ام لا قعط لو نذر ان
يصلي فرضه جماعة هل يجزي النصف ام لا وهل يجزي حضور جماعه اهل الخلاف ام لا قعط لو نذر الحج
ماشيا فحج اوله واخره قعط لو قال من يدخل الدار من عبيدي ولكلم فلانا وهو راكب فهو حر
على وجه النذر فلو كان من الحيد المتكلم لا من فلان قف لو نذر ان لا ياكل متكئا او هو متكي و
يحصل حكمه ومسله في … ونحوه من المعتقات قفا النذر يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل
الشرط قصح الفرق بين قوله اي عبدي ضربك فهو حر واي عبيدي ضربته فهو حر واي عبدي
ضربته فهو حر على وجه النذر ويحصل الحال فيه قصح الكفارات اهل الكفاره واجبه على الفور
ام لا لط اذا اجتمع الخصال المخيره هل يتاب ام لا ط لو ترك جميعها عوقب على الاقل ط
لو ارتد الكافر ثم الوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه بز يجب الكفاره على القاتل عمدا الا
الخاطي المنصوص صه وايجابها بالاكل قياسا على الوقاع ويقبل الصيد عمدا قياسا
على الخطاء صه لو فعل احد الخصال المخيره ثم نوى بالثانيه الكفاره هل يصح ام لا قس الصيد
ولا … اكل المضطر هل يوصف بالاباحه ام لا ا لو اكره على الذبح حلت وبحثه بز اهل
يجوز التداوي بغير … صه لو سقطت تمره نجسه في …

ثم كثير طاهر وجب اجتناب الجميع مع الحصاره لا مع عدمه يا لو خرج الصيد وغاب ثم وجده ميتا
صح يحصى ذكوه الجنين ذكاه امه قم الميراث في ارث القاتل مكرها وجهان كالقاتل خطاء يز
لو تزوج زوجه او كافره فمات ازوجه واختلفوا في تقدم العتق والاسلام على الموت وتاخره مع
اتفاقهما عليهما صح القضاء لو اكره على القضاء مع تعينه عليه نفذ قضاؤه يز القضاء واجب
على الفور لط لو قال وليتك الحكم لو لم اثبت عم الادل وما بعده نو لو كان في يد شخص عين
وقال وهبتنيها فلان واقام بينة فاقام الورثة بانه وهبه اهل ينزع العين من يده ام لا صط
لو قال المدعي ليس لي بينة حاضره فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت كحذف ليس لي بينة مطلقا
يح لو تعارض البينات في مال ثبت فطاقه قه اهل يتوقف المقاصه على اذن الحاكم ام لا صه
لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة فما المرجح صو لو ادعى عينا واقام بينة لم يستحق نتاجها
وثمرتها قبل البينة صو لو قامت البينة بان جميع الدار لزيد واخرى ان جميعها لعمر قسمت بينهما
صز لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين اهل يسمع ام لا صط لو حاسب
وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى احدهما انا اخذت شيئا اجرة اهل يقبل ام لا صط اهل يجوز
انقاذ حكم مجتهد اخر يخالفه في ما خذ الحكم ام لا ق لو قال لست اباك كذا ثم ادعاه اهل يسمع ام لا
قو الشهادات لو ذكر واحد ملاء الناس ولم ينكر عليه لم يكف ذلك في عدالته عندنا
صح لو شهد البينة لاحدهما بالملك والاخر باليد في الحال فقدم الملك قم لو اشتراه بقي
بصيغة اشهد بكذا قبل وان اضمر الاستقبال قما لو شهدت البينة بانه كان ملكه في الماضي
اهل يقبل ام لا قما وكذا لو قال المدعي كان ملكك بالامس قمد الحدود اقامة الحدود واجبة
على الفور لط يجوز اظهار كلمة الكفر عند الاكراه [illegible] يجب على الزاني ستر زناه والقاذف كذلك [illegible]
[illegible] على الزنا يسقط الحد مطلقا [illegible] اذ [illegible] الامام [illegible]

المجنون بما قبله يحد ام لا له اذا اكره الذمي على الشهادتين لم يكن اسلاما بخلاف الحربي والمرتد
عن ملة والمراة بن لو اكره على كلمة الكفر جاز لو اكره على السرقة وشرب الخمر فلا حد بز لو قال يا حلال
يا ابن الحلال ونوى الزنا عزر ح لو قال الكافر احمد ابو القاسم رسول الله اهل يكفر ام لا كب
لو قال الكافر لا اله الا الله بالعجمية اهل يحكم باسلامه ام لا لط لو قال الكافر انا مسلم اهل يحكم باسلامه
ام لا لح لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالشرب والسرقة اهل يتكرر الحد قصح المرتد لا
يقتل بالارتداد مطلقا عندنا عط لو قذفه قاذف وادعى وقوعه حالة الجنون صح لو ادعى
الجهل بتحريم الزنا وتحريم الخمر او وجوب الصلاة ونحوه قبل مع الامكان لا بدونه صط
لو قذف مجهول النسب وادعى رقه اهل يحد ام لا صط لو قال لامراة زينب بصبح الا في
رجل بكر اذ كان قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزان للمراة قه لو قال يا زاني فقال
انت ازنى مني او انت ازنى الناس ونحوه قط لو قال زنيت مع فلان اهل يكون قذفا
لفلان ام لا قكد كذا لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله حكم باسلامه في الحال وان احتمل
الاستقبال قما استتابة المرتد اهل هي واجبة ام لا قنج لو قال لرجل يا زانية وجب الحد قسه
لو قال الكافر انت بمحمد النبي صلعم قتل بخلاف محمد الرسول قفج الجنايات ضمان الصبي
والمجنون ما يتلفان من الاموال ا فعل الخطا اهل يوصف بالاباحة ام لا ا لو اقتص الجاني فيرت
الى نفسه ه لو اكره على القتل لم يجب يتحقق الاكراه في غير القتل بو لو اكره على اتلاف
مال الغير فلا ضمان بز لو القاه في نار لا يمكنه الخروج منها فمات مج اهل يقتل المسلم بالكافر ام لا
نح لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي صح لو جنى على بطن حامل فالقته الولد و
اختلف في حياته عند الوضع صح لو قد ملفوفا فادعى انه كان ميتا وادعى الولي حياته صح لو
زاد في القصاص واختلف في حصول الزيادة و اضطراب المختص منه وعدمه صح قواعد
ملفوق [illegible] يد [illegible]

صلى الله عليه وآله غيره على نفس من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع ام من جهة البراءة يد ثواب
الواجب افضل من ثواب المندوب يب فرض الكفاية افضل من فرض العين ح معنى قول النبي
صلى الله عليه وآله فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه ام بلسانه يح النية تحصل
باللسان والقلب يح و قب رواية الحديث بالمعنى ك معنى قوله صلى الله عليه وآله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كا تفسير قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في خف او
حافر كب لو قال ابرأتك في الدنيا دون الآخرة هل يصح ام لا كه لو قال من يجب
طاعته افعل ولم يصرح بما يقتضي الوجوب هل يدل عليه ام لا لا هل يجب الصلوات على النبي صلى الله عليه
وآله كلما ذكر ام لا لح لو اذن السيد لعبده في شيء من المباحات وقال لا تفعله او اذن له في التصرف
ثم ذكر هذا اللفظ او اذن لشخص في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة هل يفيد التحريم ام لا ما التلقيب
بملك الملوك هل يصح ام لا نا الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب هل يصح ام لا نا جعل
الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين هل يطلق على بناتهن الاخوة وعلى
اخوانهن الخؤولة ام لا ب لو قال السيد يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا [illegible] واشترى عبدا
هل يدخل في الامر ام لا سج هل يجب ختان الخنثى المشكل ام لا مح يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم و
كذا التصرف في الهدية من غير لفظ والرجوع الى المميز في قبولها ودخول الدار صب اذا روى
الصحابي حديثا ثم نفى النبي صلى الله عليه وآله هل يلزمه سؤاله ام لا ق هل يجوز للعامي التقليد ام لا
قا الكلام على قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله قنط تحريم وسم الدواب في وجوهها ولعن
النبي صلى الله عليه وآله من فعله قمد تحقيق معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء ومعنى الكاف في قوله كذلك الخ
قند تم فهرست كتاب تمهيد القواعد في يوم الاحد ثامن وعشرين شهر رجب المرجب سنة خمس
وستين ومائة بعد الالف الحمد لله اولا وآخرا انا الفاطر [illegible] تقي الاسلام [illegible] للعالمين [illegible]
تم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطيد القوانين العربية
وجعل ذلك عرضة للسعادة الأبدية ووسيلة الكرامة السرمدية والصلوة على محمد مظهر الأسرار
الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة
الالهية والطهارة الخلقية الحافظة للدين عن تطرق الآراء الغوية والأوهام الردية وعلى
اصحابه الأنجم المضيئة وازواجه الصالحة المرضية وبعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله
وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى بحاملته
حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء
الشهداء ورجح منامهم على قيام العبّاد ونظم جليسهم في سلك السعداء وجب لذلك من الاهتمام
بصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان اعظم مقدماته علم اصوله
وعلم العربية اذ الأول قاعدته ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير
متوقف عليه كعلم الكلام الا ما لا بد منه في تحقيق الايمان او يتوقف عليه دونهما ومعه يكفي
الرجوع فيه الى الأصول المصححة في ذلك الشأن كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من المقدمات
المقررة في موضع يليق بها من المصنفات فلاجرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد اشتمل ...

في جمعه ورتبته على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الأصولية وتفريع ما يلزمها من الاحكام
الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل
قسم منها مائة قاعدة متفرقة من ابواب مضافة الى مقدمات وفوايد ومسايل تتم بها المقصد غير
جناية ليكون ذلك عونا لطالب التفقه في تحصيل ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع
الى اصولها المفيد للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب
الامكان مناسبة لطباع اهل الزمان وسميته تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوايد
الاحكام الشرعية واعلم ان الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه انما هو بناء ادلة الفقه
عليهما لا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الى الاطناب والتطويل
لان كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول
فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسايل على الأصول المذكورة مسلكا اخر وهو تفريع
المسايل الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل المذكور الا ما شذ والله تعالى اسئل ان يعصمني
من الخلل في الايراد ويوفقني على منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد القسم الاول
في قواعد الأصول الفقهية وفيه مسايل المقصد الاول في الحكم وفيه ابواب الباب الاول في الحكم الشرعي وقسمه
مقدمة الحكم الشرعي خطاب الله تعالى او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد
بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر
وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته
من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه وتكلف المقتصر على
الأول بمنع كونها احكاما بل هي اعلام لها او يعود اليها اذ لا معنى للسببية الا ايجاب الفعل ...

الفعل عنده وللشرطية كذلك ونحوه عنده وللانوثية حكمه الا التحريم وهذا او هو تكلف بعيد ومع ذلك
فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما ستقف عليه اذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من
تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائمة بالفاعل وهي ما اذا وطئ اجنبية ظانا انها زوجته
مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان امتنع عنه الاثم او لا يوصف بشيء منهما فاللازم من القاعدة
الثالث لان الواطئ ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل فيشمل ذلك الصبي نظرا الى
تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال وجنايته على البهائم والاشهر
اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي المحرم على
غيره بكذا نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ونحو ذلك في قتل الخطاء والاكل للمضطر الميتة والاولى
وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فلا ريب مغايرة حكم
الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بها الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم بغير اذن سبب في ضمانه
والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداء ما داما ناقصين لان الوجوب
حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون اهلا مالا حال الاتلاف وعدمه
ومنها ما لو اودعا ففرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب
الشارع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب
والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه
من باب خطاب الشرع المحض ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب عند
بلوغهما الغسل بذلك السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط
كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله

في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعد فعل
وقوع حدث موجب له ونظاير ذلك من الاحكام كثيرة **قاعدة** الاصل لغة ما يبنى عليه
الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في
هذه المسألة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل و
الظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل تقديم ... على ... وقولهم الاصل في البيع اللزوم و
الاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات
اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم حيث
هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي نقضه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل الفعل المسلم
وتقديم الظاهر على الاصل في الماء [illegible] الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب ان يكون
من قسم الاستصحاب والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال
كقيامه وبالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسية وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذا النسبة
الشرعية لغيره ايجابا كقيام زيد او سلبا كلم يقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود
منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو مرفوع
صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله ليس فقها
بل علما وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا
لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسألة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به
المفتي وعلم ان كل ما افتاه به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين

حكم الله تعالى في حقه وليفعل كذا في كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه غالبا
من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد
والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف يعبرون عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف
فيفيد العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها
او اكثرها ومن ثم عبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من الثاني واجابوا عن
ذلك بان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وان المراد بالعلم
التهيؤ له بالقوة القريبة من الفعل وان تردد المجتهد يستلزم الحكم بتخييره وتخيير المستفتي في الاخذ
باحد الطرفين والاسد في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين
وان لم يمنع من النقيض وح فيتناول الظن وهو معنى شايع سيما في احكام الشرع وعن الثاني
الحج بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني يعنون ان له ملكة يقتدر
بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه
عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الآن واذا تقرر هذا فيتفرع
على ما ذكرناه من تعريفه مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات
وغيرها فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق
فالاولى حمله على المعنى العرفي فينصرف لمن حصل جملة من الفقه ولو تقليدا لانه يطلق عليه اسمه عرفا
ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام
اشهر منه **قاعدة ٢** ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة
والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع فهو

ذلك له

قال سره

الثاني

الثاني وان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو الرابع وان
لم يقتض شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه
العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه
بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب
خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى معنيين عام وخاص
وثانيها مستحبها مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من
بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام
في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك الرد للامام ويكره ترك
التحنك وغيرهما وهو كثير وكذا يقولون يستحب ترك كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام
وزاد بعض متاخري الاصوليين امرا سادسا سماه خلاف الاولى [illegible]
وح فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره
من افرادها الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل مصدرية الرجحان فهو اولى من تسميته مكروها او الرجحان
فعله في جملة ولا يندفع الاول بذلك واما الثاني فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير
لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه الى البدل الحاصل من فعل الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب
لا الاستحباب اذ لا يشتمل على فضيلة المتروك فالاستحباب عيني والوجوب تخييري فلا منافاة ولهذا
يظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي شخصي وهو الظاهر في عدم التناقض
واما الثالث فمن جعلهم الحكم متعلق الفعل على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا يمكن
احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف
به متعلقا بالايجاد ضده او توطين النفس عليه هربا من ذلك ومعنى كراهة الترك ترجح

ظ جعلهم الفعل متعلق الترك

كراهة الفعل المشتمل عليه او كون ذلك في التقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها
واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات
والصلوة في الاوقات المكروهة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة
في الجمعة وظهرها على قول الجمعة في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل والهرولة
بالسعي في مواضعه والجهر للامام في اذكاره الواجبة والاخفات للماموم وصوم المندوب
سفرا او المدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء او اشتباه الهلال وغيرها **فائدة**
الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع كالوقت
والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة
الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط
ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب منها الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام
ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه
وما اتلفوه من المال ولم ينعقد لسبب الحدث صلوة الصغير الى غير ذلك من الاحكام
وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم اقساما فمنها
ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة
في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة ويوصف بالتحريم مع بقاء السببية و
كذا فروض الكفايات فانها مع الغرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين و
اصول العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف
بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب تكليف لا وضع فيه ومثل
لجميع التطوعات فانها تكليف محض لا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ومثل بانها سبب الكراهة

المبطل

المبطل كالصلوة المندوبة او التحرية كما في الحج لوجوبه بالشروع ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه
~~وخص لجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ومثل~~
~~بانها سبب الكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او التحرية كما في الحج لوجوبه بالشروع ومنها~~
ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من افعال العبد كالحيض والخوه وكاوقات
العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو خطاب الوضع بعد وقوعه
ومن خطاب قبله كساير العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع
يترتب عليها احكامها **فائدة** السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته فبالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم
من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع فان وجوده يوثر في العدم وعدمه
لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم
ح الوجود لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود و
لا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع و
بالثاني السبب ويحترز بالثالث عن مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا
لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد
الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو
الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج

التكليف

السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود
السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان ذاته لا تستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر
من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان
الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب
والحول شرط والمنع من التصرف مانع **قاعدة ۴** الفرض والواجب عندنا مترادفان
وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل
قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر
الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم
يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما يشرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على
وصف له كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه
وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف
عندهم ثم فرع بعض العامة الموافق لنا على القاعدة ما لو قال الطلاق لازم لي او واجب
علي فتطلق زوجته بخلاف ما اذا قال فرض على ما حكي لدلالة العرف والحق ان الجميع كناية فان
اوقعاه به ما ثبت فيهما والا انتفى فيهما والتفرقة بالعرف ممنوعة ووافق الحنفية في الاخيرين
في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض الحج بانه يبطل بالردة ويفسد
بالجماع مخلا لبعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصور الباطل
في الكتابة والخلع بما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر و
الفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه شيء والفاسد ما يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع

الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة الفاسدة باعارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها
فاسدة فتكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا تكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعارة
ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود تحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي
فسادها بل يقتضي فساد العوض المعين خاصة **قاعدة ۵** ذهب بعض الجمهور الى ان المباح
حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح
بخلافه او ان ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه فهو حسن سواء امر به كالواجب والمندوب
ام لا كالمباح وقال بعض المعتزلة انهما ليسا بحسن ولا قبيح فقال في تقسيم الفعل ان اشتمل على صفة
توجب الذم وهو حرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على
احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى
انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا فمات
لانه محسن اي فاعل الحسن وهو المباح وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر وانما
المتحقق منه فاعل الاحسان يقال احسن يحسن فهو محسن واما الحسن ففاعله حسن ايضا
ويتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستاجر والمستعير والملتقط و
نحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن على التقديرين لان حفظ الحيوان
بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
فيندرج كل ما قيل انه محسن والسبيل المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه
بما غرم اثبات سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك
اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى الاية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب

عليه قبول الحوالة **قاعدة** العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها اولاً شرعاً ولم تسبق
باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد
الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولاً عن قضاء شهر رمضان فانه موقت
بما قبل شهر رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر بعضهم في الاداء
فعلها في الوقت مطلقاً وهو اجود وآخرون لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت فعلى الاول
يكون بين المفهومات الثلثة مباينة وعلى الثاني يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقاً وعلى الثالث يكون
للقضاء وعلى الثاني يكون بينها وبين كل منهما عموم من وجه لصدقها على الاداء دون القضاء
اذا فعلت في الوقت وعلى القضاء دون الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها
اذا لم يكن مسبوقاً باتيان آخر اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا احرم بالحج ثم افسده
فان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتيان به في ذلك العام
اتفاقاً ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه لعام آخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء هنا لان
المضايقة المذكورة ليست توقيتاً حقيقياً والا لزم كون النذر المطلق موقتاً اذا شرع فيه
ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهو احتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم
اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معناه الظاهر مع احتمال ارادة فعله مرة اخرى فانه
احد معانيه لغة ولعل هذا اجود ومنها اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانياً
في الوقت فانها يكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز
الخروج منها وقيل تبقى اداء وهو الاقوى ومنها ما لو ظن المكلف مطلقاً الوفاة قبل الفعل لو اخره
عن الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين عليه في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان
عاش بعده او لم يقع له عذر مانع ولم يمكن فعل المنذور ففي صيرورته قضاء بناء على فوات
الوقت المعين المتعبد فيه بظنه او بقي اداء على اصله نظراً الى الخطأ في ظنه وجهان اجودهما

الثاني

الثاني ومنها ما لو ظن طرو المانع قبل آخر وقت العبادة الموسعة فان العبادة تتضيق عليه ولا يجوز
تأخيرها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده او يطرأ فيه المانع من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل كان اداء
وان قوي بقاء الاداء وان اثم بالتأخير ومن هذا الباب ما لو ظنت المرأة طرو الحيض عليها في
اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها وكذا لو ظن صاحب السلس والبطن وقوعه في بعض
الوقت من غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع للصلوة فانه يتعبد في جميع ذلك بالظن ويجب
عليه تحري الفترة **مسألة** الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما
عند المحققين انه لا يكون امراً به ومن فروع المسألة ما لو قال لوكيله اد عني زكوة الفطرة في الوقت
هل له ان يخرجها بعده يبنى على القولين ومنها اذا نذر اضحية ووكل شخصاً في ذبحها واداءها الى الفقراء
فخرج وقتها وهي كالاولى واما بقاء الوكالة ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها ومنها [illegible]
لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها
بعد ذلك ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق وهو ضعيف **قاعدة ٧**
الرخصة لغة التسهيل في الامر والعزيمة القصد المؤكد وشرعاً الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف
الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة
على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقاً لانها لم تثبت كذلك لاجل المشقة او عرفت
فالرخصة تنقسم اربعة اقسام الاول ان تكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز صبره حتى
الموت وهو ضعيف كالتيمم لفاقد الماء او الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم
والثاني ان تكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء وفعل المندوب للتقية حيث
لا يتجه بتركه ضرر والثالث ان تكون مكروهة كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً ويخاف
منه الالتباس على عوام المذهب الرابع ان تكون مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا

الوفاة اوجه

تحرّاه تعمّد وطلب ما هو احرى بالاستعمال [illegible]

وقد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فيها فقال وارخص في الروايا ومنه الاستجمار بالاحجار ونحوها
لانه امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلتحق بالواجب
العيني حيث يتعذر الماء والتخيير عند وجوب الازالة لواجب يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة
الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما في قتله من اعزاز الاسلام و
توطيد عقايد العوام وربما قيل بوجوبه حفظا للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة وقد يقع
الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع انطباق
تعريف الرخصة عليه وايماء الاية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل لم يدل على وجوب
الصوم سفرا لانه مستثنى بالاية ولا على اتمام الصلوة مطلقا لما روي من ان الصلوة وضعت
ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وفي السفر فلم يكن السبب فيهما قائما فلا يكون ان رخصة حقيقة
الا ان المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا او كان التعبير بالنسبة
او حتى قال الشيخ ره لا يسمى فرض السفر قصرا الان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ونظر
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الآية مسوقة بالخوف وان كان
فيها ذكر السفر بناء على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص المرخصة الا تمام في الحضر فيكون
صلوة مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازا من حيث مشروعية
صلوة الحضر فيه ايضا كما في كثير السفر فائدة اذا اطلق فعل الواجب من كل واحد بخصوصه او
واحد معين كخصايص النبي صلى الله عليه واله فهو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب
انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل كان فرضا على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض
فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب القيام من كل
عين اي ذات او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة من محققي
الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم يأتي ايضا في السنة فسنة
العين كثيرة كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتسميت العاطس

والابتداء

الاعيان

والابتداء بالسلم والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فروض
الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد ورد السلم واقامة
الحجج العلمية على الاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القران واعانة المستغيثين في
النائبات واحكام الموت الواجبة وغيرها واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هل هما من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه فروع منها
تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا الى ان
فاعله ساع في صيانة الامة كلها او ما في حكمها عن الاثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين
اجمع بخلاف فرض العين فان فاعله يخلص نفسه خاصة ومنها اذا صلى على الجنازة واحد
مكلف كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته فيه وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل
خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي لا يعلم الا من قبله فوجب التثبت عند خبره ومن صحة الصلوة
الفاسق في نفسها متعضدة باصالة تمام المسلم ولو كان المصلي طفلا مميزا ففي الاجتزاء به وجهان
مبنيان على ان عبادته هل هي شرعية ام تمرينية ولو صلى عليه اكثر من واحد دفعة او
متعاقبين تخيرت شرع المتاخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوطا
مستقرا على الاقوى وحينئذ فينوي كل الوجوب ولو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى
او بالتعاقب قيل وقع الجميع فرضا كالسابق لان الفرض متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض
بقيام البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل
وقيل يكون المتاخرة نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا معنى للواجب الا ما يأثم بتركه اما مطلقا
او لا الى بدل ولا اثم هنا على الباقين اذا اعتبر بانية الوجه والا سقط الخلاف واكتفى
الثاني بنية القربة ويبقى جعله فرضا او نفلا راجعا الى الله تعالى من جهة الاثابة عليه وقد تظهر فائدة

في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

في النذر ونحوه ومنها اذا سلّم شخص على جماعة فردّ عليه اكثر من واحد فالتفصيل ان لحق بالتعاقب
وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان المسلّم عليه لو كان مصلّيا وردّ غيره فان قلنا بكون
الجميع فرضا جاز له الردّ ايضا قطعا وكذا ان قصد مع الردّ قراءة القرآن مطلقا او جعلناه
قرآنا ولو جعلناه سنّة ولم يقصد القراءة ولم يجعل هذا المقدار قرآنا ففي جواز ردّه وجهان
اجودهما الجواز لعموم الادلّة الدالّة على الامر بالردّ على كلّ من سلّم عليه الشامل لمن سقط عنه
الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الردّ من كلام الآدميين وليس بقرآن ولا دعاء
فيتناوله النهي وضعفه واضح **قاعدة ٩** الوجوب قد يتعلق بشيء معيّن كالصلاة
والحج وغيره ويسمّى واجبا معيّنا وقد يتعلق باحد امور معيّنة كخصال كفارة اليمين وكفارة
شهر رمضان على احد القولين فكل واحد من افراده يوصف بالوجوب ولكن على التخيير
بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز ترك الجميع وقيل الواجب مبهم عندنا معيّن عند الله تعالى
ويتعيّن عندنا ما يعد اختياره او فعله بان يلهمه الله تعالى اختياره وهذا القول منهم القائل
ينسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة للاخرى والمختار الاول وتنقيحه ان التعدد جعله
محالة لان احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال الصادق على كل واحد وهو واحد
لا تعدد فيه كما ان المتواطي موضوع لمعنى واحد صادق على افراده كالانسان وليس
موضوعا لمعان متعددة واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق
والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا اوصى بالكفارة المخيرة بخصلة معيّنة وكانت قيمتها
تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما نعم لانه تأدية واجب
مالي خصوصا اذا قلنا ان الواجب احدها واجودهما اعتبار الزائد من الثلث لانه غير محتّم
لتحصيل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلّهما لازم على كل حال ويحتمل

اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره ولانه فرد غير متعيّن للاخراج فكان
كالتبرّع ومنها ما اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره جماعة
لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب المتطوع ولا يحصل الا على واحدة فقط وهي اعلاها ان
تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها
ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأه ومنها ما لو كان بعض الافراد داخلا
في البعض الآخر كمسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل في ضمن المسح
باصبع او ازيد فلو مسح جميع المقدم اثيب عليه سواء مسحه دفعة ام على التعاقب
بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد الواجب المخير او جعل المجموع فردا واحدا كما
اذا مسح ازيد من المسمّى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون
الواجب مسماه والباقي سنّة وفيه اوجه يأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى **قاعدة ١٠** يجوز عندنا
تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كأن يقول الشارع حرّمت عليك احد هذين الشيئين
لا بعينه ولا احرّم واحدا معيّنا ولا الجميع والابحاث الكلام فيه كالكلام في الواجب المخيّر ومن فروع
القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطء احدهما ويحرم عليه وطؤهما
معا من غير تعيين وحينئذ فاذا وطئ احدهما حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فان اقدم
ووطئها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه ان
وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا
لغرض العود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك حلّت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى
فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي ولا حاجة
بنا هنا الى تحقيق الحال لحصول الغرض من المثال على التقديرين ومنها لو اعتق احدى امتيه
لا بعينها وسوّغناه وجعلنا الوطء تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما

اخرناه

تحرم وطي الاخرى وهو مخير في وطي من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء ومنها ما لو اسلم على
خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطي تعيينا فاذا وطي ثلثا منهن تعين الامر في الرابعة وهي مسئلة كما
ذكرناه في الاختين ومنها ما لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم
وطيهما معا قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطي تعيينا فيتخير في وطي ايهما شاء فتحرم عليه الاخرى

قاعدة الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر كالصلوة
ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر آخر كالحج فانه لم يوجب الا على المستطيع اليه سبيلا
سواء كان الشرط مقدورا به كالحج ام منفكا عنه كالزكوة المشروط بملك النصاب والثاني لا يجب على
المكلف تحصيل شرطه اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو ما يعبر عنه بمقدمة
الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب سواء كان سببا او شرطا وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة
الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كحز الرقبة في القتل اذا
كان واجبا وهكذا الشرط ايضا في الشرعي كالوضوء والعقلي كترك اضداد المأمور به والعادي
كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه ومثاله اذا قال السيد لعبده كن
على السطح ولا يتاتى ذلك الا بنصب السلم فالصعود سبب والنصب شرط والقول الثاني انه
يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه لا يكون امرا بواحد منهما وقيل في المسئلة غير ذلك
اذا تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة مسائل منها غسل جزء من الراس والرقبة ونحوهما ليتيقن مسح
القدمين وغسل جزء من البدن ليتيقن غسل الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الايمن بالعكس
ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتابعتان للجانبين فيجب غسل جزء زايد على غسل
جزء وزايدا على نصف كل واحدة عند غسل جانبيهما او غسلهما معا معهما وجعلهما بعضهم
عضوا مستقلا وخير في غسلهما قبل الجانبين او بعدهما او بينهما وهو ضعيف ومثله القول في مسح
فان ذلك كله واجب لما ذكرناه ومنها اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو

اشتبهت

اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات فليس له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت تمرة نجسة
ونحوها بين تمر كثير منحصر عادة اما لو لم ينحصر حل الجميع الا ان يبقى منها ما ينحصر ومنها اذا نسي صلوة
من الخمس ولم يعرف فيجب عليه صلوة الخمس او ثلث فرايض منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا
ان كان حاضرا او صبح ومغرب او فريضتين احديهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا
ان كان مسافرا وكذا لو صلاها لكن تيقن فساد طهارة ومنها ما لو اشتبه الحضر والسفر كفت
الثلث مع اطلاق الثنائية بين الصبح وثنائيات المسافر ومنها اذا اختلط ثوب نجس
فصاعدا بثياب منحصرة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي الواحدة متعددة
فيما يزيد عن عدد النجس باحد مع الوحدة ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة
وينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما
هذا اذا تعذر الاطلاع على ذكره واختباره بكونه كميشا ام لا ولم نعمل بالرواية التي وردت
بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومنها اذا خرج شيء
منه ولم يعلم هل هو مني او بول ولم تتفق الخصاره فيهما فقيل يجب العمل بموجبهما ليتيقن البراءة فيغتسل
ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما شك في الآخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول
فيكون من القاعدة ومنها لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره في موجب السجود او
الاحتياط وجبا معا لما ذكرنا اما لو دار بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب لاصالة البراءة
ومنها اذا غصب لوحا او دخله في سفينة له واشتبهت بغيرها من سفنه فانه يلزم نزع الالواح
الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فقط ولم يشتبه وكان نزعه يؤدي الى
غرق السفينة ففي النزع وجهان فان قلنا به وهو الاقوى فان اختلطت التي فيها اللوح بسفن



كيفية النية لما يتوقف عليه منه كالهدي فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد من
نية الهدي الواجب في النسك المعين كالمتمتع والصدقة المفروضة ونحوهما وان
جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية للاول ولم يتوقف الثواب وجريان احكام
الهدي في الجزء الباقي على النية ومنها وجوب اكمال الزائد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه
للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل
جواز قطعه مطلقا وعدم حسابه والحاقا لابعاده بجملته لجواز تركه ابتداء فيضعف
ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال ويتجه منعه ولا يرد استلزامه زيادة ما ليس
بواجب في الصلاة على تقدير قطعه على ما لا يتحقق معه ذكر ما ليس بذكر ولا ما في معناه
لمنع النهي عنه وبتقدير في المتنازع فان الشروع فيه ماذون فيه شرعا والخروج عن
وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه فائدة ١٣ اذا اوجب الشارع
شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اثبته في المحصول
في اخر هذه المسئلة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان الفرد
دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي
باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب
من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب
الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي
بعدم بقائه وح فيكون الخلاف بينهما معنويا بخلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز
الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك فقد صار فصله بعد النسخ هو التخيير
بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ
مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني زوال الحرج عن
الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب او المباح وقد يتخلص

من ذلك انه اذا انسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من
الامر فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت
تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت جميع
ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف
ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
النسخ حقيقة فليله ومما فرعه عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على
ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد
لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف في القول به لفقد الشرط وهو امر اخر غير النسخ ولو كان
فقد شرط الوجوب نسخا له لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بها
بعض شرائطها وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني في
ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق واما ارتفاع
الخاص مع بقاء العام فمن فروعه تنزيل القراءة الشاذة منزلة الخبر الواحد وسيأتي الكلام
فيه ومنها اذا بطلت الجمعة بخروج الوقت في اثنائها قبل ان يدرك ركعة على القول
باشتراطه فهل ينقلب ظهرا حيث تعذر الوظيفة الخاصة بالجمعة وهي الجمعة فيبقى العام ام تبطل
لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة العمل ولان الصلاة
على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم تسلم قولان ومنها اذا نذر صلاة
وعين لها مكانا لا مزية فيه فقيل يبطل التعيين ووجبت الصلاة ويوقعها في اي موضع
اراد وعلى احد القولين والاقوى تعين ما عينه مطلقا ومنها اذا باع السيد العبد
الماذون او اعتقه فعلى الغزالية وجهان من ان الاذن تابع للمالك ومن بقاء معناه العام

ولو توقف تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا اعتبر بالاذن المطلق
اما لو صرح بالوكالة لم تبطل على الاقوى وربما اتى فيه الوجهان **الباب الثالث** في اركان الحكم
وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه **قاعده** الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ان
كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء واكل ما تقوم به البنية فهي غير ممنوعة منها وان كانت اختيارية
كاكل الفواكه ونحوها ففيها ثلث اقوال احدها انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث
الوقف بمعنى عدم العلم باحدها مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستند الاول الى ان الله لما
خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقها عبثا وبانه اذا تحقق انه لا غرض في اكل الفاكهة
مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الله تعالى
بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان الاذن معلومة عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال
بحائط الغير اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد من
يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ومنها
لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل مبني على هذا الاصل وفيه نظر
لان النجاسة مانعة فلا يصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الا
صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الا ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم
فقال اذا اقر النبي صلى الله عليه وآله غيره على فعل من الافعال كيف يدل على الجواز من جهة الشرع
او من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة فان قلنا الاصل في الاشياء على التحريم
دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوائد هذا الخلاف ان الاقرار اذا
رفعه هل يكون نسخا له ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ
في ما تحقق في محله **قاعده** لا يصح عندنا ابتداء التكليف لمن لا يفهم الخطاب كالنائم
والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون
بطلان التكليف لمن غير مقيد بالابتداء ولكن الظاهر من قوة استبعد لانهم اراده ذلك كقولهم
لان مقتضى التكليف الاتيان بالشيء امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل

لا يعلم

لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان هذا لا يجب مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على النية
ودون سائره كالاخفى ويتفرع على امكانه استدامته عدم بطلان صلوة الساهي عن
بعض الافعال وصوم النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة وان
استحال ابتداؤهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناء على
القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع موافقته للاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا
وهو اقوى منافاة له من النوم والبعد من امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي
في كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنائم والسكران وثبوت الحد
عليه بالزنا والقذف في الخلاف لدليل خارج وقد روي ما يخالف القاعدة لكن
السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته لزم العقد وصح وان المجنون
اذا زنا بالعاقلة يحد وعمل بمقتضاها بعض الاصحاب وهو مطرح وللعامة خلاف في ان
السكران هل هو مكلف ام لا ففي قول لهم ان حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي ثان عدمه مطلقا
وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ما له **قاعده** شرط التكليف بالفعل حصول
التمكن منه فاذا كلف به فلا بد ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق
وهذا اشتراط الوجوب في نفس الامر اما بحسب الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل الفعل باستمرار الشرط
ثم لم يحصل تبين استقرار الوجوب في الانتهاء سقوطه اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة اذا دخل وقت الصلوة وجن او حاضت المرأة او نفست ونحو ذلك
قبل مضي زمان يسعها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر اخر الوقت في ادراك
قدر ركعة مع الشرائط المفقودة اذا امكن فعل الباقي خارج الوقت جامعا
للشرائط وهذا بحسب الظاهر ولو كان فيما يخالف للقاعدة من حيث التكليف
بعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلته للنص الصحيح

الصاحي ... الساهي

المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة اوراك الوقت اجمع وعلى تفرع كونه مؤديا بالجميع ولضعيف كونه قاضيا مطلقا او للبا ومع خارج الوقت ومنها اذا اوجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور انتقاض تيممه ح وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية فلو وجده وعجزه عنه لمنع المالك او لمرض ونحوه قبل مضي زمان الطهارة تنتفي عدم التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها اذا استطاع من لم يحج ثم مات على السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عليه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان بسياره وموته في اثناء الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمان يمكنه فيه الاتيان لو احج الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا او اشترط العلاقة في الذكر وبقاء المال الى رجوع القافلة استناداً الى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه هذا لكنه اذا انتفط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره بان وهب المال فظ الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر او ما في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختيار لفقد الشرط ولد اثم ومنها اذا نذر التفخيخه بحصول معين ثم مات قبل امكان وكذا وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن فيه الفعل وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التفويت حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام في وجوب قضاء صلواته موسع لو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه ومنها اذا احرم ارسال به حين ارادة الاحرام لا يجب عليه ازاله الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب التكفير في نهار رمضان ثم حاض او مات وشبه ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفراً ضروريا مطلق السفر الموجب للتقصير على احد القولين وقيل لا يسقط الكفارة بذلك لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطل طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسئلة على قاعدة اخرى وهي انه

١٧

قاعدة الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بعدمه لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه الممتنع وقوعه لاشتراطه بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا او لاقتلنك وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل قتله فلا يمتنع معه التكليف فيدل عليه بقاء تحريم القتل ورده المعتزلة لاشتراطهم كون المأمور به كما يثاب عليه والمكره اتى بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان كما لو اتى به فراجابة داعي الشرع وقيل انه ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص نيته اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها المكره على فعل مبطلات الصلوة والصوم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في فساد العبادة منه ومنشاؤه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث لم يذهب القصد لانه الغرض ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه المراد رفع حكمها ومن جملته اعادة الفعل وقضاؤه ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث تجب بدونه كما لا خلاف في الابطال لو كان المنافي مما يبطل مطلقا كالحدث والاجود الافساد والانتفاء الاثم ومنها اذا اكره على وطء لا يفارق النفساء حيث يوجب الكفارة والاقوى انها لا تجب

ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم ففي وجوب القضاء وجهان من صدق وجود الماء
الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من استعماله الذي هو المعتبر من وجوده ولانه من
غصب الماء والاجود عدم القضاء والفرق بان غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه على ترك
الوضوء لا يكفي في اختلاف الحكم ومنها اذا اخرج المعتكف مكرها ففي الابطال به خلاف مشهور
والاقوى الابطال مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه ومنها اذا اخرج احد
المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع هذا اذا منع من الفسخ بان حمل من المجلس
وشد فوه فان لم يمنع ففيه وجهان اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه على البيع وهو يحصل العقد
مع اجتماع شرائط المعتبرة فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا هنا ومثله الاكراه على الدباغ
في جواز استعمال الجلد حيث يعتبر او في طهارته على قول البعض الاصحاب وقول العامة مطلقا
ومنها قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين
ففيه وجهان ومنها اذا اكره المشتري على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه والمتجه الدخول ان
كان المكره البائع و[illegible] كان ذلك في حال يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها
اكراه المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه ففي براءة الغاصب بذلك
وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور او المباشرة والاول اولى ومنها اذا
وقفت على سكران من صنع فاخرجه كرها ففي بطلان الحجة نظر ولعل البطلان اوجه

مع خروجه عن كونه من سكانه ومنها اكراه الذمي على الشهادتين والحكم به
الاسلام بخلاف الحربي والمرتد عن ملة والمرأة مطلقا والظاهر تحقق بهما
ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث به مطلقا وفي انحلال اليمين
كالعهد وجهان ومنها الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير حق وهو مانع من صحتها
قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان قتل
ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا ويجب القصاص ان لم يبلغ حد الا
لجاء والا فالدية ويتحقق في غيره وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه على الزنا
وهو متحقق في طرف المرأة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه في طرف الرجل قولان اجودهما
ذلك لان الانتشار طبيعي والايلاج مقصود وان عدم الداعي ومنها السرقة و
شرب الخمر يباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف المال وهو يباح
بالاكراه واما الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المأمور ايضا وجهان فان قيل
به رجع على الآمر بما غرم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على
اتلاف مال الغير فيجب الكفارة على الآمر ان كان محرما وفي وجوبها على
المكره وجهان ومنها الاكراه على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم اذ القصد
غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة او
المكره الوجهان ومنها اكراه المحلل على الوطء بعد العقد الصحيح وهو يفيد التحليل

العبادات والعقود والايقاعات والاحكام



والاستقرار المهر على ما تقتضيه اطلاقهم ومنها ارث القاتل مكرها او قيل في قتل الخطاء
فيه وجهان من عموم النص على عدم ارثه ومن ارتفاع حكمه بالاكراه مسئلة الكفار هل
هم مكلفين بفروع الشرعية وفيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لشمول
الامر بالعبادة العامة لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والايات الموعدة بترك
الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر مطلقا
بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني
لا مطلقا والثالث يكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع المرتد مكلف دون
الكافر الاصلي والخامس مكلفون بما عدا الجهاد ولا شاع قتالهم انفسهم اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها اذا زنى الذمي فعندنا يجب عليه الحد وتخير الامام بين اقامته عليه
بمقتضى شرعنا وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه بموجب شرعهم واختلف العامة في ذلك
اختلافا كثيرا بسبب الاقوال المتقدمة ومنها اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم
وجبت عليه في جواز اخذ الامام ومن في معناه لها من ماله وجهان ذكرناهما في سقوطها
لو اسلم كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه لا يجب الوفاء به مطلقا لتعذر صحة النذر
منه من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب الوفاء لو اسلم ومنها اعانة المسلم له على ما لا يحل
عندنا كالاكل والشرب في نهار شهر رمضان بضيافته وغيرها فعلى القول بتكليفهم بالفروع
ففي تحريمه وجهان من انه اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان آتيان في تمكين الزوجة

الحلة

الحائض والمضطرة للزوج والمحرم والصايم وجوبا والبايع بعد النداء للجمعة ممن تجب
عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الاجود التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا تحرم
ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتعمد
وعلى الآخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب حرام من ذمي واللازم من القاعدة
عدم وجوب رده الا انه الحق ههنا الوجوب مع استناده بها ومنها منع من لبس
حرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه على الاول وعدم وجوبه على الثاني
الذمي فاما اذا قربه المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك لان لبسه حيا جائز ام لا نظرا الى تحريمه
خصوصا على المسلم وجهان المقصد الثاني في الكتاب والسنة وفيه ابواب الباب الاول
في اللغات مقدمة الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق عندنا حقيقة على اللساني
خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفساني وهو المعنى القايم بالنفس وعند الاشاعرة
يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر والنواهي فقال انه
حقيقة في النفساني فقط ووافق الجمهور فيه في باب اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة قوله صلى الله عليه وآله فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم فهل يقوله بقلبه او بلسانه وجهان فذهب
جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك لئلا يخرج فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة
وهو رياء او معرض له وبناء هذا التفصيل على الاخير واضح وعلى الثاني

بالحمل على احد معاني المشترك لقرينة وعلى الاول الحمل القرينة مرجحة للمعنى المجازي
وقيل بل نقول ببطلانه حملاً على المعنى الحقيقي او لانه اقرب الى احسان صاحبه عنه
وفصل بعضهم فقال ان كان الصوم واجبا فالبطلان وان كان ندبا فيفعله
لبعد الاول عن الرياء وقرب الثاني وهو حسن الا انه يشق بعدم الرياء والسمعة فالقياس
اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف ان لا يتكلم او لا يذكر كذا فانه لا يحنث
الا بما تكلم بلسانه دون ما يجريه على قلبه وافتى القايل بالكلام النفسي هنا وعلله
لفهم التخصيص من العرف ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكره وهو
المعتبرة وهو لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل باللفظ بالقلب
وهو سوء الظن به اذا عقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين وهو من جهة المعنى لا
يوافق القاعدة ولنا على تحقيقها به قوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حرم من المسلم دمه
وماله وان يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به الدم والمال
وهو تيقن بمشاهدة او بينة عادلة او ما جرى مجراهما من الامور المفيدة لليقين ونحوه
من الاخبار قاعدة اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية على
مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقف
عليها اي علمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال ابو اسحق الاسفرايني الا
لفاظ التي يقع بها التنبيه على الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع

ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل وتوقف المصنف في المسئلة وذهب عباد بن سليمان الصيمري
وجماعة الى ان الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل تدل بذواتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة
كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه ان المناسبة شرط لكن لا بد من
الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسئلة المعروفة بمهر السر والعلانية
وهي ما اذا تزوج امرأة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب
الالف وهو ما تقتضيه الاصطلاح اللغوي او الالفان نظرا الى الوضع الحادث فيه
وجهان مبنيان ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع
اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير مقصود ولا تتم العقود الا بها ومنها اذا
قال يا ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله
ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقيف وان قلنا اصطلاحية [illegible]
ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة الصحيحة وهي المضادة فيكون
مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب قد اعترف به المتكلم بقرائن حاله ومنها بيع
المسمى بالتلجئة بالتاء المثناة وبالجيم وصورته ان يخاف غصب ماله او الاكراه على
بيعه فيلجئ الى انسان فيتفق على [illegible] لفظ الايجاب والقبول لا لتحقيق البيع
ولكن لدفع التغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فيصح البيع على الصحيح اعتبارا بالوضع والثاني
العدم اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع او اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك

ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا ان
اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية دين بنيته ومنها
اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا للتنبيه فقط او توقفت
عليه القراءة فردتها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان صلوته
تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة وعلى القول بانها
توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحيح لان اللفظ موضوع للذكر
والقراءة فلا اثر للقصد الى لفظ ويشكل بانه اذا صرفه الى غيره التحق بكلام الآدميين
وامتنع الثواب عليه ويشكل منه ما لو لم يقصد شيئا او اتى بالقصدين حملا للفظ على
موضوعها حيث لا معارض ويجري على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف الى الذكر
وما في معناه لتخلف قصده مسئلة القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة
اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل منهما
فريق من الائمة والاصوليين نظرا الى روايته والثاني الى ان الراوي لم ينقلها
خبرا والقرآن لا يثبت بالآحاد وفرعوا على ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين
وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة وانما تظهر الفائدة في الاحتجاج بالقراءة
قاعدة اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا
نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز

قطعا

قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن مقارنته له كالضرب
ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل بالممكن وغيره وتوقف
الآمدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى
الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرأ من الموجودات ما يناقضه
او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا كلها على
ما ذكره في المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل
او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق و
السارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال
ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص المتقدمة
في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند انزال الآية والاصل عدم التجوز
ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل منها لو قال انا
مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه
لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون
اقرارا ولو اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ومنها لو قال
وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان
حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا
الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال
الحكم عليه ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يريد المسلم الذي هو عليه اسلاما ومنها لو عزل
عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه

وجهان ويتفرع القطع بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق حينئذ فالى القصد وفيه ايضا اقامة
الظاهر مقام المضمر وهو صحيح وان قل لغة ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القرآن
ففي دخول من كان حافظا ونسيه بناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الى العرف ايضا
ومنها كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل تستمر ولو زالت
وفي ثبوتها لما لم تثمر بعد مع قبولها لها وجهان مبناهما كون الاطلاق ح مجازا كما عرفت
ودلالة العرف على ارادة المثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل

قاعدة [20]

في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب
يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ
انما هو المعنى وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد تكون من عوارض الالفاظ
اذ يصح ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة لصاحب
وكذا تقول ايهات بمعنى بعد ولا يقع فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد الا فلا تقول
ما ايهات الا زيد ولا زيد ما ايهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة
واحدة دون لغات مختلفة حذرا من اختلاف اللغات ولا احدى اللغتين
بالنسبة الى الاخرى مهملة فلا تضم الى المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبيرة
الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اختيارا والذي عندنا ان
العربية متعينة للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذر
وضاق الوقت ترجمها بما شاء من اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويمكن ادراجه
في القاعدة وكذا يتعين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فيصح بأي
لغة اتفقت ومنها رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز وهو

هذا مذهب ...

منصوص

منصوص عندنا لا يحتاج الى رده الى القاعدة ومنها قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعيين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل
عليه كقوله لا اله غير الله او ما عدا الله او لا اله الا الرحمن او الباري او لا رحمن او لا باري الا
الله او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم او الحليم او الكريم او الحكيم
او بالعكس ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد
اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي

قاعدة [21]

اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما قطعا وذلك كا
ستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر
يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما نعم ذهب اليه
المرتضى وابن الحاجب من المتأخرين وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ
المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب
يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند المجوز مطلقا الى الوقوع
في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وان الله يسجد له من في السموات الآية وجوابه
للتأويل والمانع الى انه حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله مجازا وهذا اولى والقرائن
في المثالين قائمة ثم على تقدير الجواز فهل يحمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام
قرينة عليها او على احدها قولان للفريق الاول وبالثاني فيما نقل عنه فاوجب
حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا وعلى القول بالمنع لا يحمل على احدهما ولا عليهما
الا بقرينة وبدونها يكون الدليل مجملا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال
لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم

يكن القول له عالما بالحرية ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بالعتق لانه قد يكون مخطئا في ظنه
فلو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشترك بين العلم والظن والاصح عدم
الوقوع لعدم تفسيره بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقية ومنها شرى يستعمل حقيقة بمعنى
اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف عليه السلم وشروه بثمن بخس دراهم اى باعوه
والتحصيل والازالة معنيان متضادان وتتضح تصويره في رجل وكل وكيلين في سلعة يبيع
فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان يكون لعقد
البيع فيتميز بالنية وبدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما وهذان فرعان على
الشق الاول من قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور ومنها
اذا قال السيد لعبده لئن رايت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق برؤية ما يراه من
العيون ولا يشترط رؤية الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يتجه
عدم انعتاقه بدون رؤية جميع معانيه وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها
او صرفت عن بعض تعلق الحكم به او بغيره ومنها اذا وقفت على الموالى وله موال من اعلى
وموال من اسفل فعلى حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول بمنع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم
العلم بالمصرف الا مع قيام قرينة ارادة احدهما وهما ويحتمل التصرف صرفا الى الموالى من اعلى
مكافاتهم والى الاسفل لقرينة احتياجهم غالبا ومنها قولهم ان الكتابة لا تستحب الا عند
عرف كسبه وامانته كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وكقوله تعالى ان ترك
خيرا فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق
الخير معه والاقوى اعتبارهما معا لتفسيرهما عنهما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ومنها

الى الشفق يحمل على الاحمر والاصفر وقد ورد انه صلى الله عليه وآله صلى العشاء حين غاب
الشفق فان كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان
متواطيا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين وسيأتي فيحمل عليهما ايضا
وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفى بالاحمر والصحيح عندنا ذلك
لوروده مفسرا به في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قوله صلى الله عليه وآله وقت
المغرب ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران ويروى
بالفاء وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد هو الاحمر ومنها قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب العاجز
اذا وجد من يحج عنه ووجه تناوله له مع ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز
مبنى على اعراب الاية وللنحاة فيها ثلثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج مضاف الى المفعول
ومن هو الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثاني كون من شرطية وجزاؤها
محذوف والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث انها بدل من الناس على انه
بدل البعض من الكل والتقدير ولله على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول
يكون الحمل على الامرين المستطيع بنفسه وبغيره جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعا
بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والاولى ان يقال وله دلالة من جهة
العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي صحيحا عن علي عليه السلم انه امر شيخا لم يحج وقد عجز
عنه بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره
ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تأثيم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو
فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول

شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقران **الباب الثاني في الحقيقة والمجاز** الحقيقة
هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما
وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا ورقاها بعضهم الى نيف وثلثين ومر
جع الزايد او معظمه الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية قاعدة
ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع الواحد فهو مشترك او
متواطئ او مشكك فيحمل على الجميع او البعض بالقرينة وبدونها يصير مجملا خلاف المشهور
تقدمت الاشارة اليه وان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم
العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة
وان تعدد وصار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك
فيتفرع على ما ذكر فروع منها ما لو اقر او اوصى له بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار من
الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال
فان تساوى جاز الاقتصار على اقلها قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة او فلوس
كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه
ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل فاراد به المشي فان ذلك لغو لا يترتب عليه شي
اما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون اللفظ
لا يؤثر نعم لو نقل اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده ومنها قوله صلى الله عليه واله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لا يبيت
ولا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده واشباه ذلك
كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها من المذكورين فيحمل على ارادة المجاز وهو

متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكنه نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي
الصحة انتفاء جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي
على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء في هذه المسايل و
نظايرها فتفطن له وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة
والمجاز لكنها يوجد في تضاعيف كلامهم ووجهه وجيه ومنها قوله صلى الله عليه واله
لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه
اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم ينظر في لفظ السبق فان كان بسكون الباء
كان مصدرا ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلثة فيحرم المسابقة بالطيور
والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال
بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول على العمل فيكون دالا على
نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلثة ويبقى اصل الفعل بدون العوض على اصل
الاباحة ويتفرع على تعارض الحقايق الثلثة وبعضها فروع كثيرة منها ما لو حلف
ان لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته له عرفا فيما يعم تحصيله ولو بغيره فيرجح
العرف على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان ان لا يضرب عبده
ونحوه ممن يقتضي العرف عدم مباشرته له ومنها لو حلف ان لا يشرب ماء من عطش فانه
لغة حقيقة في شرب مائه اذا كان عطشانا فلو شرب وهو غير عطشان لم يحنث والعرف
يقتضي اجتنابه مطلقا وغيره من امواله وان ذلك مبالغة في اجتنابه للقليل من ماله
فضلا عن الكثير فيرجح العرف الا ان يدل على شي اخر اخص مما ذكرناه او مباين له
فيحمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف ان لا يطأ
غايطا او لا يشتري راوية او دابة فان الغايط في الاصل اللغوي اسم المنخفض من الارض

والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من مطلق حيوان لكن العرف نقل
الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه
حتى صار حقيقة والثاني نقله الى المزادة والثالث خصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف ثم ذلك
كله دون اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة
شرعا عن معناها اللغوي فان الصلوة كانت لغة اسم للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع
والسجود والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك
المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار على تخييرها لو
ما اكلت عما اكل او على اخبار بما بعد ما في الرمانة من حب او في البيت من الجوز في الوضع
اللغوي لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق ما فيه
انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف
الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامرها اشهر فلنقتصر على ما ذكرناه
ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى التدرب
على الباقي فمنه الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر على الذات
كقولك رجل عدل وصوم اي عادل وتقديره ذو او تقديره لعادل وصايم فان اردت المبالغة
لم تقدر شيئا من هذين كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طالق او
الطلاق او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح فعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من الكنايات
ومن اجازها لكن يترتب العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان طالقا صريح بالاجماع وهو
فرع المصدر فالاصل اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات
متلقات من الشارع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض
العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول الى غير ذلك

ومنه السبب وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك
بالموت والثاني عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي وعبر
عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال الوادي ويد الله فوق ايديهم
وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا كذا مثلوا به للاربعة بضرب من التكلف
قيل ومع التعارض فالثاني من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين يدل على المسبب
المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على
البول والعلة الاخيرة وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر
مثلا هو الداعي الى عصر العنب ومعلول في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك
فمن فروع المسئلة لفظ النكاح تطلق على العقد والوطي فمن الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وغيرها ومن الثاني قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان
العقد سبب في الوطي وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في
الوطي كان ذلك المجاز من باب اطلاق السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس فبالعكس
والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى اعتقاد المرجوح بما معه الغاية له وتتفرع
على ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطي على
الاول ومنه اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم ومن
فروعه ما لو حلف لا يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزمه ما نواه لان ذلك المجاز
واليمين تقبل المجاز بالنية كما تقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات
الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد بالتلفظ وعدم التلفظ بما تعبد به وهو اليوم

الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا او نوى الركعة ومنها ما لو حلف ان لا يشرب
ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيسري اليها عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بالملفوظ
به كما ذكر ومنها ما اذا اشار الزوج الى زوجتيه فقال احديكما طالق ونواهما جميعا ففي
طلاقهما معا وجهان نعم لان مسمى احديهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق
عليه ونواهما فيتعين وقوعه لان احديهما بعض من كليهما فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف
وضع احديهما لغة وعرفا كما لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة وكذلك
في مزيل الزوجية حيث لا وثوق بذلك شرعا ومنها اذا قال لمن شغل ذمته بنذر فلله
على رقبتي لفلان [illegible] فيلزم لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد
الحقيقة ومثلها الراس والوجه ويحتمل العدم لما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص
وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال على رجلي فكذلك مع نيته
ومع الاطلاق او صدق الرجل خاصة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد ومنه
المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء والجلد الذي يجعل فيه الماء
مع انه لغة الحيوان المحمول عليه ومثله الغايط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال
اصلي على الجنازة واتى بالجيم المكسورة فانه لا يصح لان الجيم المكسورة اسم للنعش
واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ويشكل
مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما يتجه الا
شكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا بالقرينة
مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وغايته مع النية ان
يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة وهو شايع ومنها اذا غلب الاستعمال

المجاز

ترجيح

المجاز على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففي تساويهما او ترجيح
الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور ومنشاؤه الرجوع الى الاصل ومراعاة
الغلبة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا و
الحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات فاما اذا كانت مما لا يراد في العرف ارتفع النزاع وقدم
المجاز لانه ح يصير حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمتان على الحقيقة اللغوية ومن فروع
المسئلة لو قال لا شربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا غرف بالكوز و
شرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد
لان كثيرا من الناس يكرع بفيه فيبنى الحمل على ايهما على المختار في الاقوال ومنها
اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين تحمل على الاكل من ثمرها دون الورق و
الاغصان وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد [illegible] بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذه
الشاة فان اليمين تحمل على الاكل من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان ومنها اذا امر
لدابة فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يختص بالاول دون
العصافير والشياه ونحوها ومنها لو كان له زوجتان احديهما فاطمة بنت محمد صلى الله
عليه واله والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر في الناس بفلان دون الا
بذلك فقال الزوج زوجتي بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا
فيبنى قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلناهما متساويين او رجحنا الحقيقة
قبل والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف مسئلة صيغ
العقود كبعت واشتريت والفسوخ والالزامات كقول القاضي حكمت اخبارات في

في اصل اللغة وقد يستعمل في الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة
للانشاء عندنا والفارق التصديق ودلالة القراين الحالية والمقالية لو حصل شك
في ارادة احدهما فالاصل بقاؤه على الاخبار وعدم نقله فاعدة يصرف
اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذا عند تعذر الحقايق الثلث صونا للفظ عن
الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله واذا تقرر ذلك فللقاعدة
فروع منها اذا قال بنو آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد
الدنيا كلهم فانهم يعتقون ووجهه ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الاصح
فالحقيقة انما هو طبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون
لعبيده ويحتمل انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد للحفدة كما
ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه
هذا كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ على ما نواه ومنها اذا وجد بعين
ثم قال هي حرام على المسلمين قيل يكون رجوعا وان كان حقيقة في الحال ولا شك انه في الحال
حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اعراؤه عن الفايدة فيحمل على المجاز ويحتمل
قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا والاجود الرجوع في
ذلك الى دلالة القراين الحالية او المقالية ومع تعذرها فالوجهان ومنها اذا
وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل
على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور الدلالة عليه اما وتر ومثله ما لو استفيد من اللفظ
ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى ومنها اذا اوصى له بخمسة مثلا وقال اعرنكها

تستغني بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك عينه واللفظ
حقيقة في العارية والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القراين على ارادتها مع
عدم انحصارها في لفظ ومنها اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح
على المشهور لان اضافته اليه تستدعي انه ملكه وذلك مناف لمدلول اخره كذا قالوه
ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان لو تنزلنا وجعلناه مجازا مع ان المختار انه حقيقة
وبان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كالتي هذه دار زيد للدار التي يسكنها بالاجرة
وغيرها ومثله كثير في لغة العرب وهو استعمال شايع وح فحمله عليه اقوى فيصح الاقرار و
يقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث ظهور التناقض وامكان ارادة ملكي الذي
في الواقع كما هو الواقع من معنى الاقرار ومساواته للاول اقوى ومنها اذا قال
لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو
لم يكن حرا لم يكن المعلوم له عالما بحريته وح فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان الاول بالحرية
الحقيقي يناقض بالعبد الا ان يحمل حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف لا يشرب
ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع
منه اجمع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على
بعض مائه بخلاف ماء الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا
كله اذا لم يدل العرف على غير ما ذكرناه كالمعدول عن المحلوف عليه في ماء النهر بعضه
فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلقا ومنها اذا قال علي الف

اذا جاء راس شهر لم يلزمه شئ على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق مع احتمال ان
يريد به التأجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله
فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا الباب البحث عن دلالة اللفظ
حقيقة ام مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني
بخلافه ثم المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه
موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه مخالفا
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب
والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها قاعدة ٢٤ مفهوم الموافقة حجة عند جميع
الحكم في المسكوت عنه اولى به من المنطوق ومن ثم نزده لو كان ... مثله لا
قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم الضرب بهما ونحوه من انواع الاذى والجزاء بما فوق المثقال
من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وتادية ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم
الآخر من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة
المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن
المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القرائن
على ارادته حصر الثمن في القدر المعين لارفاق المشتري ونحوه لم يجز الزيادة لانتفاء
الدلالة ومن فروعه المشكلة ما لو قال ولي المحجور عليه لغيره بع هذه العين بعشرة وكانت
تساوي مائة فانه لا يصح البيع اصلا الا بالمائة ولا بأقل منها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة

يدل بالمفهوم الموافق على الاذن فيها بالمائة ولو اذن ابتداء في البيع بها صح فينبغي
ان يصح في الزيادة حيث يدل عليها بهذا المفهوم والوجه في المنع ان اللفظ المنطوق
به وقع لاغيا شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا الغى الاصل الغى الفرع
بطريق اولى مسئلة دلالة الالتزام حجة في كثير من الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم
ذلك مثل ان يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شئ آخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم
سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه ثبت دخوله في ملكه لان العتق لا يكون الا في مملوك ومن فروع
المسئلة ما اذا قال ابرأتك في الدنيا دون الآخرة فيحتمل برائته فيهما لان البراءة في الآخرة
تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في الدنيا وجودها في الآخرة لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه ما لم يبرأ في الآخرة فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم
اللازم عدم الملزوم ومما يختلف فيه اعتبارا لدلالة الالتزامية دخول الابنية في المبيع
بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق كما لو باع السقف فانه لا يدخل الحائط
مع انه دال عليه بالالتزام وموارده كثيرة في تصانيف الفقه قاعدة ٢٥ ذهب جماعة
من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء
الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة
ولا فرق في حجيتهما فيهما بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتهما في مثل الوقف والوصايا
والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو
ذلك وانما تظهر الفائدة في مواضع تتفرع على المذاهب منها قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ

الماء قلتين لم يحمل خبثا وقول الصادق عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فحجية
مفهوم الشرط يدل على تنجس ما دونه بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجيس
الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون على القايل بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل و
على ان تحجية بالجاري كثر ل الاكثر فانه شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا
وادعى بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان تورع في غيره
وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء
طهورا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق
هنا بما قيد في السابق ومنها قوله صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على
الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه على ان عرق غير الظالم
له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد
بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بالارش بل عليه ابقاؤه الى اوان جذاذ
الزرع وفي الغرس دايما ويكون للمفلس نسبة غرسه من الثمن وكذا لو انقضت مدة
المزارعة والزرع باق ولم يعلم تأخره عن المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع
لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل
على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ الشفيع الارض
بالشفعة بعد زرع المشتري ونظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل
بمفهوم الحديث هنا وان منع من العمل بمفهوم الوصف قاعدة ٢٦ انما يكون مفهوم

الشرط والوصف حجة عند القايل به اذا لم يظهر للتقييد فايدة غير نفي الحكم فان ظهر له
فايدة اخرى لم يدل على النفي فمن الفايدة ان يكون السؤال عن تلك الصفة او لا
بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعا بالسؤال كان يسأل مثلا عن سائمة الغنم هل فيها
زكوة فقال في سائمة الغنم الزكوة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم والحالة هذه لمطابقة الكلام
السؤال او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه اذا
تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مؤمنة
او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزي ويتعين عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزي لانها
الكمل وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة
بحنطة ردية فانه يجوز له التصدق بالجيدة هذا اذا كان المنذور مطلقا اما
لو قال هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزيه غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه ومنها
اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها فانه
يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع ويحتمل ان لا
يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد بظهار الاجنبية مواجهتها باللفظ
ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذه كالتي قبلها ومنها جواز مخالعة الزوجين
عند الامن من اقامة حدود الله وللخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قد قال
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع



الا في حال الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف، وذهب بعض العامة الى عدم
جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الآية، ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها، وان اشعر تقييده ان التارك عمدا لا يقضي الا ان التقييد لا مفهوم
له لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق اولى، وخالف جماعة من العامة
فقالوا لا يقضي تغليظا عليه، وقالوا وليس وجوب القضاء عليه من باب المعاقبة حتى يجب على
غيره بطريق اولى لان اهل التخصيص للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا يرضى كل احد لخدمتها
متها، وهذا البحث على تقدير انحصار الدلالة في الخبر، ويمكن استفادته عند من نصوص اخر

قاعدة ٢٧ مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين، وذهب
المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه
يدل على امتناع ذلك الامر في الزائد ايضا لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها
كحديث القلتين، وكذا اذا لم يكن علة ولكن احد العددين داخلا في العدد المذكور زائدا
كان كالحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل على تحريم المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات
ولا على نفي، او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص
ولا دلالة فيه على الزائد بشيء، اذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم
ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح، وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو للشافعي

كون

كون المفهوم المذكور حجة، ويقوى هذا القول مع دلالة القرائن على ارادة المالك الاقتصار
على العدد المذكور للارفاق بالمشتري اي شخص او مطلقا لانه امر مطلوب شرعا ونحو ذلك، ومع
انتفائها يتخرج على القولين، ويتجه الجواز لضعف القول الاول، ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني
فلانا الفا فانت طالق فاعطته ازيد فانه يقع ايضا الا على القول الباقي وعدم الوقوع
هنا اضعف من الباقي لان من اعطى مائة ودرهما يصدق عليه انه اعطى مائة بخلاف من
باع بمائة ودرهم، ويتفرع على ما سبق ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر منها
ويبيعه بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل، ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فله
ان يبيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد في الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة، ومنها
اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون
ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى بخمسين ثم اوصى بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا وهو المائة، والوجه
الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف، وهذا ياتي في كل عقد يجوز تغييره، وكذا اذا قال من رد
آبقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة، قاعدة ٢٨ مفهوم الزمان والمكان حجة
عند جماعة ومردود عند المحققين، ومن فروعه اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في هذا
اليوم او في هذا المكان تقتضي العمل بالمفهوم من انه يكون منعا فيما عدا ذلك، ومنها
اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار
لا يثبت بالمفهوم، ويتجه عند القائل به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا
بالمؤجل، ويتفرع لزومه حالا ان لم يقبل اقراره بالاجل كما هو المشهور، ومنها اذا قال

بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالف الوكيل فان العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود والاعتاق
والحق ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بما قيده لا من حيث المفهوم ومن ثم
لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة والوقف ونحوهما بما قيده وصفا او شرطا او
زمانا او مكانا او غيرها قاعدة ٢٩ مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم طلبا كان ام
خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال القايل اكرم زيدا او قام زيد او لعنك الله العبد
فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان
منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القايل محمد رسول الله دالا على
نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة
من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فايدة اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خص واحدا بالاذن
فانه لا يكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان تدل القرينة الخارجية عليه ومنها اذا اوصى
بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشرك
بينهما بناء على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاول والاقوى انه
رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال لو صرح بارادة التشريك او الرجوع قاعدة ٣٠
الحكم المعلق على اسم يكفي في الاقتصار على ما يتحقق معه في اقل مراتبه وقيل لا بد من آخره
احتياطا ومن فروعها اذا اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني
وشبهه فانه يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه ان

يوصله

يوصله الى منزله ولا الى آخر البلد ومنها ما لو اسلم او اجل المبيع او مال الاجارة
ونحوها الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله الخميس ونحوه من ايام
الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل الاطلاق في الثاني على الاول دون
الاول استنادا الى دلالة العرف وقد يشكل الحكم فيهما معا فيعتبر علمهما الا ان الاجل مجهول و
يحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي
ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجلاه الى النيروز ونحوه وهما او احدهما لا يعلمه
فانه لا يكفي وصحته بامكان الرجوع الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل
على شيء مشترك او محمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند التنازع لا بمفهوم اللفظ
صح وكذا لو استفيد معناه من العرف ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ وما في معناه عليه وفيه
نظر ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التاجيل بذلك من دون التعيين حيث لا يكون
معلوما بينهما وله وجه وجيه ومنها ما روي ان كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمريد
التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل تبقى الى آخرها ام
تزول بذبح الاول تخرج على القاعدة وتتجه زوال الكراهة بذبح واحد ونحوه
لصدق الاسم به ومنها اذا طلق الحامل فولدت توامين فان عدتها تنقضي بوضع
الاول على الاول وبالثاني على الثاني والمسئلة موضع خلاف ويمكن بناؤه على القولين
والاقوى توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الاية بوضع حملهن ولا
يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم

~~الحل و يتحقق بوضع كل المضاف اليه الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدة~~
الحل و لا يتحقق بدونه وهذان دليلان من خارج ومنها ما لو نذر الصوم يوم تلد
امرأته فولدت توأمين كل واحد في يوم ففي وجوب الأول او الثاني الوجهان واقويهما
الأول وقس عليه نظاير ذلك **الباب الثالث** في الاوامر والنواهي وفيه فصلان
الأول في الأوامر مقدمة لفظ الأمر وما تصرف منه كأمرت زيدا بكذا وقول الصحابي
أمرنا وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب
الفعل فالطلب بالإشارة والقراين المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترزنا بالوضع عن قول
القايل اوجبت عليك او انا طالبه منك وان تركته عاقبتك فانه خبر عن الأمر وليس
بامر ودخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب
خاصة كما سياتي فتفطن لذلك فربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الأمر ياتي في
النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه
وآخرون الاستعلاء وهو الغلظة ورفع الصوت ونحوها وثالث جمع الأمرين معا
وقيل ان الأمر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة
قاعدة ٣١ الأمر سواء كان بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل كنزال
وصه والمضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثر
المحققين اذا لم يقم قرينة على خلافه وفي المسئلة مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني
انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس

انه مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين
الوجوب والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن لم يتعين لنا
ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة
بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك بين الخمسة وهي الثلثة التي ذكرناها والارشاد
والتهديد والحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والكراهة والتحريم
والاباحة والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه ولا نعلمه والثالث عشر انه مشترك بين
ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين والرابع عشر ان
امر الله للوجوب وامر رسوله للندب واذا اخذت هذه مع الاقوال الثلثة المتفرعة على القول
الأول تحصل منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة في ادلة الاحكام الكتاب
والسنة اكثر من ان يحصى ومن فروعه في الفروع ما لو قال لمن يجب عليه طاعته كعبده افعل كذا
ولم يصرح بالتعيين احد الامور المحتملة من اللفظ فوجوب ذلك عليه ما سبق قاعدة ٣٢
اذا فرعنا على ان الأمر للوجوب فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر يفيده
والحرمة لا تنافيه وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب من فروع القاعدة ما اذا عزم
على نكاح امرأة فانه ينظر اليها لقوله صلى الله عليه وآله انظر اليهن للحديث ولكن هل يستحب
ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكر اما الوجوب فمنتف هنا بدليل خارجي ومنها الامر
بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم من حيث ان الكتابة
بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع ففي حمل الامر على الاستحباب او الاباحة الوجهان قاعدة ٣٣
اذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند الامور روائع يحمله عن الاتيان به فلا يحمل

ذلك الأمر على الوجوب لأن المقتضي من الإيجاب انما هو الحث على طلب الفعل والحرص على
عدم الإخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الأصوليين ومن
فروع ذلك عدم إيجاب النكاح على القادر فان قوله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي الإيجاب كما قاله داود الظاهري
لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه قاعدة ٣٤ الأمر بالأمر بالشيء كقوله لزيد مر عمروا ببيع هذه
السلعة لا يكون امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم الى انه امر لها
ومن فروع القاعدة ما اذا تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى
المختار لا ينفذ الا باذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقل الموكل للأول اجعله وكيلا عني
ولا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عني زال الاشكال
او عنك فهو وكيل عن الوكيل الأول لكن للمالك عزله في الصحيح لانه يسوغ له عزل الأول
فالفرع اولى قاعدة ٣٥ الأمر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة
فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجهه انه يصح تقسيمه الى
فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلم بانه قد وقع وتقسيم الشيء الى الشيء وغيره يدل على انه
اعم من كل منهما والأعم لا يدل على الأخص ولأن الأمر يكون للطلب بالماهية في المستقبل فقد
يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص اعلم اني طلقت زوجتي
فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل يكون اقرارا كأنه امره ان يعلم ولم يحصل
هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا اقوى
قاعدة ٣٦ اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف فالأ

منع من القول

منع من القول بتكرار المأمور به مانع عادي كتعريف او غيره حمل الثاني على التأكيد نحو
اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء اسقني ماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين
صل ركعتين فقيل يكون الثاني تأكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التأكيد في مثله
وقيل بل يعمل بهما لفائدة التأسيس واختاره في المحصول والآمدي في الاحكام وقيل بالوقوف
للتعارض وان كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التأكيد فان حصل التأكيد
رجحان لشيء من الأمرين العاديين تعارض هو والعطف وحينئذ فان ترجح احدهما قدمناه
والا توقفنا واختار الاولان العمل بهما في هذا القسم ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة
ما اذا خاطب وكيله بشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان مثلا فقال لغيره طلق زوجتي
طلق زوجتي بالتكرار او كرر الأمر بالعتق لكن له عبيد فهل للوكيل تطليق الامرأتين
واعتاق عبدين بناء على ما ذكر وهذا الحكم يأتي في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها
رجعيا ونظائر ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والآخر خاصا كخصم كل يوم صم يوم الجمعة
قال في المحصول فان كان الثاني غير معطوف كان تأكيدا وان كان معطوفا فقال
بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الأول والا لم يصح العطف والأشبه الوقف للتعارض
بين ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء
ولو زيد فقير فهل وجه سواء وصف زيد بالفقر ام لا او سواء قدمه على الفقراء ام
اخره احدها انه كأحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول لكن لا يجوز حرمانه وان جاز
حرمان بعض الفقراء والثاني ان يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة

من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسه اعطى السدس و هكذا و الثالث لزيد ربع الوصية
والباقي للفقراء لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الجمع الرابع له النصف ولهم النصف نظرا
الى الاسمين من غير التفات الى ما تحتهما من الافراد في احتمال الوصية في حق زيد باطلة
لجهالة ما اضيف اليه ان الذي جعل له و لو وصف زيد بغير صيغة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد
الكاتب وللفقراء قيل له النصف حتما و يتجه ان يجري فيه الوجه الرابع ايضا قاعدة ٣٧
الامر المطلق لا يدل على تكرار و لا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها وان كان
لا يمكن في اقل من مرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل
ساكتا عنه هذا هو الذي اختاره المحققون و ذهب قوم الى انه يدل بوضعه على المرة وآخرون
الى انه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدي وتوقف
رابع في اعماله في احدهما لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة واذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال البيع بشرط
الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار و يجيء على افادة التكرار الجواز ومنها
اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم المؤذن
فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة الاولى وجهان ويمكن القول بالاستحباب لا لحمل
الامر دالا على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر الحكم
بتكرر علته قاعدة ٣٨ تعليق الخبر على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار
اتفاقا وكذا التعليق الانشاء كقوله لزوجته ان خرجت فانت علي كظهر امي واما تعليق
الامر كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح مع الوكالة المعلقة اذا قلنا ان الامر

لا يفيد التكرار

~~فان منع من القول بتكرار المامور به ان [illegible] التاكيد~~
~~نحو اضرب رجلا اضرب الرجل [illegible] ان لم يمنع [illegible]~~
~~[illegible] فقيل يكون الثاني تاكيد [illegible]~~
~~[illegible] وقيل يحمل على الفائدة التاسيس واختاره في المحصول و الآمدي [illegible]~~
~~وقيل بالتوقف للتعارض وان كان الثاني معطوفا كان [illegible]~~
~~فان حصل التاكيد رجحان [illegible] العادة [illegible] العطف~~
~~يرجح احدهما [illegible] اختار [illegible]~~
~~اذا تقرر ذلك فيتفرع القاعدة [illegible]~~ على انه لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب
اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف
يشعر بالعلية والثاني يدل باللفظ والثالث لا يدل باللفظ ولا بالقياس ومحل الخلاف
فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا
وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر عملا بقوله صلى الله عليه وآله بعد من ذكرت عنده
فلم يصل علي وقد ذهب الى وجوب ذلك كلما ذكر جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه
ورجحه المقداد في الكنز كلما ذكر ولما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله وكل بي ملكين اذا ذكر
عنده مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته امين

ولا اذكر عنده مسلم فلا يصلي على الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته آمين
وهذا احسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم فاذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او
ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الاعراب تبيانا
فصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن الاول قرينة على استحباب
الثاني واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاذا وقع الثاني
في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دارا له
ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد قاعدة ٣٩
متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور
ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يدل على التراخي وقيل مشترك بينهما فلا يدل
على احدهما الا بقرينة فان بادر عد ممتثلا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فعلى المشهور
لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن ذلك جملة الاوامر وجب
على الفور بدليل خارج منها دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من
شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تأخيرهما اضرار بهم لا سيما
مع تعلق اطماعهم به ويستثنى من فورية الزكوة تأخيرها شهرا او شهرين للرواية الصحيحة

يفيد الفورية وقيل يدوم

الخمس

الخمس تأخيره في المكاتب لاتمام حوله احتياطا للنفقة وفي حكم الدين مع المطالبة
كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفائه او اعلام مستحقه بالحال وفي معناه الامانات التي
لا يعلم بها مالكها ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تأخيره كالتقرير على المعصية
ومنها الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف
ومنها اقامة الحدود والتعزيرات لان في تأخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المرتبة عليها وفي بعض
الاخبار ليس في الحدود نظرة اللهم الا ان يعرض ما يوجب التأخير لخوف الهلاك في السراية
لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد لئلا يكثر المفسدة
ومنه قتال البغاة ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تأخيره كالتفويت
لجواز عروض العارض اذ قد يتمادى تأخيره من سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض
مشكوك فيه والعمدة على النص ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة
الواجبة على الفور من المعاصي ومنها رد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها
ولان المسلم عليه يتوقعه في الحال فتأخيره اضرار به ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا
فانه يجب على الفور جزم به جماعة لان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فتأخيره
يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم بغير عذر ومنها
اداء الصلوة الزلزلة فانه واجب ايضا عند السبب على الفور على المشهور بين
الاصحاب ولو اخل بها بقيت اداء وان كان اثم لذلك ومنها قضاء الصلوة الفائتة

بضم اللام وفتح القاف كالهمزة

الصلوات حرر بهذا اكثر النسخ والظ الصلوات الفائتة

عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب فاعلم ان الامر بالشيء
هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام او ليس بدال عليه اصلا اقوال اوسطها وسطها
وتنقيحها انه اذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فهمنا امران منافيان للمأمور به وهو وجود
القعود احدهما مناف له لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة
بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع
منه على خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في المثال او الا
ضطجاع وضابطه ان يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به ووجه منافاته بالاستلزام ان
القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان
فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ
الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد يكون
غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين ذاتية وهو نادر ومن هنا نشات
الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن
فيكون امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين
وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع
من ذلك منعه من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى
هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه

وقيل

وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ولاستحالة الحكم على الشيء مع الغفلة
عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب ام يدل ايضا امر الندب على كراهة ضده
فيه قولان واشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة وان اطلقه آخرون
لانه لا بد ان ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن ترك الا مع الاتيان
بالمأمور به فاستحال النهي مع كونه موسعا اذا علمت ذلك فيظهر فايدة الخلاف في مواضع
اذا قال لامراته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي عندنا او طالق عند مجوز تعليقه على
الشرط من العامة ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره وقال
الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال
لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع
الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ لا يقع في العرف لمن قال قم انه نهي ومنها لو ترك المصلي اداء الدين
مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر بالاداء نهي عن ضده مطلقا
لم يصح صلوته الا ان يضيق الوقت للنهي عنها المقتضي للفساد وان منعناه مطلقا او خصصناه
بالنهي عن الضد العام صحت ومنها لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد وتشاغل با
الصلوة فهل يبطل الصلوة ام لا يبنى على الاقوال فعلى الاول يبطل للنهي عن الفعل الواقع في
وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة لان النهي حينئذ جزء منها وعلى الآخرين
لا تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي التشاغل بغير الرد وعدمه فابطل

بالصلوة

الصلوة بالثاني دون الاول وهو مبني على الاول ويزيف بان التردد ان كان فوريا
لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام في الفعل الواقع بعد زمن يمكنه التردد فيه ومنها
لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة او مطلقا حيث توجب ازالتها سواء كان الواجد هو واضعها
ام لا فهل يصح صلوته مع سعة الوقت قبل ازالتها ام لا ينبني على الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها
حين الوجدان امرا مضيقا فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت والا صحت
واشباه ذلك كثيرة **الفصل الثاني** في النواهي مقدمة النهي هو القول الدال بالوضع على
الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل
يشترطان او احدهما ام لا وان لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه
عند تجرده عن القراين يحمل على التحريم على الاصح وقد اختلفوا ايضا في دلالته على التكرار و
الفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك
فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى شيء من المباحات بالاصالة وقال لعبده
لا تفعل او اذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم يقم قرينة على ارادة غير التحريم
وهذا الحكم جار في غير المولى من الملاك اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه
قاعدة ٢ من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا
طردا للباب في الامر والنهي ومن قال انه بعد التحريم للاباحة اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب
للتحريم او الاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهي يعتمد

المفسدة

المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب
المصالح والتفريع على القاعدة كما تقدم بالتقريب ونقل في المحصول ان الامر بعد الا
ستيذان كالامر بعد التحريم لان المقتضي رفع المانع وقياسه ان يكون النهي ايضا بعد الاستيذان
كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العلماء بسبب ذلك
في صحته وفساده واصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا الا من شذ انه صحيح ولكن
يتوقف على اجازة الورثة ومنشأ التردد فيه قصة سعد بن ابي وقاص فانه مرض في حجة الوداع
فعاده النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليك وآلك ان لي مالا كثيرا ولا يرثني
الا ابنة واحدة افاتصدق بالنصف قال لا قال فبالثلث قال بالثلث والثلث
كثير الى آخر الحديث قاعدة ٣ النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات
الا ان يرجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل منفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء
للصلوة فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك و
التفويت غير لازم لماهية البيع وفي المسئلة اقوال اخر احدها لا يدل عليه مطلقا نقله في
المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن المحققين والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب
والثالث يدل في العبادات دون المعاملات اختاره في المحصول وحيث قلنا لا يدل
على الفساد لا يدل على الصحة بطريق اولى وقال ابو حنيفة وتلميذه محمد انه يدل على
الصحة لان التعبير يقتضي انصرافه الى الصحيح او يستحيل النهي عن المستحيل اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة
كثيرة جدا لا تحصى كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب والصوم الواجب

سفرا عدا ما استثني وحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربا والغرر وغيرها
ومن هذا الباب ما لو ترك المرتضى غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفيه لكن اتى بالهيئة المشروعة
عنده لان العبادة المأمور بها هي الغسل والمسح المعدول عنهما منهي عنه والواقع بدلهما
وجزء من العبادة المنهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك الكتف او التامين في موضعهما
فانهما امران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها وقد اختلف فيما لو صلى
مستصحبا مغصوبا غير مستتر به هل يصح صلوته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهي خارج عن
ذات الصلوة وشرطها وهو اختيار المحقق والمشهور البطلان نظرا الى صورة النهي الواقع
في العبادة ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلوة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق
المضيق من دين مطالب به او حق يجب اداؤه على الفور لان المستحق في قوة المطالب
وقد تقدم الكلام فيه قاعدة ١٤٣ المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك
فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور وعليه الاكثر متوقف على وجود
الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي هو نفس لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم
الذي لا يقدر عليه انما هو عدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف تظهر مما سبق
وهل الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة
نعم ولهذا قالوا في حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف الخ اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا نزل
من راس الصائم نخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان
ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان اصحهما الفطر ومنها

ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان
ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم لقيام الفاعل هنا بالطعن بخلاف نزول النخامة
ومنها لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فات فعليه القصاص وان امكن التخلص فلم يفعل

وان امكن الخلوص منها فات فعلية القصاص

حتى هلك لم يجب عليه لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما اثرت النار اول الملاقاة قبل تقصيره
في الخروج سواء كان ارش عضو ام حكومة ومنها ما لو دبت الزوجة الصغيرة فارتضعت
من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها
وجهان ومنها لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضا فانت علي كظهر امي فتركت
صوما او صلوة فرضا ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو
سرقت وقع وكذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها فيه مجرد التمكين على العادة لانه
ايضا ترك للدفع وليس بفعل من المراة قاعدة ١٤٤ الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون
معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى او لا والاول يشترط امتثال امره الاستيعاب
كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف
ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار بل باستيعابه
لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض
ببعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن حكم الرغيف
لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع ولم يحصل
واما ما لا يتجزى فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالعتق لو حلف على فعله او تركه واما المطلق

ففي الأمر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع من جميع جزئياته فلو حلف
على أكل رمان يبرأ بأكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبرأ إلا بترك الجميع لأن المطلق في
جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة ٤٥ يصح كل من الأمر
والنهي عينا وكذا الأمر تخييرا ومتعلق الأمر بالقدر المشترك بين الأفراد وهو مفهوم
أحدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير هو خصوصيات الأفراد لأنه لا يجب عليه عين أحدها
كما لا يجوز له الإخلال بجميعها وأما النهي فقد وقع تخييرا مثل نكاح الأختين والبنت والأم
وقد ذلك كله وقد يتوهم المنع في النهي من حيث أن متعلقه هو مفهوم أحدها الذي هو
مشترك بينها فيحرم جميع الأفراد لأنه لو دخل فرد إلى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد
حرم بالنهي والتحريم في الأختين والأم والبنت ليس على التخيير لأنه إنما يتعلق بالمجموع عينا
لا بالمشترك بين الأفراد ولما كان المطلوب أن لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية
يتحقق بعدم جزء من أجزائها أي الأجزاء كان فأي أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن
المجموع لا لأنه نهي عن القدر المشترك بل لأن الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك
المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وهكذا القول في خصال الكفارة فإنه
لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة
بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة إلا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك
إذ من الممتنع عقلا أن يفعل فرد من نوع أو جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك
المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل الأخص فاعل الأعم فلا يخرج عن العهدة

في المنهي إلا بترك الأفراد

في المنهي إلا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير

الرابع في العموم والخصوص

وفيه فصول الأول في ألفاظ العموم مقدمة الجمهور على أن العرب وضعت للعموم
صيغا مختصة فإن استعمل للخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما
وتوقف آخرون قاعدة ٤٦ صيغ العموم عند القائل به كل وجميع وما تصرف
منها كأجمع وجمعاء وأجمعين وتوابعها المشهورة كأكتع وأخواته وسائر اسم
الجميع ما بقي أو للجميع على الإطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة
وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي من الموصولة خلاف وقال بعضهم
ما الزمانية للعموم أيضا وإن كانت حرفا مثل إلا ما دمت عليه قائما وكذا المعيد
إذا وصلت بفعل مستقبل نحو ما تصنع وأي في الشرط والاستفهام وإن اتصل
بها ما مثل أيما امرأة نكحت ومتى وحيث وأين وكيف وإذا الشرطية إذا اتصلت
بواحدة منها ما ومهما وأين وأيان وإذ ما إذا ألحق بأكثرها كما قاله المبرد وعلى قول
سيبويه بأنها حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة
المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والأسماء الموصولة كالذي والتي
إذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما وأسماء الإشارة المجموعة مثل قوله تعالى أولئك
هم الفائزون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها

ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد
للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام
الانكاري مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل اذا اكد الكلام بالابد
الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم
في الزمان قيل واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج لهذه جملة الصيغ ونشير
الى بعضها مفصلا للتدريب قاعدة ٤٧ دلالة العموم على الافراد الكلية اي على
كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من باب
الكل المجموعي اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي
لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون وما ربك
بظلام للعبيد وكذا في النهي كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
كما لو قال قائل ما جاني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي او النهي عن احاد
بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم
والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقيمته والجزئي هو المجموع
من حيث هو مجموع ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النهي او النفي صدق بالبعض لان
مدلول المجموع يتغير به فلا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة

جاز

جاز ان يكون له تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالنص لان الجزء بعض الشيء اذا
تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم
في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قالت المرأة لجماعة زوجوني اشترط الا
جتماع لان الحكم مترتب على الكل المجموعي لا على الكلي ويحتمل والله لا اكلم الزيدين او لا البس هذين الثوبين
او لا آكل هذه الرغيفين او عبر بالمثنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا بالجميع
الا بلبسهما او باكلهما معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا فهما يمينان فلا تنحل
احديهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او قال واحدا منهما حنث بكلام
الواحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الآخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة ما لو
حلف ان لا يأكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان المنصف
يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري
ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه انه لا يحنث لان ذلك اما البسرة والرطبة
فلا يحنث بالمنصف قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته الاربع والله لا وطئتكن فان الايلاء
يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة فلو وطئ ثلثا تعين التحريم في الرابعة
ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطي الجميع ولا يزول
الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد من واحدة لامكان وطي المطلقة ولو بالشبهة وفي زواله
بموتها وجهان من انه في تحقق الطلاق الوطء عليها ولعل تحققه اوضح ومنها لو قال

والله لا البس حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي
بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر
الحاء ووزنه على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت على القاعدة
الصرفية ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من العسر ثم اجازوا مع ذلك
كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف عليه ان كان هو الحلي المضموم المجموع
لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث فينبغي التنبيه حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس
فيقع الاشكال كما كان قاعدة ٤٨ صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة
على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة
ومن فروع القاعدة ما لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة
ففي استحقاق الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني
بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون في الدينار قطعا كذا قال بعضهم وفيه نظر ومنها
اذا قال والله لا جامعت كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة
يثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطئ
واحدة منهن ففي انحلال اليمين في حق الباقيات وجهان من انها يمين واحدة
وقد خالف مقتضاها ومن تعددها في المعنى بحسب تعدد متعلقها وبالثاني قطع الفاضل
وفيه نظر قاعدة ٤٩ من عامة في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل و

المعروف

المعروف ولسيبويه نص يوهم ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال به جماعة وشرط كونهما
للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة
نحو مررت بمن او بما معجب لك اي بشخص معجب لك والموصولة نحو مررت بمن قام او بما قام اي الذي
فانهما لا يعمان وكذا اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين
ان الموصولة تعم ورد عليه نقله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال من بشرني من
عبيدي فهو حر على وجه النذر فينظر ان اتى بالفعل مجزوما او مكسورا على اصل التقاء
الساكنين عم العتق جميع الداخلين وان اتى به مرفوعا فانه عتق واحد فقط لان المقتضى
لفظ من يعرف النحو فان لم يعرف سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو الموصولة
ومنها الواقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامرأته ان لم تخبريني من
رماه فانت طالق عند العامة او علي كظهر امي عندنا قال بعضهم ان قالت رماه
مخلوق لم يقع وان قالت رماه ادمي وقع لجواز ان يكون رماه كلب او ريح وفي الاكتفاء
بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة للعقلاء نظر مرتب على الخلاف السابق مع
ان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او
الجارية ولم يبين مدة الاستحقاق فانه يعطى الحمل الحادث دون حمل موجود ولكن هل يعطى
الحمل الاول خاصة لانه المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان
على ان ما الموصولة هل تعم ام لا ومنها لو كان في يد شخص عين فقال وهبنيها فلان واقبضنيها
في صحته واقام بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له

ان رجوع فالاجود انه لا تنزع العين من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست
من المرجوع فيه بناء على ان ما الموصولة لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير ذلك
قاعدة من صيغ العموم اي صيغتا عامة في اولي العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي
واتباعه الا انها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها تقتضي التكرار ومن فروعه ما لو قال
لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه المتيقن بخلاف ما لو
قال كل رجل دخل المسجد فاعطه فانه يعطي الجميع واعلم ان الفرق بين اي وكل في كلامهم ظاهر اذ
لانه يصح ان يقال اي اولادك استق ولا يصح ذلك مع كل وكذا اي اولادك ضرب اليوم اعمرو
ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا ومن ذلك يظهر ان عموم اي ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق
بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم يسند الحكم فيها الى ماض تدل على فرد او افراد غير معينة
بخلاف اي والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شيء من الافراد بل
على الماهية فقط قاعدة الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد يعم
عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع
منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي وقع الظهار ان قصد
تعذيب احدهم وان قصد تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا لم يطلق لان التعذيب يختص ببعضهم
ومنها التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان
اراد ملوك الدنيا ونحوه او قامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان
متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة تفاؤلا او المبالغة وان اراد

في اللقب

العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده
سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لان له
وصفا آخر وان اطلق عاريا عن قرينة بني على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة وقعت
ببغداد في سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة
من ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين فزيد في القابه شاهنشاه
الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد
في جواز ذلك فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسائل
نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اخنع اسم
عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية اخرى اغيظ رجل عند الله تعالى
يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا
الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع
اذل ومنها جواز دعاء المؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم
دخولهم النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول ان منهم
من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار و
الدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي
العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو

اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلد فان كانوا منحصرين وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم
مع امكانه وان كانوا غير منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع
والمروي صرفه الى من بالبلد منهم وان زاد واعز ثلث ومنها لو حلف على معدود كلياس
فان كانت يمينه على الاثبات لم يبر الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت
على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر
فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليصومن الايام فيحمل على
ايام العمر لامكانه وعلى ثلثة نظرا الى عدم الانحصار عادة كما سلف فائدة اذا احتمل كون
ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزايد ولانه تقدم قرينة
مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه اذ
لو حلف على العموم لم يحنث ومنها اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو
الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه عليه الا مقيدا ومنها
الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي والكلام فيه كما سبق اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا
في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف السابق فانه على العكس قاعدة ٥٢ الجمع اذا لم يكن
مضافا ولم يدخله ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلثة
والالف وغيرهما من انواع العدد والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله
ثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا
الخلاف المذكور اخيرا يجري في المضاف والمقرون بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم غير مراد

وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لا في لفظ
ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله جماعة من المحققين منهم الآمدي وابن الحاجب
في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء وهو في اللغة جماعة ايضا فان اقله ثلثة واعلم انه لا فرق
عند الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كافلس وبجمع الكثرة كفلوس على خلاف
طريقة النحويين واذا تقرر ذلك فيتخرج عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق
والنذور وغيرها قاعدة ٥٣ النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو
ما احد قائما ام باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما ام لم ام لن ام ليس ام
غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا
صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله القرافي في شرح التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاءني من
رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به
مع وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قائما بنصب
الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا
وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الا
صوليين امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم
لا نص فيه قال الجويني وبهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فيقول ما فيها رجل بل رجلان
كما يعدل عن الظاهر فيقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم
وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره

وقوله يا ايتهم من آية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوج
فان هذا ليس من باب عموم السلب اى ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن فى العدد
زوج بل المقصود ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل اثبات مع ما ادعاه من العموم
اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال المدعى ليس لى بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم
جاء المدعى ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لى بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان اجودهما السماع لانه
قد لا يعرفها او نسيها وان قال لا بينة لى واقتصر وهى مسئلتنا فالاقوى انه كالقسم الثانى
ففيه الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا فى العموم
بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به الاسلام ويكون
الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول لما سبق
من كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم
ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر
والحكم فى الاثبات كالحكم فى النفى ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما
ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع
من حيث المجموع فلا يحنث بالبعض ووجه الحنث فى المسائل كلها بكلام واحد ان المحلوف
عليه هو مسمى الواحد الموجود فى كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال
اليمين بوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام فى نظيره والاشكال فى الحكم به ومنها اذا كانت
له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع

بكلام

عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق
بعضهن بقى الايلاء فى حق الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله
لا اطأ واحدة منكن وتنحل اليمين ويرتفع الايلاء فى حق الباقيات الحالة الثانية ان
يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم
القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان
كما فى الطلاق لو جوزنا فيه عدم التعيين فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت
غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها
ايضا فلو اتى فى جواب الثانية انه لم ينوها اخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة
او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول واذا وطئهما فى صورة اقراره تعددت الكفارة
وان وطئها فى صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد لان يمينها لا تصلح لالزام الكفارة
ولو ادعت واحدة اولا انك اردتنى فقال ما اردتك او ما آليت منك واجاب بمثله الثانية
والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه كما سلف امر بالتعيين
فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وفى كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام من وقت
التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام التعيين وان لم يعين
ومضت اربعة اشهر طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن
ليكون طلب المولى منها حاصلا فان امتنع طلق الحاكم واحدة على الابهام ومنع
منهن الى التعيين المطلقة وان فاء الى واحدة او اثنين او ثلاث او طلق لم يخرج عن موجب

الايلاء وان قال طلقت التى آليت منها يخرج عن موجب الايلاء ولكن المطلقة مبهمة
فعليه التعيين الحالة الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوى تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على
التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة قاعدة
النكرة فى سياق الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به الجوينى فى البرهان وتابعه
عليه الابيارى فى شرحه له واقتضاه كلام الآمدى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو قال الموصى ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين
او انثيين فانه يشترك بين الذكرين فى الالف وبين الانثيين فى المائة لانه ليس
احدهما اولى من الآخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان كان فى بطنها ذكر فله الف
او انثى فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما الفا او مائة لصدق الاسم فى كل منهما مع مراعاة
العموم وفى وجه ثالث استحقاق احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطئا
وان النكرة هنا غير عامة وح فيتخير الوارث فى التعيين كما فى كل متواطئ ولو ولدت
فى هذا المثال ذكرا وانثى فلكل منهما ما عين له على القولين لتحقق المعنى فيهما قاعدة
النكرة فى سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق
بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن فى الامتنان بالجنسين كثير معنى ومن فروعه الاستدلال
على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء ام نبع من الارض بقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر فى المحصول

الامتنان تعداد النعم على سبيل الاستعلاء

كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت فى الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت فى الامر
نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم
منه انه ليس المراد هنا عموم الشمول وح فيكون الخلاف انما هو فى اطلاق اللفظ وجه كونها
لا تعم فى الخبر ان الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف الامر قاعدة المفرد المحلى بال
والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب البيانيين ونقله الآمدى
عن الاكثرين ونقله الفخر الرازى عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصرو كلامه عكسه وهو الا
ظهر وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع فى كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل
الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال واوراث ما يؤكل
لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر وغير ذلك الا ما خرج عنه بطلب
بالاجماع ومنها دعوى جواز التكبير فى الصلوة بقول المصلى الله الاكبر والكبير استدلالا بقوله صلى
الله عليه وآله تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باى صيغة اتفقت فى التسليم لقوله وتحليلها التسليم
ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع عنه صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه سوى
الله اكبر والسلام عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت فباع غير السبت الاول لم يصح
على الاول ودخل الاول خاصة على الثانى لانه المتيقن ومنها لو حلف لا يفارقه
منكرا الا ان رفعه الى الوالى من غير تعيين فهل يتعين المنصوب فى الحال ام يبر بالرفع
الى كل من ينصب بعده ولا يبر برفعه على الاول قولان مبنيان ويمكن رده الى

قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد لا بقه ومنها اذا قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا
فقرأ البعض هل يستحق المجموع ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان مبنيان
ويمكن جعل اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان يدل القرينة على غيره
ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على الالسنة الا فاضل وهي ما اذا قال الثلث لنسوة من لم
يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق على طريقة تجوز تعليق الطلاق او ذكر على
كظهر امي على طريقة فقالت واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احدى عشرة
لم يطلق واحدة منهن ولم يقع بها ظهار فالاول معروف والثاني في يوم الجمعة والثالث
في السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث
في اللام الواقعة في المفرد بل تعم ام لا والاقسام خمسة الاول ان يقول العدد ركعات كل
صلوة مفروضة في كل يوم فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد
صلوة كل يوم وليلة بخصوصه وفي الاخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة
في كل يوم وليلة وكذا صلوة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفي الاخبار
باعداد ويحتمل على الاعداد المفروضة كما ذكروه في اخبارها بعدد حسب [illegible] القسم الثاني ان
يأتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلمة الاولى ويأتي بالثانية فله حالان احدهما ان يأتي
بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في كل يوم وليلة فيتخلص كل امراة
بذكر صلوة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها الثاني ان يأتي بها معرفة فيقول العدد ركعات

الصلوة ... ركعات صلوة بخصوصها

الصلوة الخ فالمتجه استغراق صلوة اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف للعموم عند
تعذر العهد والحمل على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما فكالنكرة القسم الثالث ان يكون بالعكس
وهو ان يحذف كلمة الثانية ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او كل
الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فان جعلت ال للعموم فكالسابق والا كفى الاخبار بما فرض
منها في يوم من الايام القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان يأتي بهما بالعدد
منكرين فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في كل يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر
صلوة واحدة من اي يوم كان ويبقى النظر في انه هل يكفي مجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود
فيقول مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثاني ان يأتي بهما معرفتين فيقول بعدد ركعات الصلوة
المفروضة في اليوم والليلة فينبني حمله على العموم في الصلوات والايام على ما سبق فعليه لا تبرأ
الا بذكر الجميع القسم الخامس ان يحذفهما ويحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية فله حالان
احدهما ان يأتي بالصلوة منكرة فيقول العدد ركعات صلوة مفروضة فلا اشكال في خلاص
كل واحدة بعدد ركعات صلوة واحدة اي صلوة كانت الثاني ان يأتي بها معرفة فيقول
بعدد ركعات الصلوة المفروضة فعلى جعله للعموم خلاص كل واحدة ان يخبر بجميع الصلوات
حتى لا تبرأ الا بذكر الجميع وان لم يجعله للعموم فكالتي قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا
كله مع عدم قرينة العهد بغرض مخصوص قاعدة ٥٧ ترك الاستفصال في حكاية الحال مع
قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله ان غيلان اسلم
احتمال وجوه متعددة

الزوج

على عشرة نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسأله
هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلافا لما يقول ابو حنيفة من ان العقد
اذا ورد مرتبا ~~فدل عليه~~ تعينت الاربع الاوايل واصل هذا الكلام والقاعدة للشافعي
وروى عنه كلام آخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وللاصوليين في ذلك قولان كالعبارتين واختلف
اصحابه عنه فقيل هما قولان له ايضا والاكثر جمع بينهما بان الاول فيما اذا كان مفصلا فقال
بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر الراجح والمساوي وح فالاحتمال ان كان في محل الحكم
وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان في دليله قدح وهو
المراد بالكلام الثاني واعترض في المحصول على القاعدة باحتمال انه صلى الله عليه [وآله] علم الحال
اجاب بعد عرفان الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفصل آخرون فقسموا ترك
الاستفصال لثلاثة اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة الثاني
ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني اذا ثبت بطريق ما استفهام كيفيتها
وهي تنقسم لحالات يختلف بسببها الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي
يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار
انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان
الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر استفصل اذا

جف

جف قالوا نعم قال فلا اذن الرابع ان يكون الواقعة قد وقعت في الوجود والسؤال عنها
مطلق فالالتفات الى العقد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال
التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصد الارشاد وازالة الاشكال وفرقوا بين ترك الاستفصال
وقضايا الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد سؤال عن قضية
يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فالحكم عام
يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله واما
قضايا الاعيان التي حكاها الصحابي بان ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله او فعل الذي ترتب الحكم عليه
ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها اذا
تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة في ادلة وردت بنحو هذه الالفاظ منها وقايع
من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة
بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش قال لها النبي صلى الله عليه وآله
فان هي قد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا او [illegible]
التمييز على العادة ومنها سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمرة في التقديم والتاخير
فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه للمراة التي سألته

عن حج عن امها بعد موتها ولم يستفصل اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان وحكايات
الاحوال ترديد النبي صلى الله عليه وآله ماعزا اربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع
ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه ومنها حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى
الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد فيحتمل ان يكون
المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على المشي الغير الكثير فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا
ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون
رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد باستبعاد هذا الاحتمال ولو
وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم
على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قوم عليه الصلوة الشرعية فمن ثم
قال بعضهم لا يصلي على الغايب الذي صلي عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي رحمه الله
وانما احتيج لاحتمال الواقعة لرواية اصحابنا انه لا يصلى على الغايب مسألة قول الصحابي مثلا
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم
على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم لكن الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه
وآله في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهم عاما وكذا قوله سمعت يقول قضيت
بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله في المحصول وتبعه عليه المختصر والاكثر غيرهم
من المحققين واما اذا كان منونا كقوله صلى الله عليه وآله قضيت بالشفعة لجار وقول
الراوي قضى بالشفعة لجار فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم لغة

تقرر

تقرر ذلك فليتفرع عليه صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ منها
الاحاديث السابقة ومنها ما رووه عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القسم وغير ذلك مسألة المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله
الذين يكنزون الذهب والفضة الآية لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل يخرجانها
عنه لانها سيقت لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم التعميم والظاهر ان مثل الاية في التعميم
اجمع ومن فروع المسألة لو قال لعبيده او زوجاته والله من يحمل كذا منكم ضربته او ان فعلتم
كذا ضربتكم فتقتضي عدم عمومه حصول البر بضرب احدهم ونحوه قاعدة ٥٨ مساواة الشيء
للشيء كقولنا استوى زيد وعمرو او تماثلا او هو هو ونحو ذلك وما تصرف منه ان كان معه قرينة
تشعر بارادة شيء معين حملناه عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع
الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه مذهبان وعلى القولين يتبنى النفي كقولنا لا يستويان فان
قلنا مقتضاها في الاثبات هو المساوات من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية
سالبة جزئية وان قلنا من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه
فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بالكافر ام لا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
ومنها جواز تزويج الفاسق لغيره فمنع منه بعض العامة لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا تقسم لها بقدر المسلمة للاية بل تجعل كالامة
فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة فمن ست عشرة ليلة تساوي الامة ومنها اشتراط عدالة

الملاح

استدل بعضهم عليه بالآية من حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته للمؤمن العدل وهو
منفي بالآية السابقة وفيه نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام
السابقة للمؤمن وهو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الآية دليلا في موضع الخلاف
ومنها ما اذا قال السيد لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد آخر فيحتمل ان لا يعتق
المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر
مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا في الثانية والاقوى
عتق المشبه في الثانية دون الاولى ومنها ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان رجلا رأى
امرأته تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت علي كظهر امي فنحتت خشبة من شجرة
اخرى ففي وقوع الظهار عليها الوجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت غيره والوجه الوقوع هنا
ومنها ما لو احرمت كاحرام زيد وجوزناه فانه يصير محرما بالعين ما احرم زيد من حج او عمرة تمتع
او غيره ان جعلناه للعموم والا فلا لكونه مشابها في اصل الاحرام وعين ما شاء لكن فيه انه لا يفتقر
لقوله كاحرام فلان من مزيد فايدة والمتبادر هنا عرفا ارادة النوع الخاص ومنها لو قال اوصيت
لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو ففي العموم يكون وصية بذلك المقدار وجنسه وصفته ومثله لو قال
بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصي الباء الداخل على مثل احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار
ويقرب منه ما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار لو قال لزيد علي
الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي له قاعدة المأمور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا
بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه الايجاب من كل نوع ان لم يقم الدليل على اخراج

لان من للتبعيض

عند جماعة ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الاكثرين وحكي خلافه وهو الصحيح لصدق التبعيض وكون من
فروعه الاستدلال بالآية على ما وقع فيه الخلاف في موجب الزكوة فيه كالخيل ونحوه ومنها ما تقع
في واقعة مخصوصة وهي ان واقف مدرسة شرط على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم
ثلثة وهي التفسير والاصول والفقه فهل يجب البحث عن كل واحد منها ام يكفي من علوم واحد مسئلة
اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروع
المسئلة دخول الاكساب النادرة كاللقطة والهبة في المهاياة ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا
يوم الثامن فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم
فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله عرفة يوم تعرفون او اليوم الذي تعرف الناس
فيه قاعدة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا ام
نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقول القايل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي
وهو العموم وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه وخروجه في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل
اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال نساء المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان
مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك قوله وانت يا زوجتي لم يؤثر عندنا
كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها او انت كهي ومنها لو وقف على الفقراء
والفقير وكان فقيرا حال الوقف واولى بالدخول لو تجدد فقره ومنها لو وقف مسجدا على
المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه لم يستحق كما لو صرح باخراج
بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكبر من اولاد ابي او الافقه وكان

الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك الصفة
وان قلنا بدخوله احتمل كونه كذلك حذرا من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه و
يحتمل بطلان الوقف راسا هذا كله اذا اطلق او اراد العموم اما لو قصد ما عدا نفسه صح ومنها ما
لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لورثة ابي فهل يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا بما يخصه من
الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف
العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها ولو ضمنا ومنها ما لو قال لزوجته لو كلمت رجلا فانت علي كظهر
امي فكلمت الزوج ففي وقوع الظهار وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة الدالة
عادة على ارادة الرجل الاجنبي مسئلة المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه كم والذين
ونحوهما وجهان مخرجان على المسئلة المتقدمة والمرجح عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل
يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها ما اذا دفع
اليه مالا وقال له اعط من شئت او اصنع فيه ما شئت ففي جواز اخذه منها وجهان مبنيان
وللاصحاب فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها ما لو وكله في بيع شيء له هل يجوز له بيعه من نفسه
ام لا ومنها لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها المؤذن هل يستحب له
ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز له بيع نفسه او يؤجرها حيث يجوز
له بيع مال التجارة واجارته ام لا ومنها اذا قالت المرأة لوكيلها زوجني ممن شئت فهل له ان
يزوجها من نفسه ام لا ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها
ام لا وفي الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة
قاعدة في العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول الرقيق على
خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وان كان بحق الآدميين

فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض ومن فروع القاعدة
وجوب احرامه بالحج او العمرة اذا اذن له السيد في دخول الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة
الا محرما ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد قد زال ولا
اشكال في دخوله في عموم آيات الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في عموم
آية الحج والجهاد لكن ذلك بدليل خارج قاعدة لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة
كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير الواحد
ولعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخلن
فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن على الاصح
لان المقصود الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف او غيرهما فقال بعتكم او
وقفت عليكم او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها
لو كان له رقيق كفار فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بالقصد
فيدخلن تبعا والظاهر ان الخناثى كذلك للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها
اذا صلت المرأة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين
او تاتي بجمع المؤنث احتمالان والوجه جواز كل منهما اذ لا اشكال في دخولهن تبعا مع قصده
وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة
عليها السلام هذا اذ كان في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلوتي ونسكي ومحياي
الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز
الاقتصار على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجتزاء به مع

القصد كما اشتهر في عدمه مع التخصيص ومنها ان الله تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات
المؤمنين فقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب
احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على
اخوتهن لثبوت حرمة الامومة لهن واذا تقرر ذلك فهل يدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف
مرتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وآله ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وهل يقال ابوة النبي قاعدة ٦٣ خطاب
المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع ونقل عن
الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم
حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك الالزام لا وجهان مبنيان واعلم ان استدلال
بعضهم يشعر بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين لشريعتنا حيث يصلح ان
يدخل الانس والجن ونحو ذلك فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله ذوي عدل منكم دليلا
على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر اذ ان الخطاب للانس خاصة كما يختص بهم قوله يا ايها
الناس

في الخصوص

القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة
اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم
المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع المسئلة جواز بيع
العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض بشروطه فان النهي عن
بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق
على جوازه الان ذلك المستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل

الخلوة مع ... الاثنين

واما مفهوم الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف الدال بمنطوقه على تحريم التأفيف وبمفهوم الموافقة
على تحريم الضرب وساير انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد لحق
الولد وفي جوازه وجهان وظاهر المذهب جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله صلى الله عليه وآله اذا
بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم ينجس او لم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه ينجس
بالملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس له سائلة
كالذباب للامر بغمسه ان قلنا انه نجس ومنها ما يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وان كان في دلالتها على ذلك نظر

اطلاق
الاصوليين يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم مؤكدا بالكل ونحوه ام لا
لوجود المقتضي ومن فروعها ما اذا قال انتن طوالق كلكن او اعتقتكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم
فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتق على ما دل عليه الاطلاق

الاستنباط معنى من النص
يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف واستنباط معنى يساويه هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه
معنى يعكر على اصله بالبطلان فمن فروع المسئلة الاخيرة ان قوله صلى الله عليه وآله في اربعين شاة
شاة ونحوه لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير واغناؤه بما يتقدر
اتم ومع ذلك فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها
لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الوجوب المخير فلا يلزم
ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع استنبطوا منه معنى هو وصول اللبن الى
الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع كالاسعاط واكل الجبن المعمول من
لبن المرأة وهذا عندنا فاسد وانما المعتبر صدق اسم الرضاعة التي لا تتحقق الا بالتقام

الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز حط عن المكاتب بدلا عن الايتاء المأمور به في قوله تعالى
وآتوهم من مال الله قالوا لان الايتاء هو الرفق والرفق في الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده
عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب ان لم يجب على المولى حق الزكوة والا وجب مع حاجة
المكاتب اليه مسئلة اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال
احدها واليه ذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن
وما واين الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله فقدرنا
فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل
التخصيص ويقتضي هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير محصور وقيل
يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة
لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في جمع كالرجال ونحوه الى ثلثة لانها اقل مراتبه على
الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فتقول من يكرمني اكرمه ويريد به شخصا واحدا وقيل
يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان او غيره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد بهم نعيم
بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى
الاول لا يقبل لان النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة بنيتي قبل ولو قال عزلت
اثنتين فوجهان مرتبان ومنها ما اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما
ونوى معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص العام

في المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ
وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي وقد عبر

قبوله ... | مبنيين

عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الشرعي
كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة الشرعية خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل
الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير ونحوها وهل المعتبر نفس البلد الذي ثبت فيه العرف
ام يكون الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع منها ما لو حلف لا يسلم على زيد
فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف
ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يتخصص على الاقوى ومنها
لو قالت لا طاقة لي على الجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم تقع
الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف ومنها اذا قال لي في الصيف اشتر لي الثلج فليس له
شراؤه في الشتاء للعرف ايضا ومنها لو قال لزوجته ان علمت من اختي شيئا فلم تقوليه لي
فانت علي كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة وتوهم فاحشة دون ما لا يقصد
العلم به كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح لو حلف في
عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو يشكل على القاعدة
من حيث العرف ومنها لو حلف ليخدمنه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف
من زمن الاكل والشرب ونحوها وزمان الاستراحة والنوم المالوف ولو حلف ليضربنه
الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذا الزمان الذي يكون الم الضرب فيه باقيا لان
يقتضي تخلل فترات بين الافعال وسيأتي لهذا المقام مزيد بحث ثم المخصص
الاستثناء

الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او بما كان نحو الا في الاخراج و
ضابط ما يكون للصفة ان يكون ما بعدها تابعا لمنكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا اذا قلت على الف الا ما يرتفع
الامانة كان اقرارا بالالف مع دعوى ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم من نوع
من انه الاخراج بالا واخواتها اه ويظهر الفايدة في امور منها اذا قال هذه الدار لزيد
وهذا البيت منها له او هذه الدار له الا هذا البيت فانه يقبل لانه اخراج ما تناوله اللفظ
ليس بالا واخواتها ومنها اذا قال على الف احطط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى
التعريف قبوله ايضا قاعدة ٦٤ الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين
ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له على
عشرة الا واحدا فيلزمه تسعة ومنها ما اذا قال النسوة الاربع الا فلانة طوالق او الا
فلانة فانه يقع الطلاق عليهن دونها وذهب بعض اصحابنا فيه الى عدم صحة هذا الاستثناء
لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم ورد بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من
الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين ما لو قدم المستثنى منه فقال
او بالعكس الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فصحح المتقدم دون المتأخر وهو تحكم
مسألة اختلفوا في الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا
له على عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة

لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل
المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسند ما اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة
وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى رأي الاكثرين تخصيص
لان اللفظ قد اطلق لبعضه اذا اراده واسناده وعلى الاخير محتمل لانه اريد الكل واسند الى البعض
ومن فروع المسألة ما ذكره بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على
المستثنى منه ولا يجوز مع تأخيره عنه كقولنا له على عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد
ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع للحكم عنه بعد التنصيص عليه
قيل ومن فوايد الخلاف ايضا التقديم به عند التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء
بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه فلو
عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمناه عليه لان الكثرة
الادلة من جملة المرجحات قاعدة ٦٥ يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه الاتصال
العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا سكوت
طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها لو قال له على الف استغفر الله الا مائة
او على الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازة بعض
اصحابنا فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط و
المشروط كقوله انت طالق يا عمرة استغفر الله ان دخلت الدار فالوجهان

حكما وتعليلا قاعدة ٦٦ لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم
لحرف العطف اذ معنى الا زيدا الا زيد ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقولك ما الا زيدا في الدار
احد واما قول الشاعر فشاذ بخلاف ما لو كان النفي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها
احد ولكن لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه
كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمروا اصحابك ولكن
الا زيد قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه
مذاهب ثالثها ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاء واذا كان غير متصرف
نحو الرجال الا عمروا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
له على الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح
وقس على هذا ما شئت قاعدة ٦٧ الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى
منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما
الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا تقرر ذلك فلو قال
المقر على الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه
ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي واعلم ان
بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن المالك
وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا ابن زيد منقطع مع انه من جنس الاول قاعدة

اذا احتمل

اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى
لانه حقيقة والمنقطع مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن
هذه القاعدة خولفت في باب الاقرار كما اذا قال له على الف الا ثلثة دراهم فان
له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تغيير المستثنى تغيير المستثنى منه وشبهه
قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك قاعدة ٦٨
الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد
بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي
نحو ما قام احد الا زيدا فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون
اثباتا بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم وح فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال
اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلنا واما
من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا
لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده في
دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات واختار الرازي
في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال له على عشرة الا خمسة او ما له على شيء الا خمسة فانه يلزمه خمسة
فيهما على المشهور ومنها لو قال ما له عشرة الا خمسة يلزمه ايضا خمسة وقيل لا
يلزمه شيء بها لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكأنه قال ليس على خمسة وسيأتي



البحث فيه اثنا، الدكما مستوفى في التفريع على القواعد العربية ومنها اذا قال والله
لا اعطيتك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف او الا طأ في السنة الا مرة ونحو ذلك
كقوله لا اضرب الا ابنك فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضاء
اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة
لا اثبات المذكور فيحمل الا على غير لدلالة العرف ومنها لو قال والله ما لي الا مائة
درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة صدق
وان اطلق فالوجهان ومنها اذا قلنا ان الحالف يكفيه يمين واحدة تجمع
بين النفي والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكتفى
عنها فيه الوجهان ومقتضى القاعدة الاكتفاء ومنها لو قال لا البست ثوبا الا
الكتان فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة ورد بما تقدم وجوابه ان الا في الحلف
انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا البست ثوبا غير الكتان
فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه قاعدة ٧٠ الاستثناء
المستغرق باطل اتفاقا على ما نقله جماعة منهم الرازي والامدي واتباعهما
لافضائه الى اللغو ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين
ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله على الف الا الفين
قال الا ان الفراء انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في باب الاقرار للخفي ومنها في غيره
اذا قال كل امراة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن غيرها فان الطلاق

يقع عليها بمقتضى القاعدة لبطلان الاستثنا فيبقى الباقي ولو اتى بغير او نحوها
كسوى فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم وقوع الطلاق لان الاصل
في غير الصفة ويحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف بعض
العدد على بعض اما في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له
على درهم الا درهما وقال ابن الحداد من اصحابنا فيه لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين
تنفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اثنتين فانهما يقعان
عندهم ويتفرع على ذلك له على ثلثة دراهم الا درهمين ودرهما وكذا له على درهمان
ودرهم الا درهما وله على ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما قاعدة ٧١ الاستثناء
المجهول باطل فيبطل في المبيع وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها
ويجري في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او لهن الطلاق الا فلانة ولو قال
بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرق ولم يعين
بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة الاصناف ولو كانت
مجتمعة ولو قال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل
البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة
والاصح اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا صح
قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة

اربعة اصوع فاستثنى صاعا فالمبيع ربع وعلى هذا اذا تلف منها شيء يسقط
بالحصة وقيل بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع تعين المبيع فيه و
عليه يدل خبر يزيد بن معوية عن الصادق عليه السلم قاعدة ٧٢ اذا لم يكن الاستثناء
مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر سواء كان المخرج الاكثر وقيل لا يجوز الا
الاكثر وقيل ولا المساوي ايضا وتفاريع الاقرار عليها واضحة كما اذا قال له على عشرة
الا تسعة ولزمه اقرار الا التسعين منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق الكل
لمتلوه ولا عطف عليه يرجع كل تال الى متلوه وعليه وعلى ما سبق من قاعدة النفي
والاثبات يتفرع ما لو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد
فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى
التسعة فانه اقرار بواحد وتحريره ليظهر من القواعد ضابطا ان يجمع الاعداد المثبتة
وهي الازواج على حدة وتسقط منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول
وجمعه عشرون وفي الباقي خمسون وتسعة والعول وقس عليه ما يرد عليك في
هذا الباب كما لو بدا بالمنفي ادكم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة وفي بعض
بحث ومنها لو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه جاز اعطاؤه اقل
متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر قاعدة ٧٣
الاستثناءات المتعددة اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما
بالتساوي كقوله له عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلثة

واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يعود جميعها الى المستثنى منه
حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي المساوي قول آخر ان الثاني
يكون تأكيدا وثالث وهو انه يلزم في المثال عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات وهما
نادران ولو تعاطفت رجعت جميعها الى المستثنى منه ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق
خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال ثانيا
والا خمسة ولو قال والا اربعة فواحد وهكذا وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف
ولكن كان بعضها مستغرقا للبعض كقوله عشرة الا خمسة الا خمسة فيصح الاول خاصة
ويلزمه خمسة قاعدة ٧٤ الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع
ما لم تقم قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة واختاره الرازي
في المعالم وقال جماعة من المعتزلة ومنهم القاضي ابو الحسين ان تبين الاضراب عن
الاول فللاخيرة والا فللجميع وبحث في معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك
لوروده لهما وتوقف الغزالي وجماعة ووافق الحنفية عود الشرط والاستثناء بالمشية
الى الجميع وكذلك الحال في الصفة بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به
في المحصول وشرط الجويني في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف
بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام
طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف على اولادي على ان من مات منهم واعقب

فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يبق فنصيبه للذين فى درجته فاذا
انقرضوا فهو مصروف الى اخوتى الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص بالاخوة والتعبير بالجمل
مبنى على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على
القاعدة فى باب الاقارير كقوله على عشرة وخمسة وثلثة الا درهمين ويظهر الفايدة
فيما لو استوفى الاستثناء ما قبله دون الجميع ومنها لو قال له على الف درهم ومائة
دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدرهم والدينار قبل منه وكذا ان اراد
عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يبين عاد اليهما معا او الى الاخير على
الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون
دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان
الثانى فى الشرط اذا قيد به احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا
ولكن فى المحصول بعد ان قال ان الحنفية قد وافقونا على عود الشرط الى الجميع نقل
فى الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط يختص بالجملة التى تليه فان تقدم
اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما فى الاستثناء
وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح الثالث الصفة
واذا تعقبت جملا عادت الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت
على اولادى واولاد اولادى المحتاجين فيكون الحاجة شرطا فى الجميع وكذا لو تقدمت

الصفة

الصفة عليهما كقوله على المحتاجين من كذا وكذا هذا مقتضى اطلاق الجماعة وتوقف الامام فى كتابه من ظاهر ...
الثالث الباقين من الاستثناء الرابع الغاية وهى بعد جمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على اولادى
واولاد اولادى الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال وهو كالصفة وسياتى البحث فيه ان شاء الله
مستقصى فى القواعد العربية ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزم المشى حالة الدخول فى افعال
الحج والتبس بها الى ان يتحلل وذلك من حين الاحرام الى حين الفراغ منه هذا هو المفهوم من
جعل المشى وصفا للحج ويحتمل فى جانب الاخير انقطاعه بالتحلل التام نظرا الى زوال صورة الحج كالتحلل
من الصلوة وهذا هو الذى اطلقه الاصحاب وغيرهم فيكون آخره طواف النساء واما اوله فقد ذهب
جماعة من الاصحاب الى وجوب المشى من بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج والاول عليه
العرف المقدم على اللغة السادس التمييز وهو كالصفة ايضا فى عوده الى الجميع ومن فروعه اذا
قال مثلا له على خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا الوضع الى ما ذكر لفظ المائة مائة
وخمسة وعشرون درهما او ضم لفظ الالف الى ذلك كله ومثله الف وثلثة اثواب بخلاف الف
ودرهم والف ثوب ويحتمل فى الجميع كون الاول باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا
اذا لم يصلح المميز له بنى كالف وعشرين درهما فان مميز المائة مجرور والعشرين منصوب
الا ان العرف مساعد على انصرافه الى الجميع فى هذه الامثلة السابع والثامن ظرف الزمان
والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او فى مكان كذا وعمروا فهل يكون القيد راجعا الى
المعطوف ايضا تردد فيها ابن الحاجب فى مختصره وذكر البيضاوى الاتفاق على عوده
اليه ويمكن الفرق بين ان يتاخر الظرف عن المعطوف عليه كما فى هذا المثال وبين ان

يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمروا فيعود اليهما هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى
كقوله طلق زوجتى اليوم واعتق عبدى اذ كان المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم
واكرم عمروا ففى الرجوع اليهما ايضا نظر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال طلق هندا اليوم
وزينب ونحو ذلك من التصرفات بالبيع والشراء والوقف وغيرها قاعدة ٧٥ الخاص اذا
عارض العام يؤخذ بالخاص متقدما او متاخرا لان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من
الغاء احدهما هذا مختار الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة
يكون المتاخر ناسخا للمتقدم ويشكل مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص ومن
ثم تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجسه شئ
فان تاريخهما مجهول فلا يعلم التخصيص فمنهم من اعمل العام فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على
التخصيص واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكثرة جمعا بين الدليلين ومنها ما
اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتى زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتى فمقتضى القاعدة
انه لا يطلق زينب وكذا فى الوصية لو قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما
فى هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهن بالاخراج بعد
ذلك علم ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتاخر لزم الغاء الكثير
خير منه ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا
بعدم دخوله فى النذر على ما مر فيمن نذر صوم شهرين بناء على جواز نذر الواجب ومنها لو لزمه صوم شهرين

متتابعين عن كفارة قتل او ظهار او جماع فى رمضان ونذر صوم الاثانين فانه ان
تقدم صوم الكفارة على الاثانين لامكان قضاء الاثانين ولو عكس اتجه تقديم النذر
وعدم انقطاع التتابع كايام الحيض ان لم يجوز تاخير الكفارة عن زمان النذر بان
يكون مقيدا بزمان والا ففى جواز تعجيلها نظر من القدرة على المتابعة بالتاخير
وعدم الوثوق بالبقاء وحصول المشقة بالتاخير كالحج على الحايض الى زمن اليأس
ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها قاعدة ٧٦ تخصيص العموم
بالعرف جايز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول فله صورتان
احديهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام فى بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية
فيه فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شويا اختصت يمينه باللحم المشوى دون
البيض وغيره مما يشوى وكذا لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا
يتناول الا ما يسمى فى العرف كذلك دون الادمى والسماء والشمس والجبال فان هذه التسمية
فيها هجرت حتى صار مجازا الصورة الثانية ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما
ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل فى العموم بغير اشكال
كخيار شنبر وتمر هندى لا يدخلان فى مطلق التمر والخيار وكما لا يدخل ماء الورد فى الماء
المطلق والثانى ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر ان لا يذكر معه الا بتعيد او
قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه ففى دخوله وجهان ويتفرع عليهما مسائل منها

لو حلف ان لا ياكل الرؤس فانه ينصرف الى الغالب من رؤس النعم دون رؤس الطير والجراد والسمك وجهان
اجودهما عدم الدخول ومنها لو حلف لا ياكل البيض ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها
لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً او حماماً ففي الحنث الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل لحم البقر
ففي اختصاصه بالاهلي او عمومه للوحشي الوجهان ومنها لو حلف لا يتكلم فقرأ او سبح ففي الحنث
وجهان مرتبان فالاولى العدم واما التخصيص بالعادة فيتحرر بمسائل منها لو استاجر
اجيراً يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره
بغير خلاف ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما ياكل منها عادة
وهو الثمر دون ما لا يوكل عادة كالورق والخشب وان جاز اكله ومنها لو وقف على
على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل يختص البطن الثاني بالاولاد
المسمين ام يشمل جميع ولده ربما دلت العادة على الاول لانها عطية واحدة ونظير
منها عادة تخصيص ولو من وقف عليهم ويمكن رجوع هذه المسئلة الى القاعدة التاسعة
ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك فلا معارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع
فيظهر في مسائل منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة
كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب
والاقوى انعقاده ويظهر الفائدة في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة
بافساده من جهة النذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف لا ياكل لحماً لم يتناول

بيمينه

يمينه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق واما التخصيص بشاهد الحال فيظهر فيما لو اذن
مالك العقار المغصوب بفعل الصلوة فيه على العموم او مطلقاً فان الغاصب
لا يدخل لشهادة الحال بان المالك انما يريد الانتقام من الغاصب والمواخذة له لا
الاذن له وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن وعمومه ومنها ما لو
اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف لا لجميع الفقراء وان
كان جمعاً معرفاً مفيداً للعموم والمخصص ايضاً شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير
ملته قاعدة ٧٧ النية تعمم الخاص وتخصص العام وتقيد المطلق فهنا اقسام الاول
تعميم الخاص وله صور منها لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت على كظهر امي
فان اراد ان لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار وان كان اذا رآها لم يحنث
حتى يراها تدخلها ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت ويريد هجران قوم فدخل عليهم بيتاً
آخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع
ماله حنث بتناول كل ما يملكه ومثله لو حلف لا يشرب له ماء من عطش ومنها لو حلف ان
لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما يولمه من خنق وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة
ومنها لو حلفت المرأة ان لا تخرج في تهنئة ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلاً حنثت
بخروجها لغيرهما على الظاهر واما القسم الثاني فهو كثير جداً في مسائل ان يقول
طالق ويستثني بقلبه واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه

بقلبه بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه

والفرق ان السلام المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قول الجماعة لعنكم فانه
بمنزلة عقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف الدخول فانه
فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية
كالقول استناداً الى ان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها
افعال فيكون مؤثرة هنا وهذا خلاف المتنازع ولانتظام مسئلة على العلاء الا على
قوم منهم دون دخل عليهم الا على قوم منهم وما قيل من ان الباعث على الدخول يكون
هو المشخص قد عرفت فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص الباعث
والنزاع في الاول لا في الثاني ومنها ان لبست الثوب الفلاني فانت على كظهر امي
ونوى وقتاً مخصوصاً فانه يختص به ويقبل قوله في نية ذلك ويدين مع الله بنيته ومنها
اذا نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدراً معيناً اختص بما نواه ومن المطلق ما اذا
قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى واحدة معينة مع علم الزوج بالحال وقصده
للتعيين اليه قاعدة ٧٨ اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب
خاص كقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان حيث سئل عمن اشترى عبداً
فاستعمله ثم وجد به عيباً فرده هل يغرم اجرته وكقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن
بئر بضاعة خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الخ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان

العبرة بخصوص

العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يكن مخصصاً لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة
السبب من الفوائد اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان الوقف هل يختص بالفقراء ام لا فان اللفظ
الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو الحاجة الى شرائه وليس عندهم
ما يشترون به الا الثمن فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف
والسبب مشكوك فيه ومنها اذا دعي الى موضع فيه منكر فحلف لا يحضر في ذلك الموضع
فان اليمين تستمر وان رفع المنكر بناء على القاعدة ومنها اذا سلم على جماعة وفيهم
رئيس هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج هذا الفرد من القاعدة
نظراً الى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والسلام يقبل التخصيص قاعدة ٧٩
اذا كان السبب عاماً واللفظ خاصاً فالعبرة ايضاً باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا
حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت
المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله قيل وكذا ان نوى العموم
لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من المجازات المشهورة بان يطلق البعض
ويريد الكل او يطلق الخاص ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في بابه مسئلة
الراوي للحديث العام اذا فعل خلافه فعلاً يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او افتى
بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ بروايته لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل والا كان
قدحاً فيه او لا يؤخذ به لانه ربما خالف لما ظنه دليلاً وليس بدليل فيه مذاهب

وعند اكثر المحققين الثاني وفرع عليه العامة قتل المرأة اذا ارتدت فان قوله صلى الله عليه وآله
من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل
بل تحبس وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا
ساقط لان المخصص عندنا من الاخبار موجود قاعدة [٨٠] العام المخصص بشيء معين حجة
في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الاخر
والا لدار او ترجح بغير مرجح ولان اكثر العمومات او جميعها كذلك واما اذا اخرج عنه فرد غير معين
فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة
منهم الآمدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم القول بانه يعمل به الا ان يبقى واحد اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء فانه من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق
هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه
ثم يفسر الشيء بما اراده ومنها اذا وكل شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال لا تعتق
من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة
المنع من التعميم فلا كلام فيه ومنها ما اذا قال علي عشرة الا درهما او ستة بلفظ او فقد
قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله علي اربعة او خمسة وعلى
ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس

ويقرب

ويقرب من هذا الباب ما اذا اشتبهت محرمة باجنبيات او اناء نجس باوان طاهرة او ميتة
بمذكاة فان كان العدد محصورا لم يجز الهجوم ولا ياخذ ما شاء وان كان غير محصور فله
ان ياخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى واحد
والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز ان ياخذ منه شيئا
قاعدة [٨١] اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام اخر منفصل
عن الاول لم يكن افراده بذلك تخصيصا للعام ان حكما على باقي افراده بنقيض ذلك وقيل يكون
تخصيصا ومن فروعها ما اذا اذنت المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل
يكون منعا لغيره بناء على القولين واصحهما العدم وكذا الكلام في التوكيل في البيع وغيره ومن فروع القاعدة
قوله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وآله في شاة ميمونة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص
الطهارة بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذا ان عندنا مردود قاعدة [٨٢]
اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اخص
مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه لم يدل على عدم دخول ذلك الفرد في العام
لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدمه ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه
للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع الوصية شيئا من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا
فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه الباب الحادي عشر في الاطلاق والتقييد مقدمة المطلق

كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الا ان يوجد المقيد لبعضها فاذا وجد وجب
الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال
على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه
الى ان العام هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء قاعدة [٨٣] اذا ورد لفظ
مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما
لم يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق بمعنى ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى
الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو
واضح ولا فرق في هذا القسم وهو حالة الاختلاف بين ان يتحد سببهما او يختلف وقيل بالجمع بينهما
مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة
وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر ان اتحد سببهما
كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد
حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجزي اعتاق الكافر لانه يؤدي
الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان للمطلق اي دال على ان المراد
من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ
وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في آية الظهار وتقييدها بالايمان في آية القتل ففيه مذاهب
احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الاخر لان القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا قد

الشهادة

الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت في ساير الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني
انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده
قيد كالرقبة في آية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان مقتضى كلام الرازي في المحصول وصرح به
في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا وقال
ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر
لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدي في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع
بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل
الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال في الاستدلال اذ لم يفرقوا
بين النفي والاثبات في مدرك الحكم منها ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلث بثلثة
مواضع او الاكتفاء بها باي آلة اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلث جهات فذهب
الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود ثلث مسحات مطلقة في اخبار وورود ثلثة احجار
وشبهها في اخبار فحملوا الاحجار المتعددة على ارادة المسحات وهذا كما ترى واه جدا
فان الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات المطلقة على المقيد في الاحجار وشبهها
المقتضي لتعدد الآلة دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد وضع
اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار
في اطلاق اسم الضرب المقتضي للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب
على الوضع وهو كما ترى فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على

المقيد دون العكس ومنها ما اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيع قبل قبضه هو ما يكال او يوزن
او الطعام فخصه الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه وحكي انه لا منافاة ولا تقييد هنا
لان الحكمين منفيان فيعمل بهما معا كما حقق في القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من
المكيل والموزون ان لم نخصه بالحنطة والشعير كما هو بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها
ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض للمزارعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها منها
ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا بسبب اختلاف الاخبار المشتمل بعضها على تقييد
النهي بما يخرج منها وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لما عرفت
من انهما نافيان فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك في
هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام
الشرعية فهو امور منها ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة
او بالعكس فحصرا او لا بغير المعينة ثم بالمعينة فانا نحمل المطلقة في المثالين على المعينة حتى يستحق
مائة فقط كما لو اطلقهما معا فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال ومنها
اذا قال من حج لله علي ان احج ثم قال لله علي ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة
وفايدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تأخيره كما لو نذر من لم يحج ان يحج في هذا العام ومثل
نذر الصوم والصدقة وساير العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فايدة التأسيس
اولى من التأكيد عند الاطلاق ومنها ما لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي
اقررت بها كانت عندي وديعة وكذا لو قال له علي الف ثم احضر الفا وقال هذه التي كنت

قد تعديت

قد تعديت فيها فوجب علي ضمانها فانه يقبل منه على قول فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق
على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد
في الوضوء بكونها الى المرافق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل المحذوف
بالكلية كالرأس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام فانه
مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمله على المقيد لان فيه اثبات اصل بغير
اصل وقيل يحمل المطلق على المقيد في الاصل ايضا كما حمل عليه في الوصف قاعدة ٨٤ اذا كان
كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من آخر وجب تقييد كل منهما بالآخر
لاستحالة الترجيح من غير مرجح واعمالا للدليل وجوب الجمع بين المطلق والمقيد مطلقا ومن فروع
القاعدة قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحوه من عبارته فان الاول مطلق
من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فيتقيد الاول بما لو كان كرا
والثاني اذا لم يتغير في احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء ودفع
الاقوال المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الخبرين في باب تعارض العام والخاص
وانما ذكرناهما في البابين لان في دلالة الماء هل هي من باب العموم او الاطلاق نظرا الى
المفرد المعرف يعم ام لا في البابين قاعدة ٨٥ اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد ووجدنا
دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد مخصوص غير الفرد الذي دل عليه
الآخر فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما وعبر الاصوليون ومنهم الرازي في المحصول

عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين
احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق ومثلوه
بقوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد وردت رواية
احديهن بالتراب رواها الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسايل المنثورة
انه حديث ثابت وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية اوليهن رواها مسلم وهي الصحيحة عند مالكي
مع ثلث خاصة وفي اخرى اخراهن بالتراب رواها ابوداود وهو من ما رواه مسلم وعفروه
الثامنة بالتراب قالوا انما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان
متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية احديهن وبعضهم حمل سقوط التقييد
بالنسبة الى تعيين الاولى او الاخرى خاصة لانهما لما تعارضا ولم يكن احد القيدين اولى من
الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق
القيدين على نفيه ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اوليهن او اخراهن بالسبعة او كذا
عمل الاصحاب فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابنا خلاف ذلك وان التعفير في الجميع عملا بالاطلاق
القاعدة ومن فروع القاعدة الشرعية ما لو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما معا
فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر فلغى القيدان ولا فرق بين كون
الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت احدى الاجارتين للعين فاستثناء الا
الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها ما اذا تعارضت البينتان في
مال فانهما يتساقطان سواء كان في ايديهما ام خارجا عنهما اذا كانتا مطلقتين او

مورختين

مورختين بتاريخ واحد او احديهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما ان كان في ايديهما
وهو امر آخر كما انه لو كان في يد احدهما قدم على احد القولين او الخارج على الآخر ومنها اذا
تعارض المني والحيض في الخنثى بان حاض من فرج النساء او امنى من فرج الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا
ولا انثى للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى لتحققه على التقديرين وقيل لا للتعارض
وجوابه انهما متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورية والانوثية فايدة ما ذكر
في المسئلة بقية محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين
متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث
قال فصيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة حيث قال فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على
الآخر ويجب النظر لبقاء كل واحد من المقيدين على تقييده الباب السادس في المجمل والمبين
مقدمة المجمل ما له دلالة غير واضحة سواء كان لفظا او فعلا واللفظ يكون مفردا اما بالاصالة
كالقرء المشترك بين الطهر والحيض او بالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة الفاعل
والمفعول ومركبا نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والا
جمال اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطئ المحتمل لكل فرد من افراده
او اجزائه عند الامر به نحو واتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام

المحصنين بالمحل متى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول
وقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نفسا
او ظهورا او يتحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلى الله عليه وآله صلوة
لا يعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن به ما يدل على الوجه قاعدة ٨٦
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين
الى جواز تأخيره عن وقت الخطاب قالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا
جاز والا فلا الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله صلى الله عليه وآله ان هذا العام مخصوص
وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك
البيان الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل يتعين ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه
هو ما دل عليه المبين لو الا لم يكن بيانا اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع شرعية منها اذا قال
له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بالمستغرق للعشرة فانه يقبل ولو استغرقت لم يقبل
الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا المقدار مما لا يستغرق ومنها اذا قال
لعبيده احدكم حر ولم ينو معينا فانما نأمره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند الا
يقاع الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين ومثلا اذا قال لزوجته احدكما طالق ويبنى عليه
العدة وفرع عليه العامة ما اذا قال لها انت طالق ثلث الا طلاقا اعني بالاستثناء المصدر
فانه يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسره بواحدة او اثنتين وان فسره بثلث قبل
او التفسير خاصة ما سبق في مسألة الثوب ومثلها لو قال انت طالق ثلثا الا اشياء وهذا التفريع

عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد مطلقا مسألة اختلف الاصوليين في آية السرقة
وهي قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان
اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون
لا اجماع فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها يطلق على البعض
مجازا او هو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسألة اذا قال لزوجته ان دخلت الدار
فيمينك علي كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار على القول الصحيح لم تقطع
وجهان مبنيان على انه على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية اي يقع على الجزء ثم يسري
او من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه الثاني وعليه فيقع الظهار هنا لبقاء متعلقه دون
الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت من تحت الكوع مثلا
فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض العامة لا يقع
ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية

الباب السابع في الافعال

قاعدة ٨٧ فعل
النبي صلى الله عليه وآله اتجه كان قولنا اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود
والاكل والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صلى الله عليه وآله كالوصال
والزيادة على الاربع في النكاح الدائم اذا امكن حمل فعله صلى الله عليه وآله على العادة
او العادة ففي حمله على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه وآله
بعث لبيان الشرعيات خلاف يتفرع عليه امور منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة فعله

صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فجعلها للجبلة وثبت عندنا انها عبادة
ومنها دخوله صلى الله عليه وآله مكة من ثنية كدا بالفتح اوله مع المد وهي الثنية العليا التي بها
المقابر وهي المعلا وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك
لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله
بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه بذي الحليفة وذهابه في العيد بطريق وعوده باخرى
عندنا ذلك كله محمول على الشرع لعموم ادلة التأسي قاعدة ٨٨ ما كان من الافعال
ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وآله فانا نستدل بفعله على وجوبه و
ذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف فان الزيادة عمدا في الصلوة مبطلة في غيره
فمشروعيته جوازها دليل على وجوبها كذا ذكره في المحصول من تبعه ومن فروعها وجوب
الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة هذا في الواضح واما الخنثى المشكل
ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب ام لا لان فيه قطع عضو ممتنع مع عدم ثبوت تجوزه وجهان
ومنها سجود السهو في الصلوة لو قلنا به قاعدة ٨٩ ما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة
الامام دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الديون عن
الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عندنا ان على
الامام ان يقضي عنهم ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على ان دم قال اقركم ما اقركم
الله وذلك جائز للامام وقيل بالمنع لان المغفر الذي فعله صلى الله عليه وآله لاجله
هو انتظار الوحي وفيه يمكن في حق الامام مسألة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه

فيه انه على الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتأسي به صلى الله عليه وآله ام لا وذلك
كالامر باتباعه والاخذ بما آتى به والانتهاء عما نهى عنه وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع منها
الموالاة في الطهارة غير الغسل وتتميم الطواف وخطبة الجمعة والعيدين والقيام في الخطبة و
المبيت بمزدلفة ولكن ذلك صح عندنا وجوبه وان لم يثبت القاعدة فائدة لو تعارض فعله
صلى الله عليه وآله وقوله كما نقل انه صلى الله عليه وآله قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثاني ناسخ
للاول وهذا من التفريع على القاعدة وغيره يستفاد منه حيث يثبت مسألة شرع من قبلنا اذا
اثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ولم يرد عليه ناسخ هل
يكون شرعا لنا قولان للاصوليين وجزم بالعدم الآمدي والرازي ومختصر والكلام
واختار جماعة ثبوته وفروعه كثيرة منها لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال
ونحوه فانه يبر على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد وهو المسمى
بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في بشروط خاصة في الحدود لا مطلقا ومنها احتجاج
بعض الاصحاب على ارجحية العبادة على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه استنادا الى مدح الله
تعالى يحيى بكونه سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا لقوله تعالى ولمن جاء به
حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعية
اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج على صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل لقوله وانا به
زعيم اي ضامن للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة

وبطلان عبادة الريا لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه حكاية عن اهل
الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعدة
لتعقبه بقوله وذلك دين القيمة وقيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في جهة الثواب بحيث لم
ينسخ فايدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة
كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين
او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد وقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ
منها قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد وان
لم ياذن له الامام وهو قول اكثر الاصحاب ومنها قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة امراة
ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال صلى الله عليه وآله
خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف
بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض واغلبية تصرفه بالتبليغ يرجح الاول ترجيحا للغالب
على النادر واشتراط اذنه في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها
قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف
على اذن الامام وهو اقوى ومنها ان القصة في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة
ان يكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه
كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولربما افسد الاخلاص
المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض

وقولا ح

فانه صلى الله عليه وآله ... من باب الفتوى او من القضاء او من باب السلطنة منه

الباب الثامن في الاخبار مقدمة المركب التام وهو المفيد فايدة يحسن السكوت عليها ان
احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول الجازم وان لم يحتملهما فهو الانشاء وهو
جنس للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والوعد والدعاء والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر
من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس الامر والخبر تقرير لا ايجاد وان
الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ويلزم ان يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع
لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا لانه تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق
الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا
لا تابعا ثم الخبر يكون في الوضع الاصلي للانشاء وقد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ العقود
والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او توقف كل صيغة
على الاخرى فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي والشرع مقدم مدلولها
قبل النطق بها بآن لضرورة صدق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو مع ندوره تكلف
قاعدة الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم
وانما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل
التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدقت وكذا
التكذيب وقد وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان

التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه يحتملهما باعتبار شخص ما ولو كان سوفسطائيا
او انه يحتمله بحسب نوعه او باعتبار انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال
الخارجة عنه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرني بقدوم
زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته احداهن بذلك كاذبة وقع الظهار ومنها وهو مشكل على القاعدة
ما لو قال من اخبرني بموت زيد او بقدومه فله علي كذا على وجه الجعالة او النذر فكان خبره
مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق ليترتب
عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل لانه يتخصص بالنية
ويتقيد اما بالجعالة فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها ما اطلقوه وهو مشكل على القاعدة
ايضا ما اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي ولم يقصد
معرفة الذي فيها على التعيين قالوا فالخلاص ان تذكر عددا تعلم ان الرمانة لا تنقص عنه ثم
تزيد واحدا فواحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة لا يفتقر الى ذلك
بل يكفي في تخلصها اخبارها باي شيء اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب
ومنها ما لو قال لثلث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي علي كظهر امي فقالت
واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة تخلص عن تعليقه لان الاول
معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث للمسافر وكذا قال جماعة من الفضلاء وفيه ما سبق
وانما يتمان لو اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك لتعرضهم لما اعتبروه في
الجواب والا يكفي في التخلص اخبارهن باي عدد اتفق وقد تقدم في هذه المسائل بحث في باب المفرد والمضاف

والحق

والحق فراجعه ثم قاعدة المحققون على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو
المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو
المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة
فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان ام غير مطابق
فالقسمة عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر المشركون
دعوى النبي صلى الله عليه وآله للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس
اخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه
فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون
الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون
التقسيم للخبر الكاذب او الخبر المطلق والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله ام به جنة لان
المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال ان شهد شاهدان بان علي
كذا فهما صادقان فانه يلزمه الان على القولين معا اما على ما قررناه ان الصدق هو المطابق للواقع
واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه الان لانه يصدق كلما
لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على التقدير ما
فيكون ذلك عليه الان ومثله لو قال ان شهد علي شاهد وليس كذلك لو قال لو شهد فلان علي

حصر ح

بكذا انه صادق وان صدق الدليل المذكور لان الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على
اثبات هو مطلقا فجاز ان يعتقد المقر استحالة شهادة مثلك لاعتقاده صدقه وانه بري من
المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا يقول احدهم ان شهد فلان اني لست بصادق
ولا يريد به صدقه في هذا الخبر لاستحالة نطقه بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري في مطلق الاثبات بين
الاثبات بهذا الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا يشهدون الا صدقا وانما
يجري في المعين قاعدة ٩٢ الخبر المحفوف بالقراين يفيد العلم وان لم يفده بدونها كالخبر
عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من تخبر عن موت احد والنياح والصياح
في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثير وهل الافادة من القراين او منها ومن الاخبار
وجهان ويظهر الفايدة فيما لو دلت القراين على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة
جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة
بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب
وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما تستفاد من الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون
والمحدثون في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان
يحتف به القراين كما ذكروا او يكون قد تم على ما اخبر بطهارته او نجاسته او اخبر بان هذا الشيء
بيع والتيمم او القطر او محفوف بعيض يكون البصر فاسقا من الثقة على ان انه الضابط
يقبل من حيث الضبط ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان ذا اليد قوله مقبول فيما

لك ومن هذا الباب اخبار غير العدل من المكلفين بما ذكر لان شرط المخبر العدالة كما يشترط فيه
البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت بدليل اخر **المقصد الثالث** في الاجماع وهو
اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وآله على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا
في مدرك حجيته فالجمهور على انه الآية والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم فيهم وتظهر
الفايدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجيته ما وافق هو عليه عند الخاصة لان
العبرة بقوله لكن يصدق معه ان الاجماع وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن ثم نسب الى
القول بان الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح وانما الاختلاف في الحيثية وعند الجمهور يقدح مخالفة
غير النادر واختلفوا فيه على اقوال محررة في الاصول وفرع اصحابنا بناء على ما قالوه من حجيته
الاجماع كون اجماعهم خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدر مخالفة واحد
او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وفي هذا كله
عندي نظر قد حققته في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من المسائل الخلافية
وهي اكثر من ان تحصى بل هذا من اهم الاصول التي يترتب عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح
وهذا ابهم غيره مختلف جدا لمن استقرا كلامهم قاعدة ٩٣ اذا قال بعض المجتهدين قولا و
عرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا
لان السكوت اعم من الرضا به وجاز ان يكون سكوته للتوقف في المسئلة او ذهابا الى تصويب
كل مجتهد او لخوف اعتبارا من زجر العبادة قولهم لان ساكت قول وفي المسئلة للاصوليين اقوال

منها انه يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظاهر الموافقة اختاره الآمدي
ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا في احد مذهبين
وهما القول بكونه اجماعا او القول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي موت الساكتين
يتبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال وفصل خامس فقال
ان كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان
فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت
كاخذ الاعيان فهو حجة وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد فيه وجهان اذا تقرر ذلك
فللقاعدة فروع منها اذا اتلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا حضر المالك
عقد الفضولي وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على وطي المشتري في مدة خياره
ومنها اذا قال في ملا من الناس عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم يثبت عدالته
بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سواء كان القايل عدلا ام فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا
بان قال هذا ولدي وسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت
اختاره ره ومنها اذا استدخلت المرأة المولى منها ذكر الزوج لم ينحل يمينه بذلك وهل
يحصل به الفيئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان وبقي امور مخالفة لحكم القاعدة بدليل خارج
منها ما اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم
ظهور امارة الكراهة ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من المجلس مكرها فان منع من الفسخ
بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة من حيث
ان المبطل للخيار هو استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق

المحل راس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت فيه موجب للكفارة ولو كان مكرها او نايما
فلا وامور اخر مشكلة منها اذا فعل مع الصايم ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا
على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعدم فعله ومثله اذا نزلت النخامة الى الباطن
وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغير بصغيرة ثم دبت الزوجة
فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع
على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها كالنايمة وجهان وتظهر الفايدة في لزوم المهر ومنها
اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير امره وكان قادرا على الدفع فهل هو كدخوله مختارا وجهان
ومنها اذا ادعى رق شخص بالغ في يده وباعه ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل يكون
اعترافا بملكه وجهان وعلى التقديرين يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان الحر لا يسترق
ويحتمل عدم جوازه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين العهد وسكت الباقون
فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا
بالفعل او القول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم مسئلة
اذا اختلف اهل العصر على قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون
حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على
ظهور الحق بعد اليأس وهذه المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب الاصول كغيرهم وهي قليلة الجدوى
على اصولنا لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه اولا او وافقه
ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد اختلافهم كذلك ابعد وعلى هذا فلو اختلفوا
ثم ماتت احدى الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه

قول كل الامة اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما
بثالث وانكر الآخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا غير الاخ فان المقر يشاركه في النصف
لانحصار الارث في المقر قاعدة ٩٤ اذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث في ذلك الشيء
المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل الصفة
بعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على
استعمال الماء بعد دخوله في الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل
الشروع في الصلوة والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة

المقصد الرابع

في القياس مقدمة الاستدلال من الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي
على الجزئي وهو القياس عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه
هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كالنبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة
وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة فالعمل به جائز على اصح
القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما ان يكون قطعيا في دلالته عليها
مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من اجل كذا او ظاهرا مثل لكذا او بكذا او انه كذا في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله وقوله صلى الله عليه وآله في الهرة انها من
الطوافين عليكم قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان
وعنده هرة فقال صلى الله عليه وآله انها ليست بنجسة آه او ايماء كما اذا وقع جوابا عن
السؤال كما لو قيل له صلى الله عليه وآله افطرت في شهر رمضان فيقول عليك الكفارة فانه يفيد
ظن وجوب الكفارة للافطار وكتقريره صلى الله عليه وآله على وصف الشيء المسؤل عنه كقوله صلى

الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن ففهم ان النقص
بسبب الجفاف علة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما يتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب
وكل رطب بيابسه للعلة المومى اليها ووجوب غسل الجنابة لغيره لقول الصادق عليه السلم لما سئل
عن المرأة يجنب ثم يريد الاغتسال فياتيها الحيض وهي في المغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
ففي قوله قد جاءها ما يفسد الصلوة ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب لتحل الصلوة فاذا لم تكن الصلوة
عليها لم يجب الغسل مسئلة اختلف مجوزوا القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات
والتقديرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش
قياسا على السارق والجامع اخذ مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها على قاتل النفس
عمدا قياسا على المخطئ لانه هو المنصوص في الآية وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع والجامع
الافساد وقتل الصيد خطأ على قتله عمدا المقيد به في النص قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه
مثل ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات اجزاء نزح ولو دلوا في الفارة اذا كان ينزح عشرين
دلوا او ذكروا في الرخص فروعا منها جواز التداوي بغير ابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر
القرف على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله عليه وآله امر الجماعة الذين قدموا المدينة
فمرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وآله في البادية ويشربوا من ابوالها والبانها
فصحوا فشربهم للابوال رخصة فجوز لاجل التداوي عند القائل بانها نجسة ومنها اذا صلى
صلوة شدة الخوف فمشى في اثنائها واستدبر القبلة لحاجة اليهما لم تبطل صلوته لورود
النص بذلك فلو ضرب ضربات متوالية او ركب فصل من ركوبه فعل كثير فقيل يبطل لان النص ورد في ذين
فلا يقاس عليهما غيرهما لان الاصل في الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد ومنها
انه ورد في الحديث الصحيح جواز الصوم عن الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا
في تعديه الى الصلوة والاعتكاف والاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصل
الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك قال صاحب الحاوي

عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا يجوز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن عصرون
من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا قال وفي دليلهم القياس على الدعاء والصدقة
والحج فانها مما تصل بالاجماع مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبت تسمية محل
باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك
كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول ونقله ابن جني في الخصائص عن اكثر النحويين
كابي علي والمازني وذهب جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي
في آخر المسئلة الثانية الى منعه وفائدة الخلاف في هذه المسئلة ما ذكر في المحصول وهو صحة الاستدلال
بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ واللائط مسئلة ترتيب الحكم على الوصف
المناسب يقتضي العلية عند اكثر مجوزي القياس بالعلة المستنبطة بمعنى كون الوصف المناسب علة لذلك
الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل الزاني فان لم يكن مناسبا فالمختار عند الآمدي وابن الحاجب
وجماعة انه لا يفيدها واختار البيضاوي عكسه واستدل عليه بان قول القائل اهن العالم واكرم الجاهل
مستقبح مع ان ذلك قد يحسن لمعنى آخر فدل على انه لفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية
سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او قول الراوي زنا ماعز فرجم او
على الوصف كقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن
وهو متحقق فيهما الا ان الاول متاكد الاستحباب ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه لقوله في
الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون مسئلة صلاحية كون
الشيء جوابا لسؤال مغلبة على الظن انه جواب كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة
وهذا من قياس الايماء كما تقدم وللمسئلة فروع منها ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال
فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت الملتمسة على احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف
ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى ومنها لو قال له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته
فتقتضي الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم والاطلاق يقتضي الابد هذا اذا لم ينو شيئا والا تعين ما نواه

ولعل العمل بالقاعدة هنا مع الاطلاق اقوى ومنها اذا قالت له زوجته اذا قلت لك طلقني فتقول
فقال اقول انت طالق فقيل لا يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عما يفعل في المستقبل فلا يكون جوابا
المطابق للسؤال الا ان يقصد غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق مسئلة التعليل بالمظنة صحيح عند
مجوزي التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة وهو قريب
من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر ما يمتنع في غيره وللمسئلة فروع منها اذا قال
لزوجته ان كنت حاملا فانت على كظهر امي وكان يطأها وهي ممن تحمل فهل يجب التفريق الى ان يستبرئ
بها الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطء مظنة له ومنها تعليلهم
بمنع العبد من الصوم المندوب بغير اذن سيده لانه مظنة الضرر لضعفه عن خدمته وهل يجوز ان يصوم
في وقت لا ضرر فيه الاصح لا لان الضرر امر مظنون به وقد يظنه العبد غير موثر في الخدمة مع انه موثر
ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك
فلو اعتكف في موضع متعلق عليه او كان المسجد مهجورا بالكلية على نحو اذا دخل اليه فيتجه امتناع الخروج
لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من شانه الطروق مسئلة اذا تردد فرع بين
مشابهة اصلين احدهما شبهه في الصورة والآخر شبهه في المعنى وعبر بعضهم عنه بالمشابهة في الحكم
فلا خلاف منهم كما قاله الغزالي في المستصفى ان ذلك حجة لتردده بين قياسين متناسبين
ولذلك يسمى قياس علة الاشتباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي يعتبر الشبه المعنوي
وقال ابو بكر بن علية يعتبر الصورية ومنه ايجاب احمد التشهد الاول كالثاني وعدم ايجاب ابي حنيفة
الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته تزيد على الدية فان
القيمة تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا له بسائر المملوكات لمشاركته لها في المعنى وقال غيره

لا تزاد على الدية نظرا الى مشابهته له في الصورة وهذا القول عندنا منصوص الثبوت للاعدة ومنها
الملت بسين مهملة مضمومة ولام ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة واذا هو على
لونها ونعومتها ويشبه الشعير في برودة الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين والمعروف عند الفقهاء او عند بعضهم
وقد اختلف فيه فقيل انه ملحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض المعنيين

قاعدة ٩٥ تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ممن جوز التعليل
بالمستنبط منهم الرازي في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول هو على
ان علل الشرع معرفات لا موثرات فلا يمتنع اجتماعها كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا
ثالثها المنع مطلقا لان استناد الحكم الى احدهما يقتضي عدم استناده الى الآخر واختاره الآمدي و
رابعها يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثاني قال الآمدي ومحل الخلاف في الواحد بالشخص
كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه فاما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف
اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه اصحها
يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني
لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نوى غير المنوي لم يصح والا
صح ومنها اذا صادف نذران زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم
التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي
صيامه عنهما معا على القول بعدم اجتماع العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني و
الا فيجزي اجزاؤه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم الاثنين
من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها اذا شرط المتبايعان خيارا في ابتداء

الخيار المشروط من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق
خياران وحينئذ فيبقى له الفسخ بكل منهما ولو اشترى غائبا بالوصف فخيار الرؤية
يثبت ايضا عندنا وقد يجتمع مع الخيارين الآخرين وقد يجتمع معهما خيار العيب والغبن
والحيوان وغيرها ثم لو فسخ العاقد بجميعها الفسخ بها ولو صرح بالبعض فالفسخ
وان اطلق الفسخ فالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من البعض وكذا في الاجازة اذا اجاز
الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها ما اذا وطئ امراتين واغتسل
عن الجنابة واخبر انه لم يغتسل عن الثانية فعلى القول بعدم تعددهما وان الموثر الاول
فهو صادق وعلى الثاني فهو كاذب ومنها ان المراة اذا كانت جنبا فحاضت
ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت معين فينعقد
فيه النذر فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنهما يكون مغتسلة وتحنث و
ان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها
مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا حيث نقول بتداخل الاغسال لان ارتفاعهما
يدل على الاغتسال لهما وحده المقصد الخامس في ادلة اختلف فيها قد سبق في اول الكتاب
الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام على التوقف واما بعد
الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وفي المضار اي مولمات القلوب هو التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والآمدي واتباعهما ونقل بعضهم

فيها ثلثة اوجه كالاباحة اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وجدنا شعرا
ولم ندر هل هو من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا فهل هو نجس او طاهر وعلى تقدير
طهارته هل هو يعفى عنه في الصلواة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل وتقوى الفرق بين
الطهارة والعفو لان النجاسات محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير
المعفو فانه غير منحصر لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما هو اعليه في
مواضع ومنها في المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا معلوم الجنس
فانهم حكموا بطهارته وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين فعلى هذا الحكم لطهارة الشعر
المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه ومن هاهنا حكموا ايضا
بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس حكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه ما
يعفى عنه حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على القاعدة وهي بعكسه على
التفصيل الا ان نقيس المعفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده
من الحيوان الذي من جملته دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما لا يعفى عنه من الشعر و
العظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور وهذا احسن ومنها اذا راى شخصا
ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كما لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في
ان الانثى محرم ام اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه
القاعدة ومنها اذا لم نعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك فهل يجري عليه حكم الا
باحة او الملك وجهان متفرعان على الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير
هل يحرم لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل الشيخ هنا اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك في
المبيح وهو الاستهلاك قاعدة ٩٦ الاصل عدمه استصحاب

حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان
وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي
في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب
حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استفراغ البحث
عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرايين للاصوليين
وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة
عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع
كالقول في الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب
او الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد
الماء في اثناء الصلواة انه لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده فيستصحب
حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة ومشهورة
منها لو علم نجاسة الماء او الطهارة منه وشك في سبقها عليها فان الاصل
عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها وشك في وقوع الكثرة فالاصل
عدمه وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في
تاثره بالنجاسة وتضعف الاعلاقات النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل
السابق ومنها لو كان كرا فوجده متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاب
فالبناء على الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض لها هنا ومنها لو شك
في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح
المشكوك فيه او لو تيقنهما وشك في السابق منهما فانه من باب التعارض

الاصلين وسيأتي ان شاء الله ومنها لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه
يحكم بنجاسته من آخر نومة او جنابة ظاهرة يحتمل كونه منها لاصالة عدم تقدمه
ولضعف به قول من حكم بهما من اول نومة ولئن كان احوط ففي ما اخترناه
يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وعلى القول الآخر يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها
ومنها ما لو وجب عليه زكواة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه
واستصحاب ما وجب اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب فالاصل عدمه
وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج عن بعضها بحيث شك في وجود
النصاب في الباقي فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب لتعلق الزكواة سابقا
بالذمة بل بالمال فلا يسقط الا بيقين الخروج عن العهدة بخلاف ما لو
شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب
لا معارض له ومنها لو شك في عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم
او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب الصحة
التي افتتحت عليها العبادة ومنها ما لو شك المعتكف في ان ما خرج به
هل هو طويل يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا
الشك في الافعال بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد
ويشكل لو كان الفعل مما يقتضي فان الاصل عدم فعله ولا فيد وكذا
لو اوجب سجود السهو فلا ويحتمل ان يكون من باب تعارض الاصلين
ولئن كان الحكم هنا شرعا البناء على الفعل للنص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض
الاصل والظاهر امارات شك في نقص فعل الصلوة فان كان في وقتها فالاصل

عدم فعلها فيجب عليه الصلوة ولئن كان بعده تعارض الاصل والظاهر وسيأتي
ومنها عدم قبول الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه
فلو وجد منيا وادعى استعماله بالدواء تعارض الاصلان وسيأتي ومنها
دعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم نقصان القيمة في ابواب
المعاملات اجمع وهي مشهورة ومنها اذا شك الصائم في دخول الليل فانه يحكم
باستصحاب بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الا لمن يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك
في طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل فيأكل الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما
ولا يجب القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا في المراعاة على بعض الوجوه فان
ذلك بدليل خارج وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلوة حيث يمكنه
العلم فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه
فينوي الاداء ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في اوله وفي
الرجوع اليه في آخره او استصحاب البقاء الى ان يثبت وجهان اظهرهما
الثاني ومنها لو ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في وقت سابق
او انه كان ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا توجب
استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة لملك
غيره له او لصدق ما ذكره الشاهد ولئن كان الان ملكا لغيره مع علم
الشاهد به وعدمه ومن ثم احتاط المتاخرون واوجبوا ضميمة انه باق
الى الان او لا نعلم له مزيلا فلا ينبغي احتمال علمهما بملك غير المشهود له ظاهرا
وعلى القاعدة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار الملك الى الان له حيث

لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما له ان يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكموا
بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق
لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان
الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى فانما لا يجدي
لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم المزيل والا
يجري فيهما ويتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او قال المقر
بذلك ابتداء فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بانه كان ملكه بالامس والاقوى
انه يؤخذ كما لو شهدت البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين القول
كان ملكه بالامس وبين ان يقوم البينة بذلك ان الاقرار لا يكون الا عن
تحقيق والشاهد قد يخبر حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال
هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت ومنها ما لو تعارض الملك القديم
واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان ومأخذ تقدم الملك السابق قاعدة الا
فيتعارض مرجح الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما بالملك
وللاخر باليد في الحال ومنها لو اتفقا على الانفاق على الولد يوم موت الاب وكسوته
تنازعا في تاريخ موته فقال المولد سنة مثلا وقال الوصي سنتين فالقول
قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت الانفاق ولا الانفاق عليه ولاصالة براءة
ذمة الصبي من اللزوم ومالك من استحقاق غير المالك ومنها لو شكت الحائض في انقضاء
ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد
الرضعات او ابتداء الرضاع لتعره بالزمان او شك في انه في القضاء

فالاصل يقتضي بقاء ما كان من حل وحرمة وخيار وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه
وكذا لو شكت في انتهاء المدة التي يتحقق فيها اليأس فان الاصل بقاؤها ولا
يعارضه اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب
ساقط مع الدم في وقت امكان كونه حيضا ويمكن على بعد كونه من باب
تعارض المسألتين ومنها لو شكت المرأة في كونها قرشية فان كل من لا يعرف
نسبها يمكن كونه قرشية في سائر الآفاق ما لم يعلم انتفاؤه عنها فالاصل
عدم كونها منها لان هذا النسب طارئ على الناس والاصل يقتضي عدم التولد
من القرشي كما نبه عليه رحمه الله لتعارض الاصلين ايضا استصحابا بالحكم
سقوطها العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر ومنها
لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة ونحوها من التبرعات
وقعت في الصحة او المرض فان علم موت المورث من مرضه فالاصل
عدم تقدم التبرع عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بان احتمل
موته فجاءة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفي المسألة وجه
بتقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب فرجع الامر الى تعارض الاصل
والظاهر ومنها لو اوصى لحمل فلانة ان اعطي ولدها اذا انفصلا وجوده في حال الوصية
بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج
او مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منهما تعارض
الاصل والظاهر وسيأتي وكذا الوارث لو اقر لجنين ومنها لو اقر بجميع ما في يده او نسب
الى الغير فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا

محل م

فالقول قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال ليس في يدي الا الف والباقي لزيد قبل نفي
ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من هذا
الزمان وشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحلول
ضمن ولو عاد بنية الامانة استصحابا لما سبق ومثله ما لو فرط الاب كالمودع ثم رده
الى الحرز ونحوه فان الضمان لا يزول استصحابا لما سبق ومنها اذا ادعى بهيمة او شجرة
واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة لان البينة
ولو كانت لا توجب ثبوت الملك بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها
الا انه لا يشترط السبق بزمن طويل بل يكتفي بلحظة لطيفة في صدق الشهود ولا
يقدر بما لا ضرورة اليه ومقتضى هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع فاخذه
منه بحجة مطلقة لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي
وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري
او وهب وانتزع المال من المتهب او المشتري منه كان للمشتري الاول
الرجوع ايضا قبل وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل ان
لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه فيستدام الملك المشهود به سابقا
ما قبل الشراء ومنها لو قال البايع بعتك الشجرة بعد التأبير فالثمرة لي وقال
المشتري بل قبله فهي لي وتقديم قول البايع هنا اولى لاصالة بقاء ملكه ويمكن
رده في تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجع الى البائع بما ذكر بعد
الف قط ومنها اذا قالت طلقني على الف فطلقها ثم اختلفا
فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المرأة بل بعده بحيث

لا بعد

الحلول

لا يعد جوابا فالقول قوله لما ذكرناه وليس منه هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه
صحيح على التقديرين بل معها ايضا لاصالة براءة ذمتها من الالف ومنها اذا استأجر
الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على
الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة وانما يتوقف كماله على البلوغ اما لو كان
غير رشيد فيمكن ان يقال بالصحة لاصالة بقاء الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي
لا شك في البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشر من ابن الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا
حيث لم يكن حاصلا حالة الاجارة وقف الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى
رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ
فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء على اصالة عدم الرشد ام يصير امره
الى الحاكم الحكم الغيبة المتجه على ما فصلناه بقاء ولاية الاب وعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة
اجارة مدة تزيد عما يحصل فيه البلوغ زوال الهائج فهذه نبذة من الفروع المترتبة على القاعدة
والحق بها ما يحضرك منها فانه كثير جدا وهي من اشرف القواعد مسئلة قول
الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي وعند الشافعي هو حجة فيما ليس
للاجتهاد فيه مجال فانه قد روى الشافعي عن علي عليه السلام انه صلى في ليلة ست
ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي عليه السلام
لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله توقيفا واما قوله في الامور المجتهد فيها
فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي وابن الحاجب
وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه مذاهب اصحها انه ليس بحجة
ويتفرع على ذلك فروع منها ما اذا اصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة

اتباعا للجماعة من الصحابة وربما علل بان الشاة مماثلة للحمامة في الف البيوت فيدخل
في اطلاق الاية ومنها ترك قتل الراهب اتباعا للاول ابا بكر وغير ذلك المقصد الرابع
في التعادل والترجيح معرفة الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس
المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدتها وذهب
الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة
الاصلية واذا قلنا بالتخيير لو وقع ذلك للقاضي فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى
مرة اخرى وجهان وفصل الرازي في الامارتين طريقه ثالثة فقال ان كانتا على حكمين
متنافيين لفعل واحد كاباحة وحرمة فهو جائز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا على حكم واحد
في فعلين متنافيين فهو جائز واقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك
كما في بني الابل بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا تحير المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي الى الجهة اي جهة شاء عملا بالقاعدة و
عندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت من الصلواة الى اربع جهات والا وجب
تعدد ما عدا ذلك لقدرته على الصلواة الى القبلة وما في حكمها يقينا فلا يجوز له الانتقال
الى غيره فاذا صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم فهو اما مصل الى القبلة
او منحرف عنها الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك ايضا في حكم القبلة للمتحير
في خصه الصلواة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او صلى متعددا على غير ذلك الوجه
نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن يبقى انه لو قدر على اكثر من
اربع فهل يجب الواحدة مقتضى التعليل عدمه لانه لا يقدر على اليقين بالثلث فضلا
عما دونها فيكون الثلث والواحدة سواء فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب
وبه صرح بعضهم للامر بالاربع في مرسلة خداش عن الصادق عليه السلام فيدخل ما دونها

صح

خداش

عند تعذرها في وجوب الاتيان بما يستطاع من المأمور حيث يتعذر اكماله وهذا
انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة راويه
وانما صار بالحسن اليه جعلا للزائد على الفرائض من باب المقدمة حيث توقفنا
البراءة عليه كوجوب الصلواة الواحدة متعددة في الثياب المشتبهة بالنجس
بحيث يزيد على عدد النجس بواحد من المقدمة ومثل هذا لا يحتاج الى نص وعلة
فلو تعذر فعل ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من الزائد عن واحدة وان كان
اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزائد
وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافا
لمستند وجوب الصلواة الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع كما ذكر لتعذر
الصلواة الى القبلة وما في حكمها يقينا ويرجع الى القرعة الواردة شرعا لكل امر مشتبه
اما مع امكان الصلواة الى الاربع فانه يقدم على القرعة لما حققناه قاعدة ٩٧
اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان
الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فيقبل التشريك
بينهما لاحتمال ارادته عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال
الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو وقد اوصيت لك
بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق ان هناك يحتمل ان يكون
قد نسي الوصية الاولى فاستصحبناهما بقدر الامكان على القول بالتشريك
وهنا بخلافه ومنها اذا اقامت البينة بان جميع الدار لزيد وقامت اخرى بان

باب

جميعها العصر وكان في بدنهما ولم يكن في يد واحد منهما فانه يقسم بينهما ولو كان بين
الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما في
الاخرى الاخرى كالحيوان والابيض طلب الترجيح منهما لانه ليس تقديم خصوص
احدهما على عموم الاخر باولى من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت
ههنا ان لكل واحد منهما رجحان على الاخر كذا جزم به في المحصول وغيره اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله
صلواة في مسجدي هذا تعدل الف صلواة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل
فعلها فيه على البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله فيما عداه وقوله صلى افضل صلواة المرء
في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيلها على المسجد الحرام ومسجد المدينة وترجح الثاني ان
حكمة اختيار البيت على المسجد هو البعد عن الرياء المؤدي الى احباط الاجر بالكلية
وهو حاصل مع المسجدين فهي اشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداها مع
اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب ومحصل الصحة اولى من محصل الزيادة
ويمكن ردها الى الاول فيعمل بكل منهما من وجه بان تحمل عموم فضيلة المسجد على
الفرائض وعموم فضيلة البيت على النافلة لان النافلة اقرب الى مظنة الرياء
من الفرائض وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اطراح
احدهما ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلواة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلواة في الاوقات المكروهة عموما
وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلواة وهي
المقضية والثاني عام في الصلواة خاص ببعض الاوقات وهو وقت

خصوصهما بالنسبة الى الاخر فيكون لكل منهما مع

الكراهة فيصار الى الترجيح والمرجح للاول انه صلى الله عليه وآله قضى سنة الظهر بعد فعل
العصر وقال شغلني عنها وفد عبد القيس ولما في المبادرة الى القضاء من الاحتياط
والمسارعة الى الخير وبراءة الذمة هذا بالنظر الى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله واما على ما رواه
اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح ومنها عدم
كراهية الصلواة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فان قوله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف اية ساعة شاء
من ليل او نهار مع نهيه عن الصلواة في الاوقات المكروهة فيتعارضان
من وجه فقيل يقدم خصوص مكة لعموم الصلواة خير موضوع ونحوه وظاهر الاصحاب
تقديم عموم الكراهة فائدة اذا تعارض ما يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي
تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر
المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل والموجب لتضمنه على الترك وجزم
الامدي وجماعة بترجيح المحرم للاعتناء بدفع المفاسد ولكن ذكر الامدي وابن
الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل على المنهي عنه وفي معناه ما ذكرناه ما لو دار الامر
بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلواة عليهم
فان صلى عليهم دفعة وقصد بها المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا فواحدا
جاز ونوى الصلواة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما
والصلواة عليهم دفعة افضل فيكون تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط
الشهداء بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لان الشهداء لا يجوز تغسيلهم

ومنها اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام صلي عليه لان
الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق بين كون
الغالب في تلك البقعة المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها الا انه
مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو استوى المسلمون والكفار في دار بحيث
لا يحكم لاحدهما واستويا في تلك البقعة على الوجه الاخر بني على تغليب الحرمة على
الوجوب وعدمه ومنها اذا لم يعلم ان الميت شهيد ام غيره فالمتجه وجوب
تغسيله وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام قائم وقد شككنا في المسقط
والاصل عدمه والتعليق ههنا على قوله ان كان كذا كان كذا بعيد لانه لم يجد
اصلا يتمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب متحقق فيجب تعاطيه بما يمكن
التوصل اليه ومنها اذا شك المتوضي هل غسل مرة او مرتين احتمل
الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى لانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة
بتقدير النقصان ولكن المشهور ههنا البناء على المشكوك فيه لاصالة عدم
الفعل وانما يكره الزيادة بدعة بتقدير العلم بها لا مطلق قاعدة اذا تعارض
ههنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج في المسئلة
وجهان غالبا ولذلك صور منها اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغ الكرية
فهل الحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته وهو المرجح لان
الاصل عدم بلوغ الكرية والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة ويضعف
بان ملاقات النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس
ما لا تقبيح مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس وتمنعه كونه لا يبلغ الكر

وهو مشكوك فيه فيبقى بالاصل ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم
تعين الاستعمال والا وجب اعتباره لانه اذا توقف استعمال الماء
الطاهر على الاعتبار وجب ولم يجز التيمم بدونه ولا الصلواة بالنجاسة والطلاق
الحكم بنجاسته محمول على تعذر اعتباره بوقوع ماء اخر فيه حصل به الجهل بقدر
الماء الاول حين ملاقات النجاسة له ونحوه هذا كله اذا امكن الحكم باصالة القلة
فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة وشك في قرب البلوغ فيه فالاصل
استصحاب الكثرة السابقة وعدم نقصان ما ينقصه عن الكر ووجوب الطهارة به
فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان كرا فوجد نجاسة و
شك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها لوجود المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكرية
والشك في المانع وهو سبق النجاسة فينتفي بالاصل ومنها مسئلة الصيد الواقع
في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته واشتبه استناد الموت الى الماء والجرح فان
الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرائط التذكية و
الاصلان متنافيان لان طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي
لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل
بهما مشكل فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض
لازمه وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع
تذكيته وكذا ترجيح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعات جانب الاحتياط
اولى ان لم يجد الماء الواجب استعماله فيه بان يضيق وقت العبادة
المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك وربما قيل ان العمل بالاصلين

المنافيين واقع في بعض المسائل كالو ادعت الزوجة وقوع العقد في الاحرام فانه
يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا له التزوج باختها والفرق بينه و
بين ما هنا لا يخفى ومنها اذا وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي من مأكول
اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس او لا وفيه وجهان
احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومتى حكم بنجاسة
شيء منها فهو رخصة في امور مخصوصة والاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب
النجاسة فانه غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها
بالشك وقد منع بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر
من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارض بقي الماء على اصل الطهارة والذي يقتضيه
اصولنا ان المحلل من الحيوان غير الطير منحصر والمحرم غير منحصر وفي الطير غير منحصر فيهما الا ان
ضابط المحلل والمحرم منه ما اشتمل على اوصاف الثلثة التي هي القانصة والحوصلة
والصيصية وعدمه فان احتمل كون الروثة من طائر فالثاني اقوى والا فالاول
ومنها اذا وقع الذباب بالقرب على نجاسة رطبة ثم وقع على ثوب وشك
في جفاف النجاسة ففيه وجهان احدهما ينجس لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني
لا لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول الثاني لانه طار
عليه ما ينافيه وهو الوجه ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق
والشك في اللاحق منهما للآخر فان استصحب حكم كل واحد يوجب اجتماع
النقيضين ولا ترجيح وفي المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على
الحدث حيث لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه ومنها

اذا صلى

بطهارة

اذا صلى جماعتان فصاعدا في مسجد فادونه واشتبه السبق والاقتران تعارض اصل عدم
تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك في قوة الاقتران فيعيدون جميعا جمعة
كما لو صلوا معا ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو مرجح اخر وقيل
يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث
يقع الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه الاقتران وهو يوجب الجمعة فاحدهما
في الذمة فلا يعلم بعينه فيجبان كما يجب الفرضان المختلفان كمن عليه فائتة احدهما
ولم يعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل
رفع امامه قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل
عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها اذا شك
في تغيير من اعمال الصلواة بعد الفراغ الموجب فواتها للاعادة او القضاء او السجود السهو
فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلواة وعدم وجوب القضاء وسجود
السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد الآبق المنقطع خبره هل يجب فطرته
ام لا وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمة
من وجوب الزكواة وهو مندفع بان الاصل الاول طار عليه رافع له ومنها جواز
عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء
الكفارة ~~والاقوى الجواز~~ في الذمة الى ان يتحقق البراءة بحيوته وقد يعضده الظاهر
الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر في المبيع عيب واختلف
هل حدث عند المشتري ام عند البايع ففيه وجهان احدهما القول قول البايع
لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول قول

له
للاعادة

المشتري لان الاصل عدم القبض المبري ومنها اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع وهو
صبي وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض اصلا بقاء الاصل وتاخر العقد لكن
مع المشتري مرجح اصالة صحة العقد فالعمل باصالة اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه حالة
الجنون لمن عرف له جنون والاقوى هنا ايضا تقديم المشتري وكذا القول في
غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة كذلك ونحوه
ومنها اذا وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق
فيكون باطلا وقال الآخر بل قبله ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق
والتفرق قبله والترجيح هنا لمدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته
قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم يقبضه الا الان التعارض هنا بين عدم
القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول قول البايع
وان تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد انما تقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانها دعوى
يفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه ثم يتوجه له على المسلم اليمين في عدم الرد كما
تثبت على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان في وقت
الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الآخر بل بعد مضي وقته تعارض اصلا بقاء
العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعرف به مدعي التاخر والترجيح لمدعي
الصحة كما في ومثله ما لو انقضاء التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قبل
وانكر الآخر ومنها لو باعه غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في التغير
تعارض اصلا عدم التغير وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم
ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي التغير الموجب للخيار لانعقاد
اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض

بان

اقبضته

بان ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان الا ان المرجح هنا
مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتاخره واحتمل الامران فالوجهان
ولو وجداه تالفا واختلفا في تقدم التلف على البيع وتاخره او لم يختلفا تعارض اصلا
عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وملكه له مع الشك
في تاثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف الراهن والمرتهن في تخمير
العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع
والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتأييده بالظاهر من صحة القبض
وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا
وقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن بل قبله فالاصل عدم الرجوع
قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن اصالة صحة
البيع فقيل يترجح به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل يترجح له للشك في صحة
البيع مستجمعا للشرائط وهو ان في بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في
بقائها لوجب استصحابه بخلاف البيع فكان ترجيح جانب الصحة اولى
او اطلق الدعويين او اتفقا على زمن واحد تعارض فيه الاصول ما لو اتفقا
على زمن احدهما واختلفا في تقدم الآخر فان الاصل مع المدعي التاخر ليس الا
ومنها لو اراد حمله عشرة لو وصفها العيب بعض العمر وانكره المستحق هل
تقبل قوله في دعوى العيب لانه غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه
في انكار العيب لان الاصل عدمه او فيه بالتفصيل وهو الاجود والتفصيل فان ادعى
العيب مطلقا او عاب بها بعده ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق

له
لان الاصل ... عدم ...
له
مدعي

السلامة او الى الغير بها اسداء معينة بحيث الفعل وصف العيب فالاقرار بها لم يلزمه
زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته عن غيرها اقر به واصالة السلامة مستقيمة بها او لم يتحقق
في ذمته على صحته والاطلاق بل موصوف بالعيب الذي ادعاه اسداء ومنها لو قال
الكفيل لا حق لك في المكفول حال الكفالة ولا يلزمني احضاره تعارض اصل البراءة الذمة
وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له لكونه ممن يدعي صحة العقد والاخر فيه
مخالف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو اجره عبده او سلمه اليه ثم ادعى
المستاجر ان العبد ابق من يده وانكر الاخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم
الاباق وان الموجر يملك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم
المنفعة المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه
والفرق بين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل
بالتسوية بينهما كان حسنا ومنها لو ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه
الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكنه معارض بان الاصل عدم
تقدم شراء الشريك فيحكم بتاخره ثم لك ان تحقق وجوده وذلك يوجب تاخره عن شريكه
فيتعارض الاصلان ويرجع حينئذ الى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو ادعيا
معا السبق واراد كل منهما الاخذ من الاخر بالشفعة فالاصل يقتضي عدم السبق لكل
منهما وعدم استحقاق الاخر الشفعة عليه فيبطلان ويتحالفان ويستقر ملكهما على
ما كان ويبقى الشفعة ومنها لو اختلفا في علم المحمول في السبق فقال المالك
حصل في يدك قبل الحمل وقال الزارع بل بعده تعارض اصل البراءة ومعه اي اصل
عدم التلف وعدم تقدم الحصول في الحمل واذا تعارضا فالمتجه التوقف في سبل

ومع المالك فيعدم قوله بيمينه وسقط ومنها لو قال حصل في يدك قبل علمك
بالحمل او غير شيء وان كان بعد صدوره ومنها لو وكل في تزويج امرأة فحصل
موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح ولعله
الحبوة والمهر عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او نقال اذا وجب
في الحادث تقديره وجوده في اقرب زمان لزم اقترانهما في الزمان فيحكم بالبطلان
ومنها لو حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض
اصل البقاء بهما وبقاء الحل فيبقى ترجيح الحل وهو الاشهر ومنها اذا ادعت
التعنين الاصل واختلفا في الاصابة والمرأة ثيب فيقبل القول قول الزوج لان
الاصل عدم الوطي او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان ومنها لو
قال وهو ان تحشى قبلها خلوقا ثم توطأ فيصدق مع ظهوره على العضو وهو
يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسيأتي ومنها اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال
اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقال بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان
من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك
فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة ففيه وجهان من اتفاقهما
اصالة وجوب النفقة واصالة عدم وجود الحكم من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها
ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها ثم قال وقع العتق اولا فلي
رجعتها وكذبته فكما ان قلنا او لا لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق وعرف
الزوجان تعارض اصل عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتران
لان العتق لا يقارن الطلاق معا فيقع الاشكال وفي الحكم بالتحريم الا بالمحلل

احتياطا او الحل للشك في المحرم بدونه وجهان ولو اختلفا في السابق بعد ان اتفقا على
وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال اعتقت يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت
فالقول قولها للقاعدة المذكورة ولو اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت
فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه ولو لم يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك
بعد العتق وقالت بل قبله فالقول قوله للتعليل بانه ابصر ولانه اعرف
بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في السابق
منهما وقت التعيين السابق بينهما مع الاشتباه تعين قوله لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى
المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت تعارض اصلا عدم انقضائها واصل الرجعة في انقضائها
فان اتفقا على وقت الانقضاء حلف او على وقت الرجعة حلفت كما سلف
وان لم يتفقا ثم اشتبها الطريق الحكم اذا لم يتزوج والا لم تقبل منه مطلقا ومنها لو قال طلقتك
على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل في باب
الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما قولان اجودها الاول ومنها لو نشزت
ثم عادت ثم اختلفا في مدة النشوز ليسقط فيها النفقة فالاصل استمرار النشوز
وعدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه ولكن المتقدم هنا الزوج لاعتضاده اصالة براءة
الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد العدة فقالت قذفتني بعد الطلاق فعليك الحد
وقال الزوج بل قبله فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين فيرجح باصالة عدم الحد المسقط
وكذا لو قالت قذفتني قبل التزويج فقال بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب مع
مولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق
عليه المولى وقد اختلف لعدم ايهما والمشهور تقديم قول من يدعي النقصان فيهما

وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده
ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحا موحيا ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة
عدم مشاركة سبب اخر في موته واصالة تحريم الحيوان حتى يعلم اباحته ولكن اعتضاد
الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان مزوجا رقيقة
او كافرة على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها والعتق وورثه منها عن اسلامها
او عتقها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج وقالت المرأة بل قبله فالمصدق
هو الوارث لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذفه قاذف
وعرف له حالة جنون سابق وادعى القاذف ان قذفه حالة جنونه فالقول قول القاذف
وان تعارض اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها
من قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه
او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص الا لمانع ولم يتحقق
ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام واما الرق فانه طار فالاصل عدمه ويمكن هنا
القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط بشرائط
والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو وصى بحمل حامل فالقت
ولدا ميتا فقال الوارث مات في بطنها واختلفا في حيوته عند الوضع تعارض اصلا الحيوة
وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال
الولي كان حيا تعارض اصلا الحيوة وبراءة الذمة من القصاص او الدية وفي
المسألة قولان مشهوران تصديق الولي لتحقق شغل الذمة بالجناية والجاني
للبراءة الاصلية وفي تقديم اصل الحيوة قوة وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن

وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء
والحي قد لبث ثياب الاموات خصوصا المحرم ولعل هذا القائل يرجح بتعارض الا
صلين الى الظ فيجعله مرجحا كما سيأتي في نظائره ومنها لو زاد في القصاص من الجراح
وقال انما حصلت الزيادة باضطراب المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب
وبراءة الذمة ويعضد الاول اصالة وجوب الضمان للزائد لانه عن مستحق وقع
على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى المشرك ان المسلم امنه
وانكر المسلم ففي قبوله وجهان من اصالة عدم الامان واصالة الحظر في الدماء لا
بتعين الاباحة وقد وقع الشك هنا ومثله ما لو دخل حربي دار الاسلام وادعى
ان بعض المسلمين عقد له امانا وفي قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى مأمنه
للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله بالدواء مع امكان نبته في حقه فانه
يتعارض اصلا عدم البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة
يدرء بها القتل كما لا يخفى فائدة شريفة نختم بها باب التعارض اذا تعارض
الاصل والظ فان كان الظ حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية و
الاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده
العرف والعادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل
ولا يلتفت الى الظ وهو الاغلب وتارة يعمل بالظ ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة
يخرج في المسئلة خلاف فهنا اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو
قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه
ومنها شهادتهما ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين او نحوه ومنها شهادتهما

بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة
ودخول وقت الصلواة حيث يجوز التقليد ان قدمنا هما على تقليد الواحد
كما هو الظ ونحو ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد وطهارة ما في يده بعد العلم
بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان
على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وحده
كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلواة
والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما
او مع تعذر خبر العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان
للمعذور كما مر قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قوله المؤ
ذنون الامناء ولا يتحقق الامانة الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بكون الجدي
من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات واخباره بوصول الظل
الى محل مخصوص بعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان
لم يجز تقليده في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوه ممن يقبل
قوله في تلف ما ائتمن عليه من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها
بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كانت عادتها منتظمة بما يخالف ذلك ام لا و
اخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك
وهو كثير جدا ومنها ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكنه مطلقا او مع كونها
ثقة على رواية او اصابة المحلل وان انكرها على الاقوى القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل
ولم يلتفت الى القرائن الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة

في مائه او ثوبه او ارضه او بدنه وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظاهر
على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير او التنظف ونحوه الا ان
يتفق مع ذلك خبر محتف بالقرائن الكثيرة الموجب للعلم او الظن المتاخم له فيقوى
العمل به وفي الاكتفاء بالقرائن منفكة عن الخبر وجه من حيث ان المعتبر في افادة الخبر
المحفوف بالقرائن العلم بالقرائن لا به وكذا القول في ما علم من طلاق او نكاح وغيرها
ومنها اذا شك في دخول الفجر في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع
وان ظن خلافه بالقرائن الظاهرة خلافه او كان المخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب ومنها
ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمن الخمر والكفار فان الظاهر
نجاستها والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب هنا الاصل الظاهر ومنها
اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف وثمة اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل
بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته وان كان الظ خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل
اللبن مما يظهر على العضو ووجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من
الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان
الاصل الحل وان كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يمكن رؤية الهلال
بغيم ونحوه حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب الاختلاف
في ترجيح ايهما كما لو غمت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول بقائها
مع الزوج ويساره انه لم يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان
الاصل معها مع ان العادة والظ يخالف ذلك ولو قيل بترجيح الظ كان وجها في المسئلة
وليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن لجمع منهم اشارة اليه من توقف المدعى

والمنكر حيث لم يعلموا الاصل ومع الظ فهو مدعي على الاول ومنكر على الثاني وكذا القول
بانه يخلي وسكوته او بتبرك لو ترك القسم الثالث ما عمل فيه بالظ ولم يلتفت الى
الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلواة او غيرها من العبادات
في فعل من افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى ذلك وان كان
الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة من التكليف لكن الظ من افعال
المكلفين بالعبادات ان يكون على الوجه المامور به فيترجح هذا الظ على الاصل ويصرح لو
امر بالحفظ لا بعد حين وهو مروي عندنا صحيحا عن الصادق عليه السلام انه قال لزرارة بن
اعين اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا لو شك في
فعل من افعال الصلواة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظ فعله في
محله مع ان الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق النص والا لا امكن القول باتحاد
الحكم ومنها شك الصائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل
عدمها عملا بالظ الا بني من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب
الاستيناف وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلواة بعد تجاوز محله فان محل النية
ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد
الفجر مطلقا للعبادات مطلقا الاحتياط لكن لما امكن استدراكها في الجملة وجب
التدارك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال ومنها لو شك بعد خروج
وقت الصلواة في فعلها فانه يبني على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل
عدم الفعل بناء على الظ من حال المكلف لا تفوت العبادة وقتها اختيارا وهو
قريب من الاول ومنها لو صلى ثم رأى على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها

وشك اهل لحقته قبل الصلوة او بعدها والحكم الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل
عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاءها فى الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظ
صحة اعمال المكلفين وجريانها على الكمال ويعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة الحيض
للصلوة ويمكن رجوع المسئلة الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بالظاهر ويعضده هذا
اذا اوجبنا على الجاهل الاعادة مطلقا او فى الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع
ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم بغيم وحبس ونحوها فيجوز البناء
على الظن بالدخول وان كان الاصل عدمه ومنه ما لو شك فى دخول الليل للصائم
حيث لا طريق له الى العلم فيجوز البناء على الظن فالافطار ومنها ان المستحاضة
المعتادة ترجع الى عادتها ولو لم يكن لها عادة فالى تميزها فان لم يكن لها عادة ولا تميز
رجعت الى ما نسيها فى الروايات على ما فصل فى محله لان الظاهر واتها لحيض
وكون ما هو بصفة الحيض حيضا بشرائطه الباقية مع ان الاصل عدم الحيض حيث فى
حيث عدم علم ابتدائه وعدم ابتدائه وبقاء التكليف بالعبادة حيث لا يعلم
ومنها امرأة المفقود زوجها تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين على ما فصل لان الظ
فى موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام الموت مطلقا ام لا ذهب جماعة
ظاهر الاصحاب والاخبار الثاني حتى ورد الامر بان الحكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد
بعده ووجه الاول الامر باعتدادها عدة الوفات فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت
عدته وجاز كون الطلاق احتياطا للزوج واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفها على مضي
مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف المشهور المستند الى اختلاف
الروايات فى التحديد ومنها اذا ادعى من نشأ فى دار الاسلام المسلمين

جهل تحريم الربا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فان الاصل هو الا ان الظ تكذيبه الا ان كان الاصل
عدم علمه بذلك مسلم ويدعى ما يشهد الظ بخلافه كالجهل بالطهارة وعدمه ومنها لو ادعت
امرأة على رجل انه زوجها فى يوم معين بمهر وشهد شاهدان انه او على انه زوجها فى يوم آخر
معين بمهر معين وشهد شاهدان انه اصلحها فالظاهر انه تلك المرأة هما لتكاحان فيلزم المهران ونحو
الزوج لان النكاح واحد بتكرر عقده فالقول قول الزوج لان الظ معها ولو شهد شاهد بان قاعده ساعة
هذا النوم فى يوم كذا واخر شهد شاهد اخر انه باعه منه فى يوم آخر ثم فهل المسرعين عددا احد
كررناه وقال البائع بل عقدان فالقول قول البائع لان الظ معه ويحتمل تقديم قول المعتدد الاصل
براءة من الثاني ومنها ما لو ادعى زوجة امرأة وادعت اجنبيا روجيته اوجدها ما غيرها مع القسم الاول
فلها مثلها ومهر المثل المشهور فما روا وانه والقول على عدم مولها ثبات الطلاق الثانى ومنها ما لو اختلف
البائع والمشتري فى نقصان المبيع وكان المشتري حاضر الكيل او الوزن فان القول قول البائع كما
ذكره لشهادة الظاهر فى المشتري او احضر الاعتبار بحط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض جميع
ولو لم يحضر عدم ولو اعلا بالاصح ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما
ما لو ادعى المشتري عدم قبضه للمبيع وصل ولو الاعتبار كان يعرف منه حصول بعضه الى وقصد اتيانه كلا
فان ادعى عدد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل والاصل براءة ومن البائع حصر
بعد قبضه وصدقه الظ انه كاملا ولا يرد ملزم الحكم الاعتبار الا ان لا يمكن خر وعمل الوصول
حضر انه لعدم الملازمة عليه واما اعتمد على قول غيره ومنها ما لو سأل الخارج لبيع الفرع او
الى المشتري انه بحكم نجاسته وان كان الاصل عدم النجاسات العرة الطهارة بشهادة الظاهر المول
فى كان الساقى مولا ومن المنقول كان ميتا ومنها ما عند المسلم مع نجاسة او مكاسه بالصحيح من السارق ونحوها
فانه يحكم بالطهارة واذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة على ظاهر حال المسلم عن المباشرة فى ظاهره

الاصحاب مع التعليل بظهور اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق بعضهم بعادة اجتناب
التنزه عنها ولمن لم يعتقد نجاستها كالملاقى لبعض النجاسات التى لا نحكم بنجاستها من فسق
عنده السرة عنها الخلاف فيها وغيره ومنها اذا شك المصلي فى عدد الركعات او
فى فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه ينبني على ما توقعه عملا بالظ وان كان الاصل عدم
فعله واما كثير السهو فانه ولو حكم بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا ظاهر فيه ليشهد له وانما
مستنده حكم النص العام بدفع الحرج وارادة اليسر الى اصل بر والصلوة ومنها لو قال
له على درهم ودرهم ودرهم واطلق فان القائل يمكن كونه معطوفا على الاول ويمكن كونه
تاكيدا لاحتمال اللفظ لهما مقرونا بالواو ولكن الظاهر العطف والاصل تقتضى براءة الذمة مما زاد
على الدرهمين وقد رجحوا هنا الظ على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت
التاكيد قبل والزمه درهمان فرجحوا هنا الاصل على الظ رجوعا الى نيته التى لا يعلم الا
منه القسم الرابع ما اختلف فى ترجيح الظاهر على الاصل او العكس وهو امور منها غسالة
الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذى لا يسع الكثرة حال الملاقاة والمشهور
بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسته ومستنده
مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم ع وقيل يرجح الاصل لقوته ومعارضته
بمكاتبة باخرى مرسلة مثلها عنه ع فى نفى الباس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظ
ومنها طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته فان الظ يشهد بها والاصل
يقتضى الطهارة والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة فى النهاية فى المحل بالظن
الى نجاستها عملا بالظ ومنها ما بايدى المخالفين من الجلود واللحم فالمشهور بين
الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يعلم بكفر من بيده منهم خصوصا مع كثرة مؤيدة لظاهر

حال المسلم المجتنب للمحرم والمتنجس والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع علم
اشتراطهم جميع ما لشرط من الامور المعتبرة فى التذكية كالتسمية واستحلالهم جلد
الميتة بالدبغ ويعضده انه ظاهر حالهم فى ذلك ومنها لو سمع مصليا يلحن فى صلوته
او يترك اية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة بالقراءة بحيث يظهر منه انه ما فعل ذلك
الا سهوا ففى وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزى ووجوب
تعليمه ومن ان الظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا او احال ان عرض مبطل للصلوة فلا يجب
كما لا يجب تنبيهه على السهو وان استحب ويتعضد باصالة البراءة من وجوب تنبيهه
وهذا هو الاظهر ولو احتمل فى حقه الجهل بذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظ وعدم معارضة
غير الاصل له فيعمل عليه مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال مع اصالة البراءة
ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل فى كل بها بالاصل وهو التمام فيعد كل منها ثلثين
وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية او عد شهرا تاما وشهرا ناقصا عملا
بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض على الاقوى ومنها الجلد المطروح فى بلاد
الاسلام اذا ظهر عليه اثر الذكية كما لو كان جلد البعض كتابا لا سيما ولها ابدى
الكفار عادة فالاصل يقتضى عدم تذكيتها والظ يقتضيها وفيه لعدم ابهامه وجهان
والمشهور الاول ومنها اذا قال احللتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت
الوكالة وقال المحتال انما احللتني بما عليك فالاصل يقتضى براءة ذمة المحيل من حق
عليه للمحتال والظ مع المحتال لان الظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة
وان جاز اطلاقها عليها حيث ان الوكالة من العقود الجائزة يكتفى فيها بما دل
على الاذن فيها وكل فيه ولفظ الحوالة صالح وقد احتلف فى تقديم قول ايهما

والمشهور تقديم قول الوكيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر بحمل فولدته لاقصى الحمل فما دون
الستة اشهر وكانت المرأة خالية من زوج ومولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل
يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم ايهما على الاخر والمشهور تقديم
الظاهر ومثله بالوصي له بالشيء ومنها لو اختلف المتعاقدان ببيع وغيره في بعض
شرائط صحته كما لو ادعى البائع انه كان صبيا او غير مأذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول
قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اجتماع الشرائط عملا بالظاهر من حال المسلم من ايقاعه
العقد على وجه الصحة وكذا القول في الايقاعات ويمكن رده الى تعارض الاصلين و
قد تقدم ومنها اختلاف الزوجين في اصل المهر فان الاصل يقتضي براءة
ذمته مما زاد عما يعترف به والظاهر يشهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف والمشهور
تقديم قول الزوج والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله
لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت
عوض البضع المحترم وان عدم التسمية يوجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدمه
والظاهر يشهد به ايضا فيرجح قولها في قدر مهر المثل بيمينها ويمكن رد هذه المسألة الى تعارض
الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما كما اذا كان المدعى هو المهر بذمة غير الزوج فلو امكن
فصل القول قوله في نفيه مطلقا ولا معارض لاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا
قد زوجه ابوه او عبدا زوجه مولاه على خلاف فيهما ايضا كما يشير تعارض الاصل والظاهر
او انه فرد نادر فلا يلتفت اليه ولذا كان اصالة عدم التسمية توجب مهر
مهر المثل على الزوج فيلزمها ايضا وهو متجه ولو كان اختلافهما في القدر مع الاتفاق
على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل فلو كان مع النزاع بعد موته ورثته [illegible] فيهما

وان كان وارثه فكالاختلاف بين الزوجين فيستفسر ان حيث [illegible] ان الحكم
في حال ورثتهما او وارث الزوج لا ندري فيكال التعارض الاصلين وشهادة
الظاهر بمهر المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور البناء على ما هنا ومنها
اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فنحن على النكاح وقالت
الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح ففيه وجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل
صحة لاصالة عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني القول قول الزوجة لان
الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا في ان نادر والظاهر خلافه ومنها اذا خلا بامرأة
خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر
وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة بها اولا وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما
والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها لو قال المتوفي على شيء او حق وفسرها برد
السلام والعيادة وتشميت العاطس فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير
ذلك والظاهر يشهد بخلافه لان مثل ذلك لا يعد حقا وشيئا في عرف الاقرار
والعرف يأباه وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الظاهر لما ذكر ولان
المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة ليعرض على ونحوه الاشياء لا يثبت في الذمة
لما روي ان على المسلم للمسلم ثلاثين حقا [illegible] وسلامه وتشميت عطسته الى ان
تعميم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الشيء والحق فقبل تفسيره
بهذه الامور في الشيء دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويشكل بان الشيء اعم
من الحق فكيف يقبل تفسيره الاخص بالاقل [illegible] تفسيره الاعم ومنها لو قال له علي
اكثر من مال فلان ثم تأوله بان [illegible] مال فلان حرام او شبهة او عين [illegible]

والحلال والدين اكثر لقلة من ضدهما فالاصل يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف
به والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما قولان
اجودهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على
غير مالكها غالبا فالظاهر يقتضي كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما قولان
اشهرهما جواز دفعها اليه ولكن لم يجب ومنعه ابن ادريس للاصل ومنها
لو وجد في اللقطة كالكنز ونحوه اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام فان المشهور
من الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم فيستصحب و
قيل يكون لواجده لاصالة عدم تملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا
لجواز وقوعه من غيره هذا اذا وجد في خربة باد اهلها وارض غير مملوكة ومثله الموجود
في جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى
تملك ما لم يثبت [illegible] ما فيها ما لم يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم تملكه بخلاف المملوكة
لغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر عدم الفرق
بين السمكة والمملوكة فان كلا منهما قد تملك بالحيازة وبغيرها ومنها لو ادعى
على الحاكم المعزول [illegible] لشهادة فاسقين فهل يكلف البينة لاعترافه بنقل المال
وادعائه زوال الضمان وهل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر الحكام الاستظهار في
حكمهم فيرجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو حاسب ذلك الحاكم امناء المعزول فادعى
واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة قدرها له المعزول لم يصح وان صدقه المعزول لكن
هل يقبل قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه
والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا [illegible] فلا بد من عوض ومنها

لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر المقذوف فهل يحد فيه وجهان
لان الاصل عدم لزوم الحد والظاهر الاغلب في الناس الحرية فكانت اظهر ويمكن
رده الى تعارض الاصلين بناء على ان الاصل في الناس الحرية وكون الظاهر
[illegible] وهذا هو الاقوى لكن يحد القاذف مطلقا المقصد الرابع في الاجتهاد
والافتاء مسألة اختلفوا في جواز الاجتهاد [illegible] على اربعة
مذاهب احدها الجواز مطلقا والثاني المنع مطلقا والثالث الجواز للغائبين
عن القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز
والا فلا والاكثر انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه
ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا
ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب ومن منع على هذا المذهب جواز الاجتهاد
في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالنص [illegible]
وقت الصلاة مع امكان الصبر الى اليقين ونحوه وقت الصوم والاصح
الجواز هنا حيث لا طريق الى اليقين محصلا للعلم ونحوه ومنها اذا اراد
الصحابة [illegible] غيره ثم لقيه صلى الله عليه واله فهل يلزمه سؤاله فيه وجهان
مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السؤال
اذا خطر لكانت الهجرة تجب اليه [illegible] قاعدة ١٠ لا يجوز
للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب اصحها المنع
مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به
والرابع فيما يفوت وقته فيما يخصه والاصح الاول لان المعلا عم و

وان دين لم يكن صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره وان لم يكن كذلك اوما بقيا
والثاني لم يكن اعلم وبعد الاجتهاد وادى نظره وذلك بمن فروع العقائد
او اقتدر العارف بادلة القبلة على معرفتها فلا يجوز له التقليد ولو خفيت
عليه لغيم او ظلمة يجب وحده اوجه احوطها الصبر الى ان يضيق الوقت
او يستبين الحق ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز
له التقليد وكذا اذا امكنه بلمس محراب يعتمده كل علامة نصبها المبصر
وكان عدلين فانه يقدم على التقليد ومنها عدم جواز تقليد المؤذن
العدل لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله صلى الله عليه المؤذنون امناء
فلا نحو الامارة الامع تقلده ومنه لم اثبات اما انهم غير عام مخصص
للمعذور وقريب من ذلك جواز الاستنابة لعادم الماء في طلبه والاصح
هنا الجواز مسئلة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلث مذاهب
احدها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد
والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد
ونسبه في الذكرى لطائفة من علمائنا وفقهاء حلب منهم والثالث يجوز ذلك
في المسائل الاجتهادية ... كازالة النجاسة بالمضافات دون المنصوص
كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي
المحض وغيره فائدة المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات
والمعاملات وغيرها ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن يمكنه

تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف مبني على ان تعلمها فرض
عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاول اظهر فيما يبتلى بالكون به غالبا
دون النادر الا لمن يعرض له سفر اليه فيجب نعم اما رات ح
ومنها اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى بها ثم
وقعت له ثانيا فهل يجب اعادة الاجتهاد فيه اقوال
ثالثها ان كان ناسيا لطرق الاجتهاد ولم يجب والا وجب
ومن فروع المسئلة اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضرت اخرى
ففي وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني واما اذا طلب الماء
في المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت الفريضة الاخرى
ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة مسئلة قال
في المحصول العوام ... ان العامي لا يجوز له ان يستفتي
الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد و
والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من
الخلق ويرى اجماع المسلمين على سؤاله فان سأل
جماعة فاختلف فتاواهم فقال قوم لا يجب عليه البحث

عن اورعهم واعلمهم وقال اخرون يجب عليه ذلك وهذا
هو الحق عندنا وهو مروي في مقبولة عمر بن حنظلة
المشهورة فاذا اجتهد فان رجح احدهما مطلقا في ظنه
تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين
واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى
اعلم الورعين واورع العالمين وان استويا مطلقا
وقد قيل بعدم جوازه ومعه تخيير والتفريع على ذلك
واضح فائدة وهي خاتمة القسم الاول ليس كل
مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد
فمن اصابه اصاب ومن اخطأه اخطأ واثم
اجماعا واما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف
مبني على ان لكل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد حقق
الرازي هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في
الوقائع التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال
الاشعري وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى
فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها

بلغ

تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد
مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد
في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم الا به وقال
بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان له
تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا ففيه ثلثة
اقوال احدها وهو قول طائفة من الفقهاء و
المتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل
هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن
وجده فله اجران ومن اخطأه فله اجر والقول
الثاني عليه امارة اي دليل ظني والقائلون به
اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته
لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه معذورا
ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب
الى الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه مأمور
بطلبه اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شيء آخر
تغير التكليف وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه

والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقائلون
به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا
فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا ياثم ولا ينقض قضاؤه
وقال بشر المريسي بالتاثيم والاصم بالنقض والذي
نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه
دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا
ينقض قضاؤه اذا علمت ذلك فتنتظم مسئلة فروع
منها ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطاؤه هل يجب
عليه القضاء ام لا المنصوص عندنا وجوب الاعادة
ان علم في الوقت لا في خارجه مطلقا ولنا قول اخر ان
المستدبر يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون
مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او
التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب
حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان ويبنى
على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهد حكم مجتهد اخر كان
فيما تقدم الحكم وفي جوازه ايضا وجهان مرتبان [illegible] من الفروع [illegible]

القسم الثاني في تقرير المطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد
المقصد الاول في الاسماء وفيه ابواب الباب الاول في الكلام وما يتعلق به مقدمة
الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاده ايضاحا
فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات
وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير
مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف
له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب بل كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك
سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك كلمت
زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا الكلام زيدا
حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر
ان الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة احدها كلم ومصدره التكليم كقوله تعالى
وكلم الله موسى تكليما والثاني تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه قوله ولو شتم بالافعال
لا بالتكلم الثالث كالم ومصدره المكالمة والرابع تكالم ومصدره التكالم بضم
اللام فظهر من ذلك ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر
مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله اللفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله
الغسل مع اسمه كقصه هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة واما حده عند النحاة ففيه
عبارات اجودها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسناد
عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكاتب
وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو جاء الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك وعلمت انه يطلق

موضوعه مهملة

على الكلمة الواحدة مستعملة كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان يكون الكلمة على حرفين وان
اشتغال الكلمة والكلام لما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة وان الامر من الافعال
المعتلة الطرفين مثل ق وع يطلق على الحرف الواحد منها انه كلام بل اولى بالتسمية لانه
جملة مفيدة انشائية فتفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلوة لان قوله صلى الله
عليه واله ان صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين متناول له لغة كما تقدم
وعرفا فان المعبر عليه نحوه اذا نطق بكلمة واحدة كقوله الله يقول لي خرون قد تكلم
فتفطن بهذا المدرك فانه يشكل على كثير ولسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر ان بطلان
الصلوة بقوله ق اولى من بطلانها بقوله سماء او ارض ونقل الكلام في الحرف الذي
بعده مدة فقد اختلفوا فيه هل عليه اسم الكلام ام لا وكذا الحرف الخارج من مخرج
التنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم يكن مفيدة تناوله ويتفرع عليه ايضا ما اذا حلف
لا يتكلم فاتى بذلك قاعدة ١٠١ لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد
ولا قصد المتكلم لكلامه ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلث اما
الاول فصورته ان يتواطأ مثلا شخصان على ان يقول احدهما زيد ويقول
الاخر قائم ومن فروعها الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او تبعه
او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر و
مقتضى القاعدة صحة ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا
ومنها اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا العشرة او غير عشرة ونحو ذلك
فهل يكون مقرا بباقي الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه
الا نفي لبعض ما قاله خصمه ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى واما الثاني

فاصله ادخال كلام الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفايدته من الفروع استحباب
سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء ووجوبها حيث يستمع ومن فايدته ايضا ما اذا حلف لا يكلم
زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل يحل اليمين بذلك المتجه ذلك حيث
جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال
الفرق واما الثالث فبنى عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا السماء فوقنا
ونحو ذلك فانه يحنث بذلك قاعدة ١٠٢ كما يطلق الكلام لغة على اللفظ يطلق
ايضا على المعاني النفسانية في الصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي وقيل
مشترك بينهما وهو ضعيف واذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم
او لا يقرأ او لا يذكر فالا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه حملا للفظ على حقيقته
ومنها ما قاله في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب
وحكى ان ذلك من الخارج ومنها الكلام على قوله صلى الله عليه واله اذا كان يوم صيام احدكم
فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صايم هل المقول له بقلبه او
بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول قاعدة ١٠٣ اطلاق الكلام
على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي على الصحيح لان باب الاشتراك
ومن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك ومنها
منزله زوجتان اذا قال لاحديهما طالق واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة
كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى عدم قصد لم يقبل كما لو صرح بها ثم ادعى خلافه والا افتقر
مع ذلك الى القصد وقبل دعواه خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان طلاقا غير معين

فيبنى على القولين في انعقاده وعدمه ومنها اذا كان قادرا على النطق وكتب صيغة
البيع لمعين او زوجتي طالق او وكالة انشاء او نحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن قول ع لو كان
للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جايز والغرض منها مجرد الاذن وهو يحصل بذلك
مع امن التزوير ويلزم من هذا التعدية الى غيرها من العقود الجايزة ولكن لا يقول به والشيخ
له قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق وكان غايبا لصحيحة ابي
حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلم قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه
او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غايبا عن اهله وينقل عنه جواز
العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر النطق ولابن فهد
في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية اوجه ثالثها الجواز للغايب دون
الحاضر وعلى تقدير جواز الطلاق للغايب او مع العجز يشترط ان ينوي الزوج حين
يكتب وحين الطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قايمة مقام النطق
فلو كان له زوجتان فان عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين نظر ان اتى
التعيين في خطه ايض عين بعد ذلك ما اراد منهما وان عين في الخط فلا بد ان
ينوي المعينة ايض عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لتعينها بالخط ولو
ادعى مع تعيينها بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث ان النية غير
كافية والكتابة لم تنضم هنا الى المقصودة لان التعيين بالخط قايم مقام الاشارة
فاذا حلفت هي والقصد تخلف شرط الذي هو قايم مقام التلفظ بالصيغة ومن
صدق كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد للمعينة والمرجع فيه اليه وهو
ضعيف المطلب الثاني في المضمرات قاعدة ١٠٤ الضمير اذا سبقه مضاف و

مضاف اليه

مضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته
فانه يعود الى المضاف عند المحدثين دون المضاف اليه وقد ذكره بطريق التبع وهو لتعريف المضاف
او تخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تع
او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه
اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الف درهم ونصف
فانه يلزم الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع
والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب قاعدة ١٠٥ من المضمرات انت بفتح
التاء في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم
منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكثير اللفظ واختاره
ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف
خطاب فايدة الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه
مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يأتي
ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال ان الياء فيه اسم عند سيبويه وحرف دال
على التانيث عند الاخفش قال فلو سميت به فانه يحكى عند سيبويه ويعرب عند الاخفش
اذا لم يتم الكلام الضمير بالكلام مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو ما لحكاية او قال الو
واذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في
كلام العرب اذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد ثبت في
المؤنث باشارة المذكر على ارادة الشخص وحكى ايض بتقدير الذات
او النسمة ونحوها ومثله الضمير ومن فروع القاعدة ما اذا قال لامرأة زنيت
بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزان للمرأة

القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود والايقاعات كقوله انت بالفتح
طالق وانت بالكسر حرة او بعتك بالكسر او الفتح وما اشبه ذلك قاعدة ١٠٦ ضمير الغايب
كما يعود على ملفوظ يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروع
القاعدة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما
قاله ابن مالك ونصف درهم اخر اذ لو كان عايدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد
ويكون قد اعاد النصف تاكيدا وعطف لتغاير الالفاظ ومثله لو قال بعتك
بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج امراته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه
وجهان احدهما نعم وهو الذي تقتضيه القاعدة والاخر العدم لمخالفته لظاهر السياق
من عوده الى المتكلم قاعدة ١٠٧ الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب
تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه فمن فروعها
ما اذا قال البايع بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى
القياس ان العقد لا يصح لانه خطا يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب
قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء
او كسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فهو
لغة الا انه قراءة شاذة فيبنى جواز الصلوة به على جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد
قال جماعة منهم المرتضى منا وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال الولي زوجت
لك او زوجت اليك صح لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطا
في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتك واشار الى ابنته صح هذا
كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما مثال التزويج فقد تقدم
ما يدل على جوازه قاعدة ١٠٨ الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه

اللحن غلط في الاعراب (٢)

قول

قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري اي عنه وقول الشاعر فيا رب
ليلى انت في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه
ان ذلك لا ينقاس مع خالف فيه بعضهم وجعله منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة انه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق فحكموا فيها
بطلاق امراته وهذا يصح مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع فيه اليه لجواز ان يريد
زيدا اخر ولو اشتبه العلم بقصده ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها
واحتمال غيرها احتمالا وجيها ومنها لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب
زيد واراد به الاول ونحو ذلك فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية لان
ذلك غير قياس ومنها لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
او قال بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول
الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين ذلك اذا لم يعين التشهد الخاص كما ذهب
بعض الاصحاب عملا بظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح
التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم قياسه لم يصح والاولى منه لو عين التشهد المذكور
قاعدة ١٠٩ اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان
يأتي به في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وضميرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد في الصلوة ضميرا فقال
رسوله وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يتعين التشهد
الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا
الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله قاعدة ١١٠

في ذلك ان لا الطلاق لا زيد

الصحيح وان كان غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه العدم وصحة العقد حيث يعتبر العربية صح

الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدأ والخبر كقولك زيد هو القائم او ما اصله المبتدأ
والخبر نحو كان زيد هو القائم وبالان وظننت واخواتها نحو اولئك هم المفلحون وانا نحن
القائلون كنت انت الرقيب عليهم تجده عند الله هو خيرا ان ترن انا اقل منك
مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي
هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين
كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القائم وكان رجل هو القائم وحملوا عليه ان يكون امة
هي اربى من امة فقدروا اربى منصوبا ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتدأ في الحال
او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل ال كما تقدم في خيرا واقل وشرط
الذي كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم
لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدأ وتبعه ابو البقاء
فاجاز الفصل في ومكر اولئك هو يبور وشرط في نفسه امران ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع
زيد اياه الفاضل وانت اياك العالم وان تطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل
وفايدته الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه فصل
بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد
فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل وسمي لذلك دعامة لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص
بمعنى ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل
هو حرف لا محل له وقيل اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين المبتدأ والخبر رفع
وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي كان وان رفع او نصب على القولين اذا
عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها والايمان كقوله والله ان زيدا هو الذي
ابيعه اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا واختاره

الزمخشري

الزمخشري فقال في قوله تعالى اولئك هم المفلحون ان فايدته الدلالة على ان الوارد بعده
خبر لا صفة والتوكيد والايجاب الى فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره
حنث وكذا يكذب لو قال والله ان زيدا هو القايم اذا كان غيره ايضا قد قام وكذا في
على ذلك غيره الباب الثالث في الموصولات قاعدة ١١١ الاصل في من اطلاقها على
العاقل وتقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل
الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون
الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه
لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا انزلهما
منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية
واما ما فهي لما لا يعقل وتقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسماء
وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة الى انها يطلق ايضا
على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه ويطلق ما ايضا على
العاقل ايضا اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك
ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة والصواب كما
قال ابن عصفور في امثلة المقرب انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله
تعالى كقوله افمن يخلق وقوله ومن عنده علم الكتاب فان الله سبحانه يوصف بالعلم ولا
يوصف بالعقل ولاجل ذلك عبر بالعقلاء على الثلثة انواع وهي الملائكة والانس

والجن وينبغي ان يراد بالعاقل ومن العلم من شانه ان يكون كذلك كالاجناس الثلثة
وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاعطه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز ان
يعطيهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اعطاءها لان من لم يتناولها
على القول المشهور وعلى قول قطرب تدخل ولو قال فاعطه درهما لم تدخل لانها غير قابلة للعطاء
ولو قال فالبسه او فاخلع عليه وكذا الاطعام الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك
فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها اذا قال غصبتك ما تعلم
او ما انا اعلم به قيل لا يلزم شيء لانه قد يغصب نفسه فيجب ويشكل بجعل الغصب متعدا لمفعولين
فيجب مغايرته للاول ومثله لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم في القسم
الاول فروع اخر عليها ومنها لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكه صدقة وله حيوان
صامت واماء فان الجميع يدخل في النذر الا ان يستثنى بعضه ولو بالنية ان جعلنا ما مطلقة
على الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال لكل من يولد لم يدخل غير الانسان والا
دخول الانسان في الاول مطلقا لدلالة العرف على استعمالها فيه ايضا قاعدة ١١٢ صيغة
ما في قول القايل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولا اي الذي شئت وان
يكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيتك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال لوكيله
اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطاء اي عدد شاء لكن اذا اعطاه مرة فهل له
اعطاءه مرة اخرى ينبني على ان ما هل هي موصولة او ظرفية فعلى الاول ينبغي عدم الصحة
لامتثال الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما دل على اعطاءه اي عدد شاء وقد شاء

عددا

عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم
الى الاول صار عددا شاءه ايضا ويضعف بان فيه تكرار الامر وهو لا يقتضيه ولو
جعلناها ظرفية لجاز لان التقدير مدة مشيتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك
فيصح تكرار الاكرام تلك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف
الاطلاق وحيث احتملت الامرين فالمتيقن منها اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه
لانها اما ان تكون مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معنييه الا بقرينة نعم اعطاءه المرة الاولى
قدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع ان تكن البلاغ ومنها لو قال
قارضتك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل يصح له ان يشاء ازيد منها بناء
على ما سلف ومثله لو قال بع ما شئت فعين وقتا او عددا معينا ثم تجاوز من
غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز تعدد المشية ويؤيده ان ما عامة فيتناول ما
شاءه ثانيا وثالثا ابدا او فرع بعض الشافعية عليه ما اذا قال لامرأته انت طالق
ما شئت قال فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى العدد الذي شاءه
المراة من الطلاق ويشترط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق قال ويحتمل
ان يريد مدة مشيتك للطلاق فتطلق عند مشيتها اي وقت شاءت الباب
الرابع في المعرف بالاداة قاعدة ١١٣ اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم
والجنس فانا نحملها على المعهود لان تقدم قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر
الاسم مرتين فيهما او منكرا في الاولى ومعرفا في الثانية فالاول كقوله تعالى ان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين ولم يكن احدهما
هو الآخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر
يسرين بمعنى ان الله تعالى وعد في الآية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه

جعل العسر فيهما معرفا فالثاني هو الأول لأن حمل اللام فيه على العهد أولى من حملها على غيره
وأتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددهما فكأنه تعالى قال إني أنزل مع العسر يسرا ثم إني
أنزل مع العسر يسرا آخر وكذا الحمل على العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على
القاعدة فروع منها لو قال للوكيل إن جاء فلان فبعه بمائة ثم قال إن جاء الرجل
فبعه بخمسين فيصح له بيع المتاع بخمسين عملا بمقتضى الإذن وإن كانت قيمة المتاع
تساوي أكثر ولا يصح بيعه لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يعين غيره ولو قال بعد
تعيين الرجل وإن جاء كل رجل فبعه بخمسين فهو إذن في بيع من شاء من الرجال الذين يحسبون
إليه سواء الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال فلانة طالق ثم قال والزوجة طالق فإنه
ينصرف إلى المطلقة أولا فإن كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانيا وإلا وقع لغوا
هذا بحسب الظاهر وأما بحسب نفس الأمر فينصرف الطلاق إلى التي نواها من زوجاته وتظهر الفائدة
عند اشتباه قصده فإنه يعمل بمدلول لفظه ولو ادعى قصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية
اللفظ وإن كان خلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا لو لم يكن
رجع في طلاق الأولى لأن إعمال الطلاق خير من إلغائه وعوده إلى المطلقة أولا يوجب
إلغاءه ومنها مسألة الكفالة المشهورة وهي قوله علي كذا إلى كذا إن لم أحضره وقوله
إن لم أحضره كان علي كذا إلى كذا فإن الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح لأن
تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره سيان لكن وردت الرواية بالفرق بينهما وأنه إذا
قدم المال فهو ضامن للمال إن لم يحضره وإن قدم عدم الإحضار فهو كفيل وقد اختلفوا
في تنزيل الرواية على القواعد الأصولية والغرض هنا بيان فساد بعض توجيهاتها
فإنه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة أنه حمل الرواية على أنه ألزم
في الصورة الأولى بالدين عليه كما لو كان عليه دينار فقال إن لم أحضره فعلي عشرة
دنانير مثلا فههنا لا يلزمه المال لأنه ألزم بما ليس عليه وأما الثانية فإنه ألزم بما عليه
وهو الدينار مثلا كأنه قال علي الدينار الذي علي إن لم أحضره وطريق فساد هذا التأويل

بالقاعدة

القاعدة أن لفظ الرواية سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا
وكذا درهما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدراهم
فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل فإن لفظها وإن أخبر بأنه لم يأت بالدراهم أولا نكرة
ثم أتى بها معرفة في قوله تعالى فأرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل
مع ما فيه من مفاسد أخر لا يتعلق بالقاعدة ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو
حلف لا يأكل الجوز مثلا فإنه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندي إلا أن يكون في بلاد
يعهد فيه فيحمل عليه أو على ما هو أعم منه ومثله أكل البطيخ حيث يكون أصنافه متعددة
وإطلاقه محمول على بعضها وهو واقع في كثير من البلاد حتى يحكى أن قال بعضهم لا يحنث بأكل
البطيخ الهندي وهو الأخضر وكأن هذا الاسم لا يعهد في بلاده إطلاقه على هذا النوع وإلا
فهو واقع في كثير فيحنث به عندنا لأن إطلاقه عليه معهود قاعدة ١١٤ الاسم المعرف بأل
التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين والأصوليين منهم أبو حيان وابن مالك
واحتج الجميع له بوصف العرب له بصفة الجمع حيث قالوا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم
البيض واستدل في الارتشاف تبعا لابن مالك بقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء وفيهما نظر لأن الأول لو كان حقيقة لاطرد وهو مشكل مثله في قوله تعالى
إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا فإنه إنما صح الاستثناء منه حملا على الاستغراق
مجازا بدليل عدم اطراده أيضا إذ لا يصح أن يقال رأيت الإنسان إلا المؤمنين وأما
الثاني فقد نقل الجوهري أن الطفل يطلق على الواحد والجمع إذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع
كثيرة أصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الأول جملة منها ومنها الاحتجاج بقوله صلى الله
عليه وآله خلق الله الماء طهورا الخ فإن جعلناه للعموم استدل به على أفراد الماء وإلا دل بإطلاقه

عليها فيستوي فيه النابع وماء الآنية وماء البحر وغيره من أفراد المياه التي اختلف في انفعالها
بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه أو طهوريتها وعدمه ومنها لو دفع إلى وكيله مالا فرقه وقال له
أعط الفقير درهما والفقيه درهما وغيرهما الخ فإن جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على
إعطاء أقل من ثلاثة من الصنفين وإلا جاز الاقتصار على واحد ومنها إذا استفاض
أن الملك الفلاني وقف على المسجد أو مسجد البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف
عليه منها هل هو واحد معين أو الكل الجميع فإن جعلناه للعموم وجب صرف غلته إلى
الجميع بالسوية وإلا كان لواحد منها مشتبها فيستخرج بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة الباب
الخامس في المشتقات قاعدة ١١٥ اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى
الماضي وكذلك اسم المفعول وإطلاق النحاة يقتضي أنه إطلاق حقيقي واختلف الأصوليون
في كونه حقيقة بمعنى الماضي فعند أصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الأشاعرة مجاز ويتفرع على
ذلك فروع منها إذا قال لزوجته أنت طالق وقد جزموا بالصراحة ويتفرع على مذهب الأول
أن ذلك لا يتعدى إلى غيره من العقود كقوله أنا واقف هذا أو مطلق للمرأة أو بائع
للشيء أو موجر له أو مزوج ابنتي وأولى منه إطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة
أو مبيع ونحوهما لأن الصيغ عندهم توقيفية فلا يتعدى إلى غيرها ولأنه باشتراكه
بين الحال والاستقبال أعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطئا ومنها لو عزل
عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق فهل يقع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان
للمسألة التفات إلى قواعد منها أن المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ومنها إقامة
المظهر مقام المضمر ومنها إطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة أم لا ومنها
أن المفرد المعرف هل يعم أم لا وهذا كله إذا اشتبه القصد أما لو قصد فلا إشكال ولو ادعى

عدم

عدم قصدها وحكمنا بالمقدمات الموجبة للدخول ففي القبول منه نظر والمتجه القبول ومن
الفروع على القاعدة ما لو قال علي أنا مقر بما تدعيه أو لست منكرا له فالمشهور أنه
يكون إقرارا مع أنه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على أحد معنييه بدون
القرينة ولهذا لو قال أنا أقر به لم يكن إقرارا وإن أتى بالضمير معه لكونه مشتركا بين
الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره
ولا استبدل دارا فإن حقه لا يبطل بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف
وبعده إلا أن يخرج عن كونه منهم عرفا ومنها لو قال وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه
من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وإن كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في
القسم الأول قاعدة ١١٦ إذا أريد باسم الفاعل الحال أو الاستقبال نصب معموله
وإن أريد المضي فإن كانت معه أل جاز النصب أيضا وإن عري منها فلا بل يتعين
إضافته وقال الكسائي يجوز أن ينصب مطلقا وحيث يجوز النصب يجوز الجر أيضا بل
هو أولى عند بعضهم لأنه الأصل وقال سيبويه النصب والجر سواء وقيل النصب أولى
إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا قال شخص أنا قاتل زيد ثم وجد زيد ميتا
واحتمل أن يكون قبل كلامه وأن يكون بعده فإن نونه ونصب ما بعده لم يكن ذلك
إقرارا لأن اللفظ لا يقتضي وقوعه وإن جره فكذلك لجواز أن يكون المضاف
بمعنى الحال أو الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد وقال بعضهم إنه مع الجر يكون إقرارا
بناء منه على أن إعمال اسم الفاعل النصب بغير أل مختص بالحال والاستقبال وأنه
يمتنع معهما الإضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل إن اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة
بناء على القاعدة الأصولية ومع الحال والاستقبال مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه

توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب ايضا
حيث يجوز اعماله بمعنى الماضي كما اذا كان صلة كقوله انا القاتل زيدا الآن وان احتمل الثلثة
الاحوال الا ان احدها وهو الماضي حقيقة دون الآخرين ولكن الظاهر من كلام النحاة مطلقا
انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة وح فلا يتعين كونه اقرارا موجبا مطلقا
وهذا هو الاصح قاعدة ١١٧ مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول
صدوره عليه ويتفرع عليه ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث بالمستلذ بنفسه
او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم وفرق
بينهما بان المستلذ من صفات الماكول والفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين و
اللذيذ من صفات الاكل اي الاكل لزيد او يمكن دلالة العرف عليه ايضا بقرينة ارادة
كسر النفس وقهرها بترك المشتهيات وانما يتم ذلك بالمستلذ الى الحالف دون غيره قاعدة ١١٨
اسم الفاعل والمفعول من افتعل المعتل العين كاختار يتساوى في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه
فاذا قلت مثلا هذا المختار فالالف منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها
كسرة كان اسم فاعل وان كانت فتحة كان اسم مفعول واذا تقرر ذلك فيتفرع
عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمس نسوة مثلا فاختار واحدة منهن فقال هذه مختارة
رجع اليه في البيان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا او اسم الفاعل فلا
لان اختيارها غير معتبر فان تعذر بموت ونحوه رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك
فان دل على احد معنييه حمل عليه والا فلا لان الاصل عدمه قاعدة ١١٩
افعل التفضيل مقتضاه تمام المشاركة فاذا قال زيد اشجع من عمرو فحقيقته اشتراكهما
في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ويمكن ان يكون معناه قابلا للتفاضل فلا

ينبني من نحو فني ومات وان يكون فعلا فلا يبنى من مثل الجلف والحمار فلا يقال اجلف ولا احمر منه
وشرط فعله ان يكون ثلاثيا فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا افعل فقيل يجوز بناؤه منه
مطلقا وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل نحو هذه الليلة اظلم من البارحة والاولى ذو ... وهذا
المكان اقفر من غيره وسمع هو اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل
فيما امتنع بناؤه منه باشد ونحوها بعده بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد استخراجا
وانطلاقا وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة من النذور والاوقاف
والوصايا وغيرها كما لو نذر او اوصى او وقف على اتقى الناس او ازهدهم او اعقلهم او
اجهلهم او احمقهم او اعلمهم ونحو ذلك والحكم في الاتقى والازهد واضح واما الاعلم فذكر
الاصحاب وغيرهم انه ينصرف الى الاعلم بالعلوم الشرعية من الفقه والتفسير والحديث دون غيرها
وان كان مقدمة لها ومثله ما لو قال على العلماء واما الاعقل فقيل ينصرف الى ازهد
العلماء وقيل الى اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق فيصرف
الى العرف ومنها اذا شرط الواقف النظر للارشد من اولاده فانه ينصرف الى اشدهم
اتصافا به فان تساوى فيه اثنان او اكثر اشتركا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان
بانه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال لتساقط البينتين بحكم تعارضهما فيبقى
اصل الرشد كما لو قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني
فقال انت ازنى مني فالمشهور انه لا يكون قاذفا الا ان يقول نعم زنيت ولكنك
ازنى مني وكذا لا يكون قذفا لو قال ابتداء انت ازنى مني وهذا تمام في الفرع القاعدة
لاقتضائها اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يجعلوه قذفا لعدم التصريح
بكون المفضل عليه زانيا والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا

بالصفة المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة وان شذ او مجازا ايضا فالاصل البراءة
ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال قبله نعم زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه
لا يكون قذفا حتى يقول وفيهم زناة ولا يشكل بالقطع بان في الناس زناة لان الفاظ
القذف لا تحمل على مثل ذلك مع امكان حملها على غيره اما بان يريد انه ازنى ممن
ليس بزان منهم او يريد ان الناس حلى احتراز لهذا ازناهم فيه صلاح فما ظنك
بغيره ونحو ذلك ومنها لو اوصى لاقرب الناس اليه او للاقرب فالاقرب فانه ينزل على مراتب
الارث فيقدم الآباء والاولاد على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة
وهكذا لكن هنا يتساوى الذكر والانثى والاخ من الابوين او الاب والاخ من الام
وهكذا مراتب من يرث اكثر مع من يرث اقل لان ذلك حكم زايد في الارث غير القرب
وقد يشكل الحكم في بعض موارده كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث
مقدم والاحوط تقديم العم هنا لان تاخره هناك على خلاف الاصل
مقدار نصيب الاخ من الام مع الاخ من الابوين والاقوى التسوية بينهما هنا وان اختلفا ثم
ومنها الكلام على الخبر المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وروي
ايضا ونية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روي ايضا ان افضل
الاعمال احمزها والعمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم
بحسنة كتبت له واحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل من النية
وروي ايضا ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلف
الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال فمن الناس من جعل الخبر عاما مخصوصا
او مطلقا مقيدا اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة

او تحميدة او قراءة آية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للتهم الذي لا يحصل
بتلك الاعمال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر والتجأ بعضهم الى ان خير في الخبر ليست بمعنى
افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية المؤمن
من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال
او ان افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه اعمى فهو في
الآخرة اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وجعل المفضل
عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل الخالي عن النية لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل الاشتراك
في اصل المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا
فاذا نسبت الدائمة الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية ايضا تنقطع كثيرا فان نية
الصلوة مثلا التي هي من افضل الاعمال لا يتفق الا في لحظات معدودة بخلاف العمل او لان
النية لا يدخلها الرياء ولا العجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامرين الخالي عنهما والا لم
يقع تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة والكافر في النار انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع
او عصى ابدا فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة والنقل الدال
على عدم المؤاخذة على النية فكيف بدوام العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما
العمدة في الخلود على السمع او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الجهر
وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كالتفكر في الملكوت والذكر وردان ساعة
... افضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية على العمل فكيف تفضل
عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يقال ان الخبر جار على عمومه وان المعنى ان كل طاعة تنتظم
بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكذا العمل ولكن النية خير منه
منهما فلا يعتبر الا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ الاثر الطريق في الايصال الى المقصد

بعض الآثار بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز من الفاكهة فانما اراد انه خير منها بالاضافة
الى مقصود القوت والاغتذاء ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا حتى لو كان غنى
في بعض الاوقات عن الغذاء وافتقر الى الفاكهة لحاجته الى الترطيب ونحوه كان محتاجا الى
وانما يفهم هذا من علم ان الغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء وان الاغذية مختلفة
الآثار فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الى بعض وكذا القول هنا ان الطاعات
غذاء القلوب والمقصد شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الآخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء
الله تعالى فالمقصد لذة السعادة بلقاء الله تعالى فقط ولن يتنعم به الا من مات محبا له
عارفا به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتاكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات واعمال الجوارح
الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك فهو بمنزلة الامير والراعي والجوارح كالخدم والرعايا
والاتباع ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد وقال
صلى الله عليه وآله اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب وقال الله تعالى لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون
اعمال القلب على الجملة افضل من حركات الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن
ميل القلب الى الخير وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويؤكد الميل
اليه ليتفرغ عن شهوات الدنيا ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة
اضافة الى غيره من الاعمال لانه تمكن من نفس المقصد وهكذا تأثير الطاعات كلها انما
المطلوب منها تأثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا يظن ان في وضع الجبهة
على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة
التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير نية مفيدا اصلا كما ان من يمسح راس اليتيم مثلا
وهو غافل بقلبه عن الرقة عليه والشفقة لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتأكيد
الرقة الذي هو الحكمة في مسحه وتقبيله وكذلك من يسجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر

من ذلك اثر الى قلبه يتاكد به التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله
صلى الله عليه وآله من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب هو ميله الى الخير و
انصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل يزيدها تاكيدا وبعد الجواب
كونها شرا من العمل وغير ذلك من المفاسد التي تترتب عليهما والله اعلم باسراره فائدة
لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل التفضيل في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له علي اكثر الدراهم
قال بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند العدد عشرة فيبقى بكثرة
دراهم الى عشرة دراهم ثم تبقى احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها ما لو قال
المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع الى الورثة فيما زاد ومنها
لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه اكثر من نصفها لكن يحتمل ان يوضع عنه من
النجوم اكثرها قدرا وان نقص عن نصف المجموع ولو تساوت قدرا تعين الحمل على المعنى
الاول لانتفاء الثاني ولو قال اكثر ما عليه وضع ازيد من نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ومثله
انصرف الى الجميع ولغا في الزائد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثة ارباعه
وزيادة وان قلت وفي اعتبار صحة نصفها الى ذلك عملا بظاهر اللفظ نظرا الى الزيادة
المعتبرة في اول الكلام تقبل التجزية الى النصف واقل الا ان ينتهي الى الجوهر الفرد فيمكن
فرضها من الجانبين وربما اعتبر كونها متمولة لا يمكن افراد ما بالمعاوضة وهو ضعيف
لمنع اشتراط ذلك في الوصية ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة
الى النصف ما جعله او ازيد فلا لانها كالجزء منه واجزاء المال وان كثرت لا بد ان تنتهي
الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على النصف وان ما
انضم الى النصف نظرا الى انه تصريح بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصفا اقل ما يتمول

فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر مما قررناه ومنها لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان
كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا وعددا الزم مثله وزيادة
يرجع اليه فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة وجهل القدر والعدد
بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام في النفع ونحوه فالاقوى القبول
وح فيقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال علي الذهب
اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره
بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع فالابهام في
القدر وحده ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره ايضا باقل
متمول لانه قد يعتقد ان شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال
اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة لجواز الخطأ والتزوير عليه فائدة اول الذي
هو نقيض الآخر الصحيح ان اصله اول على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة
الثانية واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل
والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله ووال على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى
همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله اول
ولا آخر قال في الارتشاف في محفوظي ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف فيقول اولة
وآخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل التفضيل بمعنى الاسبق فيعطى
حكم غيره من صيغ افعل التفضيل لمنع الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه
فيقول هذا اول من هذين وما رايته مذ عام اول من اول من امس او قبل امس قال الجوهري
فان لم تره مذ يومين قلت ما رايته مذ اول من امس وان جاوزت ذلك لم تقل ذلك

ومعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول ما
كسبته فقد يكسب بعده شيئا وقد لا يكسب ذكره جماعة منهم مفسرون في قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس ومما استدل الزجاج على ذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ان هؤلاء
ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى فهي بالاولى ولهم غيرها ومن فروع المسئلة ما اذا نذر
او اوصى بالصدقة او لفلان باول ما كسبه او يكسبه شيئا ولم يكسب بعده فينصرف
النذر والوصية الى ما كسبه ومنها اذا قال اول ولد تلدينه ذكرا فهو حر على وجه النذر
فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكرا فلله
علي ان اتصدق بكذا ونحو ذلك ومنها لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت علي
كظهر امي فولدتها ولم تلد غيرها وقع الظهار وح فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لا ان يكون
وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي آخرا كما ان الآخر يقتضي
اولا وقيل ان السبق يجالف الاولية في ذلك فاذا قال العبيد من سبق منكم فهو حر حالا
لو نذر فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم يعتقا لانه
ليس فيهما سابق على غيره ومثله ما لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا بطريق النذر
او الجعالة

الباب السادس في المصدر وقاعدة المصدر المنسبك الحرفي يعتبر فيعكر

ان كان بمعنى الماضي والحال ينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى
الاستقبال فينحل الى ان والفعل وكذا المشددة مع الفعل وذكر في الارتشاف
ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين انك منطلق بان المصدر لا دليل فيه على
الوقوع من فاعل معين والتحقق وان تدل عليهما والعرف يدل على ذلك ايضا اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار او بان

بخدمة هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية بموت الموصى له ولو اجر
وفي الاعارة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال بخدمتها او بخدمته فانه يكون
تمليكا بمعنى انه تورث عنه ويجوز له ان يفعل به ما يفعل الملاك في الاجارة وغيرها
ومنها اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حينئذ تجوز
لم مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكره جوازه قاعدة ١٢١ يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر
كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي
فاضربوا رقابهم ومن فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتاق عبدي او بيع داري ونحو ذلك
قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره فيقتضي القاعدة
وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في توقفه على القرينة
في الدلالة على احد معنييه قاعدة ١٢٢ يحذف المصدر ويقام صفته مقامه كقولك ضربته
شديدا اي ضربا شديدا وبهذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع متاع
فقال بعه صحيحا فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا فقال الوكيل اردت الامر ببيعه في حالة
صحته فلما عاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال الموكل انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا
صفة لمصدر محذوف والتقدير بعه بيعا صحيحا فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الارجح تقديم الموكل
لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا تستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى
الموكل فانه يفيد عقده مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفائدة التاسيس خير
من التاكيد ومن فروع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فنقل
القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت بنيسابور فافتى فيها بعضهم بوقوع طلقتين وبعضهم
بوقوع ثلث ووجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك

طلقة

طلقة شيئ فيطلق اثنتين بالبراءة ووجه الثاني انه لما قال اقل من طلقتين كانت اقل وشيئا ما
قال اكثر من طلقة وقعت البعض طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيقع الثلث فرجح
الاول على الثاني وهو خطاء لان قوله واكثر من طلقة ليس انشاء طلاق بل هو عطف على اقل وال
صفته للمصدر المحذوف كما قررته وهو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا اقل من
طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعا بل هما على ما ذكرته والكل
عندنا ساقط قاعدة ١٢٣ اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول
جائز كقولك رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي عادل وصائم ومضروب
ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت طالق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اعق واظلم
فيبين بها ان كنت غير رفيق فانا امرأ وبعد الثلثة مقدم ثم ان قصد بالطلاق المصدر على
اليات المبالغة لم يؤول اي ان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف
تقديره ذو صوم وعدل اي عدالة وقال الكوفيون انه واقع موقع اسم الفاعل تقديره
صائم وعادل وهذا كله اذا لم يكن جمعا او اسما فان كان لم يجز الوصف به راسا ومن
ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي اقامة فيقول مررت برجل اقامه على التاويلين
السابقين ولا يقول برجل مقام اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت
طلاق او الطلاق فانه يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر على الذات مجاز لا حقيقة
كما صرح به النحاة والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه
بمطلق الكناية للتبيين ان يقيس مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسائي والقصة مشهورة

الباب السابع في الظروف قاعدة ١٢٤ مع اسم لمكان الاصطحاب او لوقته على
حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب يجوز بناؤه بالسكون على لغة ربيعة وغنم ومنه

قولهم فرشي منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم لماما ولم يحفظها سيبويه وزعم انه ضرورة
واصل مع معنى لحذف الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو حلف الا
يخرج من البلد الا مع فلان فانه يبر بخروجهما معا بغير تقدم ولا تاخر ولو تقدم
احدهما على الاخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان اجودهما العدم للعرف
ومنها اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية فان علم ارادة اجتماعهما في صفقة
واحدة او في اصل البيع بمعنى ان العبد يباع كما ان الجارية كذلك تبيع وان اشتبه
الحال ففي حمله على ايهما وجهان من ان عادة الناس ضم الردي على الجيد وبيعهما صفقة
واحدة وكون ذلك هو هنا هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول
لان الاصل في الامر عدم الاجود الاول لانه المتيقن ومنها اذا قال لامراته
زنيت مع فلان فانه يكون صريحا في حقها وفي كونه قذفا وجهان من جواز الشبهة في حقه
ونحوها مع تحقق زناها واصالة عدمها وظهور القذف من اللفظ وهو الاقوى ومنها
اذا قال له علي درهم مع درهم فانه يلزمه وان كانت المعية تقتضي مصاحبة الاخر
لان قد يريد مع درهم لي ونحوه فيتطرق الاحتمال ومنها اذا قال بعتك هذا
الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها فان كان تابعا صح وان كان مقصودا
بالذات كالام بطل اما لو قال بحملها فانه يحتمل كونه كذلك بحمله على المصاحبة والوقوف احتمال
جعله وصفا لها لانها للحال والتقدير متلبسة بحملها والحال كالصفة فلا يقدح في الصحة
قاعدة ١٢٥ اذا قطعت مع عن الاضافة فانها تنون وهي في ضمن جميع هي بمعنى
كما قاله ابن مالك في التسهيل قال في الارتشاف ومعناه انها لا تدل على الا
تحاد في الوقت بل معناها التاكيد خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما وذكر احمد بن يحيى

انها

انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى
ويدل له قول متمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول
اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك قول امرئ القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معا
كجلمود صخر حطه السيل من عل فانه انما اراد الاتحاد في الوقت ولكن على سبيل
المبالغة ولا يستقيم فيه وفي البيت قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه في
شرح الدريدية فانه ذكر بيت امرئ القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من
الوصف بالمستحيل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لامراتيه
ان ولدتما معا او دخلتما فانتما على كظهر امي او قال لعبديه على وجه النذر
فانتما حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وما في معناه في وقت واحد ام
يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان
جميعا فمقتضى كلام ابو حيان الاتفاق على انه غير دال على المعية ووجه مع
ذلك من وقوعه في التاكيد موقع اجمعين وهي لا تقتضيه كالتوقف في بابه واعترض
عليهم من حيث الاستعمال والمعنى اما الاول فقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا
او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا
قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت
قاعدة ١٢٦ ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم قالوا انه سمي
بذلك لانه اول ايام الاسبوع ويسمون بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثاء لانه
ثالثه وهكذا الاربعاء والخميس وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان
اوله السبت واحتجوا برواية مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله بيدي فقال خلق الله البرية يوم السبت وخلق الجبال فيها

يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال في آخره فو الله ما رأينا الشمس سبتا اي جمعة فجرا او الى ايامه ويتفرع على ذلك ما لو نذر اول الاسبوع او كل اسبوع او آخره ونحو ذلك وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم آخره وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم يكن هو المعين اجزأه وكان قضاء والاقوى وجوب صوم الاسبوع كاملا من باب المقدمة لتوقف تعين البراءة عليه كقضاء الخمس او ثلث فرايض عن الواحدة المشتبهة

فايدة الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عددها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فتعد ثلثة سردا وواحد فردا وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفايدة الخلاف تظهر في النذور والآجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني

قاعدة ١٢٧ ثم صيغة بعد ظرف زمان يدل على تأخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا بعد عمرو لم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيل في التصرفات ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي بطنا بعد بطن فانه يقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا

لا اولاد الترتيب

الى الواو التي لا تفيده ويضعف بان بعد في اقتضاء الترتيب اصرح من ثم والفاء مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفته على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها بالقرينة البعدية في البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد لذلك مع احتمال ان يكون المراد بحدث من اولاد صلبه سماه بطنا بعد بطن اي الحدوث ولو كان حيا الحجة الرجوع اليه

قاعدة ١٢٨ اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظ بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية تبعهما اكثر المفسرين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقدروا لفظ اذكر حيث وقع وجوز ابن مالك وابن هشام انها تجي حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد او اذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القيام والفعل كما لو قال ان فعلت كذا بفتح الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف النحو وغيره فلا يقع ممن لا يعرف لاحتمال ارادته جعله معلقا كان المكسورة وذهب جماعة منهم ابن هشام في المغني الى انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله تعالى يا عيسى بن

مريم انت قلت للناس الآية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وقول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وآله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال او مخرجي هم ويتفرع على ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك او لم يدعه حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين العارف بالحال والجاهل

قاعدة ١٢٩ اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه وقوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيته واذا دلت على الشرط فلا يدل على التكرار على الصحيح وقيل يدل عليه كلما واختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيتفرع على القاعدة الايمان والتعاليق والنذور فاذا قال لغيره اذا فعلت كذا مثلا فلك علي درهم ففعله مرة اخرى ومثلها متى ومتى ما وقيل انها للتكرار وقيل متى ما تقتضيه دون متى وكلا تدل اذا على التكرار لا تدل على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل يدل عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد فيقول اذا ولدت امرأة فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد وتنحل اليمين

ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي فيقع الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع زمان يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل او يمكن فيه الكلام ولم تكلم بخلاف ما لو علقه بان لا يقع الا باليأس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى لتناول الاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخل معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل ظاهرا وكذا باطنا في الاصح لخفاء الفرق فايدة حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى ويتفرع ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق غدا بكذا

فايدة جمعت رمضان ورمضانات ورمضانين ونحو ذلك وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول قمت شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى ساير اعلام الشهور وحصر بعضهم ذلك في رمضان والربيعين وضبط لكل شهر في اوله راء الا رجب وقد ورد عندنا النهي عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة اذا علمت ذلك فللمسألة ثلثة احوال

احدها ان ياتي بالاسم وحده فيقول صمت رمضان مثلا وسرته ونحوه
فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا
انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان ومثلهما السير الا ان يخصص
فيه عرف وفي الاول شرعي كما الثاني ان ياتي بالشهر وحده فيقول صمت
شهرا فان الفعل يعم كذلك الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول مثلا صمت
شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه و
بعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض
والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف
اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهرا
او اعتكف او شهر كذا او سنة كذا او نحوه كيوم كذا فيلزمه استيعاب
جميعه على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع في بعضه
خلاف ويلزم القائل بصلاحيته بعضه للبعض وللجميع عدم وجوب الجميع
ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان عم ايضا وكذا شهرا او نحوه ويحنث
بما ساكنه ولو لحظة فيه كما لو حلف لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث بما ساكنه
جميع الشهر واعلم انه مما يتخلص في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر
ان كان منسكا فاما ان يكون معه في كقوله اعتكاف في رمضان
ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منكرا ففيه العشاكل ايضا كقوله
لله علي ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه في المقترن بفي
عدم وجوب التعميم فيهما فيجزئ ما قيل ما يشرع منه ولو نوى ازيد من ثلثه وجاز
النذر وجواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك نظير في غير المقترن وجوب

في م من غير المقترن بفي التعميم

التعميم فائدة اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل
في جميعه وفي بعضه سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان تقول
مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا سار وصام وقال ابن خروف انها كاعلام
الشهور فيأتي فيها ما سبق فاذا قلت مثلا سرت السبت فان العمل
لا بد ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان تقول مات زيد السبت وكذا قدم
ونحوهما ما لا يمتد وفصول السنة وهي الصيف والخريف والشتاء والربيع
يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصلح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم
وان تقول انطلقت الصيف كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب
النذور والايمان ونحوها ولو صرح ببقية عدم وجوب التعميم كما سبق
فائدة غرة الشهر تطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه
الى انقضاء اليوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق
الا على الثلثة الاوائل واما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم
وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكى اللغويون قولين احدهما
ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار اطلق عليه القمر و
الثاني الى ان يشتد ضوءه واذا تقرر ذلك فيتخرج تعليق الاجال و
النذور وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني فانه يحل باول جزء
من الشهر لان الظرفية قد تحققت ولو قال في مثل النذر اردت بالغرة
اليوم الثاني او الثالث دين بنيته لان هذه الثلثة تسمى غررا بخلاف
ما لو قال اردت غير الثلثة ولو قال في راس الشهر فكذلك بالغرة او حمله على اول

يوم خاصة وجهان اجودهما الثاني فائدة سلخ الشهر وانسلاخه ومنسلخه بضم
الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فتسمى
دادا بدالين المهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدها همزة وجهاد اداء
اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا علق الاجل او النذر ونحوهما بسلخ الشهر
وما في معناه وفيه ثلثة اوجه اجودها اخر الشهر والثاني اول اليوم الاخير
وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاة والثالث يختص باول جزء من الشهر
فان الانسلاخ ماخذ منه ح وهو ابعدها وقال بعضهم اسم السلخ يقع
على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ح ان يقع في كل جزء
من الثلثة فائدة الوسط بسكون السين ظرف مكان فيقول زيد
وسط الدار واما مفتوحها فهو اسم تقول طعنت او ضربت وسط
الكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب في غيره فقالوا
ما كانت اجزاؤه ينفصل بعضها من بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون
وما كان لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجل المال في
البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل هو مجهول او يصح وجهان
ولو حلف ليجلس وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان
ان كان فردا ففي حمله على المطلق نظر ومثله الحجاب كون امام العراة وسط
الصف وكذا المراة اذا امت النساء فائدة تقع اين للامكنة شرطا
واستفهاما ومتى وايان للازمنة فيهما وكسر همزة ايان لغة سليم والاستفهام بها
الا عن المستقبل وبه جاء القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون

ايان مرساها من المستقبل

واما

واما اني بتشديد النون وبالالف بعدها فتكون شرطا في الامكنة بمعنى اين
وتكون ايضا استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهي متى واين وكيف قاله في
في الارتشاف الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على الابتداء الا
بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم عليها السلام لما قيل لها اني لك هذا اجابت
بقولها هو من عند الله ولم تقل عند الله بل لو اجابت لم يحصل المقصود
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا والله لا اقولن
لك اني زيد فان اراد شيئا من المعاني الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد
ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلثة والا فيخرج عن
العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا ومما يتفرع على
ذلك الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم على جواز الوطي
في الدبر كما قاله بعض العلماء حملا لها على معنى اين ويمكن دفعه بكونها
مشتركة فلا تدل على واحد بعينه بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى
اخر لا تدل عليه ويؤيده ارادة الكيفية وقد ورد في سبب نزولها

الباب الثامن في التثنية والجمع

قاعدة ١٣١ يشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد
المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين
في ابي بكر وعمر والابوين في الاب والام ونحوها فيحفظ ولا يقاس عليه وقيل
ينقاس وجعلوا ضابط ذلك انه مع اشتراك اللفظين في التذكير والتانيث
وتساويهما في الخفة والثقل يثنيان بايهما اريد وكذا الجمع ومع اختلافهما
يثنيان بالاخف والمذكر كالعمرين والابوين دون العكس كقول الاول

في الاول وتأنيث الثاني في الثاني ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكوفيين
والجمعتين والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع ذلك ان لا يحصل
التباس بان يطلق على الابن والابنة ابنين والابنتين وهل يشترط
فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه والحقيقة والمجاز
وجمعها فيه مذهبان اشهرهما كما قاله في الارتشاف واصحهما على ما اقتضاه
كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية وواو الجمع
في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت
جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلثا كما يصح
عطف المتفق في المعنى بالواو يصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا اوصى للموالي او وقف عليهم او نحو ذلك وله موالي من
اعلى وهم الذين اعتقوه او انعموا عليه ولاؤه من العتق وموالي من
اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما لتناول الجمع
المعرف لهما حيث لم يشترط اتحاد المعنى او لان المشترك يحمل على معنييه
والثاني صرفه الى الموالي من اعلى لقرينة مكافاتهم والثالث الى من
اسفل لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان
المشترك لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها
ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان الاشكال
الذي في الجمع المختلف لا ياتي هنا

قاعدة ١٣٢ القوم اسم جمع من الرجال خاصة واحده في المعنى رجل لا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة

واللغويون ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول
الشاعر وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ومن فروع
القاعدة ما اذا اوصى لقوم او وقف عليهم ونحو ذلك فلا يصرف الا الى الرجال
منهم ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى والصبيان في الجمعة ما يعتبر من
العدد الذكور والحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم بغيرهم

قاعدة ١٣٣ اذا لم يضف الجمع او لم يدخل عليه ال فليس للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله
احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل
اقله اثنان واما الكثرة فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا
الخلاف يجري ايضا في المضاف والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع
ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذر والوصية والوكالة
وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا او لله علي ان اعتق
عبيدا او اتصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على
الصحيح ولا بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على المتعارف
والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجمع على ما دل عليه جمع القلة
قلة ولا يتقدر بعدد كثرة وقد تقدم في القسم الاول تفريع القاعدة وما
ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب في باب البئر في تفسير الدلاء المقدرة
في الدم القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان الاكثر
ما يضاف اليه جمع عشرة كما صنع الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة ولكن

اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر ... كما لا يخفى واغرب
منه قوله في المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حملها على العشرة
بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من جواز هذه الاحكام على العرف دون
هذا الاصطلاح الخاص مع ما في تقديرها من الغرابة في مواضع

قاعدة ١٣٤ جمع القلة
خمسة وهي افعل بضم العين كافلس وافعال كاحمال وافعلة كاكسية وفعلة
كصبية وكذا جمع السلامة كقائمين وهندات هذا مذهب سيبويه وقيل
هو للكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما بافعل و
بافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل
معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ومن هذه القاعدة يعلم ان
الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا
يستقيم وفرع عليها بعض العامة مسئلة التجمار اخذ الحصى من جمع للرمي وانه
هل ياخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام ياخذ لرمي جميع الايام
وهو سبعون حصاة والاصح الاول لما رواه عن الفضل بن العباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى
فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم
ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط السبعين وفيه نظر يعلم مما تقدم
فان المحاورات العرفية لا تفرق فيها بين الجمعين والحكم عندنا ساقط
على كل حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار من جمع
فعبر بجمع الكثرة مضافا فافاد العموم

الباب التاسع في الالفاظ الواقعة

في العدد

قاعدة ١٣٥ لفظ العدد اقله اثنان فصاعدا فالواحد
ليس بعدد بل هو اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذر ونحوها
اذا قال له علي اقل عدد الدراهم او اوصى له بها او نذره صدقة ونحوها
فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ
العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائتين درهم لانه اعترف بمائة من العدد
واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال
له مائة ثوبا بالتنوين فان المائة تجب لذلك وان كان الجمهور من النحاة
قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص
قيمته عن درهمين عددا الا ان يجعل بدلا من المائة كما لو قال له علي الف
درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف بما لا ينقص قيمته
عن الدراهم ولو كانا ساكنين او جرا فالاقل لاحتمال ارادة هذا
لم يكن المتعارف في العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على
اصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء بتفسيره العدد بالدراهم مطلقا وكذا
ينبغي ان يلحق في المائة المنصوب تمييزا عددا لجواز تفسير المائة بعدد واحد
لجواز نصبه على الحال او تقدير عامل تنقصه والا قوي الرجوع الى
تفسيره في جميع ذلك

قاعدة ١٣٦ من الكنايات العددية كم اسم بدليل
عليه دخول حرف الجر حيث قالوا بكم شربت ثوبك خلافا لمن زعم انها
حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من
كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما في سائر حروف

بجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ كم شئت
وتكون استفهامية فتفسر باسم منصوب وخبرية للتكثير فتفسر باسم مجرور كقول
كم درهم عند زيد بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية
يشتركان في خمسة ويفترقان في خمسة فالاول في الاسمية والا
بهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان الكلام
مع الخبرية محتمل للتصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه
جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة
فيقال كم عبيد لي خمسون بل ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية فانه يقال
كم مالك اعشرون ام ثلثون وان تمييز الخبرية مفردا ومجموع تقول كم عبيد ملكت
وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية الا منصوبا ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء
والزجاج وابن السراج واخرين يجوزون جره مطلقا او مع جرها بالحرف
كقولك بكم درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم مجرورا او منصوبا فانه يبيعه
بالقليل والكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها كما يتعين الحال ونقد البلد
ولو قال بكم شئت تخير مطلقا في الحال ونقد البلد بخلاف ما اذا قال بما
شئت فان له ان يبيع بنقد البلد وغيره لانها موضوعة للجنس
ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل حالا وبخلاف ما لو قال كيف شئت فانه يبيعه بالحال
والمؤجل لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم ياذن
له في البيع بغيرها فحمل الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة ويبقى تقييده بعدم العلم

والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا
قاعدة ١٤٧ كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها
عن ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد كانت مفردة
ومعطوفة فتقول له عندي كذا اي شيء ونزل المطر مكان كذا ومررت
بدار كذا وكذا بمكان كذا ويقول ايضا اعطيت دار كذا بنو بني داود وصفها بكذا
واذا كانت كناية عن العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا يكون الا
مفردا منصوبا وقال الكوفيون انها تفسر بما يفسر به العدد الذي
هو كناية عنه فمن الثلثة الى العشرة بتمييز جمع مجرور وبعد مفرد نحو له عندي
كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا
يقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمنصوب مفرد بعد افراد كذا
فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت
ونصبت تمييزها وان كنيت عن المائة والالف فتفردها وتجر تمييزها اذا
تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ ره ومن تبعه الى
ما سبق انه مقتضى النحو وقيل لبعضهم عن كان عارفا به والاصح
خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر وجهان اصحهما يلزمه
درهم لكن جزء درهم وهو الاقوى ويرجع اليه في تفسيره ولو وقف لزمه الاقل
سواء كرر اللفظ ام لم يكرره وسواء عطف مع التكرار ام لا لان كذا
كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب
يكون تمييزا ومع الجر تقدير الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم

على الاول او يحمل الشيء على جزء من الدرهم اضيف فيلزمه جزء على الثاني ومع
تكرره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الابهام والثاني معطوفا
عليه وهما او ابدل او ثبا او اصيغ الجزء الى الجزء كما ذكر ولو قال علي كذا
وسكت فهو كقوله شيء ومثله ما لو اوصى له بكذا وكذا الجميع ما ذكر من التفصيل
قاعدة ١٣٨ كم النيف بفتح النون وتشديد الياء المكسورة وقد تخفف
يكون بغير تاء للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فان كان
بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها
وان كان بعد الالف قيل هو للعشرة فاكثر وفي الصحاح كلما زاد على
العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع
عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب وحيث يطلقه
كل يرجع في تفسيره لعدد يصح اطلاقه عليه لا يقبل لغيره ولو تعذر تفسيره
فالمتيقن الاقل قاعدة ١٣٩ البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة
وقيل من الثلثة فان استعمل دون العقد قال الفراء لا يجوز وقال غيره يجوز
لقوله تعالى في بضع سنين الا انه لا يصدق الا على الثلثة فصاعدا وتقول
في مذكره عندي بضعة عشر رجلا وفي المؤنث بضع عشرة امراة باثبات
التاء في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث كذلك الحكم اذا عطفت
عليه ايضا تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وهكذا
تقول الى التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى تنزيل الفروع عليه في باب
الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ويلزمه الاقل مما يصدق عليه الا

ان يفسره باكثر منه قاعدة ٢٤٠ زهاء بزاي معجمة مضمومة وهاء مخففة وهمزة ممدودة
معناه المقدار فاذا قال اوصيت له او له علي زهاء الف فمعناه مقدار الالف
كذا قاله النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيء حتى يستحق في مثالنا
خمسمائة وحبة ولا شاهد له **خاتمة قواعد الاسماء** المشهورة بين النحاة والاصوليين
ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس وذلك لان المبتدا اما اخص من الخبر او مساو
والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قائم افاد
انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت
القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القيام هو المبتدا وزيد الخبر لانهما
معرفتان فجعل الثاني منهما خبرا سواء في ذلك كانت القضية صادقة ام محتملة
للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة اذا كان
الحكم مطلقا وبهذا فرقوا بين قولنا زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول
لا يفيد انحصار العلم في زيد بل بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين ان قولنا
زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا فمستفاد من دليل آخر لو تم وتحقيق الحكم في
اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا
كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار
الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في المفهوم ولا يستلزم
كفر من قال النبي محمد لاقتضائه انكار نبوة الانبياء ولكون قولنا النبي هذه
الامة محمد تكرارا لزم افادة ذلك الحصر اكثرية لا كلية للفرق الظاهر عرفا بين
قولك صديقي زيد وبين قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه

دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا على القاعدة امورا منها قول
النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير دون
غيره من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا له وهو عدم التكبير او ضدا
وهو اللهو واللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم بغيره فلو فعل احدها لم
يحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد او مطلق
التكبير فيجعله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلق التكبير سواء
وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا علق اسم الله ام غيره باللغة العربية ام
غيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول للنقل وللتاسي ومنها قوله صلى الله
عليه وآله في الخبر وتحليلها التسليم فانه يقتضي انحصار المحلل فيه ايضا دون
الذي هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير وخلافه الذي هو الحدث والكلام
في انحصار المحلل في الصيغة الخاصة او فيما هو اعم منها كما تقدم في التكبير ومنها
قول النبي صلى الله عليه وآله ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي
حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا يقدح كونه مجازا من حيث
ان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل فيه اضافة المصادر
تخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت وان اشتغال الحج بالبيت على الفاعلية وذكيت الجنين على
المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو منزع الخافض اي ذكاته داخلة في
ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصبه على المفعولية كدخلت الدار وبه احتج المجوزون
لذكاته اي يذكى مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف

اليه

اليه مقامه ومع مخالفته لرواية الرفع الصحيح الموافقة لروايات اخرى كما تعسف ظاهر
ومنها قوله صلى الله عليه وآله في المواقيت لما عدها هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاهل دون العكس لان ضمير هن راجع
الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن ضمير راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر والتقدير
المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيفيد انحصار المواقيت فيهم ومن اتى
عليها من غير اهلها ولا يفيد انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة
وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا وعندنا مع النذر و
لمن خاف تقضي رجب الوصول الى احدها للعمرة المفردة وبهذا الخلاف ميقات
الاحرام الزماني للحج والعمرة المتمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات فيقتضي القاعدة انحصار الحج في الاشهر الثلاثة مطلقا ومنها
قوله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد انحصارها في المشترك فلا
يثبت بمجرد الجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط قبوله للقسمة باعتبار
صيغة السلبي الدال على ان من شانه ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من
دليل اخر والله الموفق

المقصد الثاني في الافعال

قاعدة ١٤١ الفعل المضارع
المثبت كقولك زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين
النحاة زاد ابن مالك الى الحال يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب بعضهم
الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وبعض الى عكسه واخرون الى انه
حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال حقيقة ولا مجازا واخرون
الى عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعل

ظاهر كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة اذا قال والله لا اضرب
زيدا فيتخير بين ضربه الان وفي المستقبل ويحمل على القول الثاني والرابع
تعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبر الا بتركه
في الحال وضربه ايضا فيما بعده وقد صرح بعض الشافعية فيه تفريعا على مذهبه
ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر بما تدعيه فعلى المشهور لا يكون اقرارا الا
لاحتماله الوعد الا انه خلاف المشهور في الفتوى من قبول الاقرار بذلك
ولعل القرينة مرجحة للحال هنا واما على قول ابن مالك ومن جعله حقيقة في
الحال فواضح وكذا اذا حملنا المشترك على جميع معانيه حيث لا تقوم قرينة على
البعض فان الحال يدخل ضمنا ويقع الاقرار ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه
الشجرة او الجارية فانه يتعلق بالحادث دون الموجود في الحال كما ذكره جماعة
وهو خلاف السابق ومشكل على المشهور الا مع دعوى القرينة على نفي الحال ومنها
اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله كلمة اخره فانه يكون مسلما بالاتفاق
حملا له على الحال وهو لا يجري على المشهور ايضا ولعل الشرع خصه ومنها اذا
اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل بالاتفاق حملا له على الحال و
الكلام فيه كالذي قبله ومنها اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال الاربع
اريدكن والاربع لا اريدكن ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان
على القاعدة مضافا الى القرينة المخصصة بالحال دون الوعد فائدة ١٤٢
المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه
باق على صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء

او حصل

او حصل النفي بليس او ما فقوي تعينه للحال ذهب اليه الاكثرون كما قاله في
التسهيل على انه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه اذا علمت ذلك
فيبتنى على هذه المسائل ما اذا حلف على شيء بهذه الصيغ وتفريعها لا يخفى ومنها
ايضا ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فعلى الاول لا يكون اقرارا بل وعدا وعلى القول
ببقائه مشتركا وجهان اجودهما العدم للاشتراك الرافع للجزم باحدهما منضما
الى ثبوت واسطة بين الاقرار والانكار ويحتمل كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار
وقع نكرة منفية فيعم سائر افراده مضافا الى دلالة ظاهر العرف عليه ولو قال
ما انا منكر او لست منكرا فالوجهان وقد اولى بكونه اقرارا ومنها اذا اذن
المرتهن للراهن في التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال الراهن لا افعل ثم فعل
هل يكون ردا للاذن ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم ينافي
القبول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك في منع الاذن مع احتماله هنا
خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد
مطلقا وليس ببعيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن في تناول الطعام او رد
الوكيل الوكالة ثم قبل ان جعلناه اذنا مجردا خصوصا اذا رد من غير ان يعلم
الموكل ومنها اذا قال الموصى له هذه الوصية فهل يكون ردا لها وجهان ولو قال
لست اقبلها او ما اقبلها فاولى بكونه ردا ومنها لو قال المالك بعد ان عقد
الفضولي على ماله او الولي بعد ان عقد الفضولي على المولى عليه
النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعد الوجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما
اجيز قاعدة ١٤٣ الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الانشاء باتفاق النحاة

ومن فروعها اذا قال ان قمت فانت علي كظهر امي فلا يحمل على قيام صدر منها
في الماضي الا بدليل آخر وكذا لو قال ان دخلت داري فلك علي كذا على جهة
النذر او قال لولده ان حفظت القران مثلا فلك كذا ونحو ذلك قاعدة ١٤٤ ان
اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة لنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال كما قاله
في التسهيل ومن مثل الاستقبال في الصفة قوله صلى الله عليه وآله نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك
وقال الذي حمله على المضي الا ان يقوم دليل من خارج كما في الاستشهاد اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او رجلا
اهنته فانت علي كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق وبعده وقع
الظهار وان اهانه في احدهما دون الآخر فان تعذرت مراجعته لم يقع شيء
على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان تعلقه بالماضي فقط و
قريب منه ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته فلك علي كذا على وجه النذر و
ما لو حلف لا يلبس ما غزلته ففي حنثه بما غزلته قبل اليمين او به او بما بعده
الوجهان ولو قال ما تغزله لم يحنث الا بما يتجدد بعدها كما انه لو قال ما غزلته
دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظايره ومنها عموم تحريم وسم الدواب
على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى حمارا قد وسم على
وجهه فقال لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال
دل على التحريم وان كان باقيا على حقيقته المضي فان قلنا ان ترتيب الحكم على
الوصف يفيد العلية دل ايضا على التحريم وكذا ان جعلنا فيه ما ياتي العلة ان
المنصوص العلة

قلنا انه يفيدها فان جعلنا المشترك على معنييه دل ايضا على التحريم والا فلا لانه
اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى قد لعنه او دعا عليه بذلك وسكت
عن الموجب له قاعدة ١٤٥ كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل
تدل على الانقطاع ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله
في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على ساير الافعال
الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او
انها كانت ملكه فيه او مطلقا او ادعى الحق فاقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها
وجهان مرتبان واصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه ولا اعلم
له مزيلا فيقبل ح وان شهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء
وارث وغيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فيقبل ويؤخذ به
كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح انه يؤخذ به والفرق بين
صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار
لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان
قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال والله لا اتزوج امرأة قد كانت
لها زوج فطلق امرأته ثم نكحها فهل يحنث لذلك وجهان مبنيان على ما ذكر
وزيادة هي ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الا
شكال لو كانت مطلقة ما بناه قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك والاوجه لانه
كان حلى التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم قد اختلف الاصوليون

فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف
الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة قاعدة ١٤٦
ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف محتجا بعدم تصرفها اذ الاصل
في الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها ليس على شيء من اوزان الا
فعال واجابوا عن الثاني بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها
للتخفيف وكان قياسها على هذا كسر الياء عند اسنادها للضمير وقد
نقله الفراء ونقل ايضا ضمها وهو يدل على ان اصل الياء فيها هو الضم
لا الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت محركة في الاصل لكان
يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل
انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا
يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل كالنفي مع قد فلا تقول ليس زيد قد
ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها لنفي الحال في
جملة التي لم تقيد بزمان واما المقيدة به فانها لنفي ما دل عليه التقييد
وصححه في الارتشاف ونحوه ذكره ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال
وينفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لولد يلحق به ليس قد تولدت مني فعلى حمل النفي على الماضي او
الحال او على الحال والمستقبل يكون نفيا تترتب عليه احكامه وعلى القول
بعدم نفيه للمقترن بقد لا يكون نفيا ولا تترتب عليه اثره والاقوى تحقق
لولا ان العرف عليه مضى فالى ما ذكره جماعة ومنها ما لو قال الشرح العلائي

ليست ملكه ثم اعاده واقام به بينة فالمكتوب لها على الاقوال الاول
فلا يسمع دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين وابي حيان انما يفيد نفي الملك
فيما دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال فتسمع ويحتمل قويا عدم
السماع مطلقا لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل به وهو
زمن الدعوى استصحابا لحكم الملك السابق فيقع التنافي قاعدة ١٤٧ صيغة تفاعل
وما تصرف منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو وتخاصمان تخاصما يدل على اشتراكهما في
وقوع الفعل من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا لرجلين بالف
بشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن لا
يفيد عندنا فايدة لانتقال ما على كل واحد منهما الى ذمة الآخر فيبقى الامر كما كان
الا ان يختلف ما على كل منهما قدرا او صفة كالحلول والتأجيل فيفيد وعلى القول
بانه ضم ذمة الى ذمة تتحقق الفايدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع ابتداء
مع ظهور الفايدة عندهم لقولهم بالضم منعوا اشتراط التضامن هنا من حيث
ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل عندهم لانه شرط خارج عن مصلحة
عقده بخلاف اشتراط ضمان غيره له قاعدة ١٤٨ استفعل وما تفرع عليه
كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره فمعناه
طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويفيد صدور اصل الفعل
ومنه قوله تعالى استوقد نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك امور منها الاستعانة في الطهارة
فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا
وقعت من غير طلب ويجيء على فرض وقوعها بعض الفعل الكراهة وهذا هو الحق

لان الاستعانة ليست لفظ النصوص وانما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة
مع ان المعين في بعضها كان مبتديا بها فنهاه الامام عليه السلام عنها معللا بالآية
وح فيحمل كلام الفقهاء على الاعانة اولى ويتفرع على ذلك الضد كراهة جميع الفعل
كل من المعين والمتطهر لان النهي تعلق بايقاع الفعل كيف كان وعلى الاول يحتمل
عدم الكراهة في حقه ايض لانه معين عليه كما يحرم الاعانة على المحرم وان لم يحرم
في الاصل على المعين كما لو باع بعد النداء لغير المخاطب بها لدخوله
في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويمكن الفرق بان هذا فرد منها دخل في النهي
الدال على التحريم واما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي الآية فيبقى على اصالة الاباحة
ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث
لان مدلوله الاعلى لم يوجد ويجيء على المثال النادر يحنث ولو طلب منه الخدمة فخدم
حنث وان لم يخدم فمقتضى القاعدة يحنث ايض لتحقق الطلب واما الاشارة من
القادر على اللفظ فلا اثر لها لان الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق
فاشار ففي حنثه وجهان ومنها اذا قال لصاحب الدين غريمه استوفيت منك او قال
اخبرني هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض
لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا بالقضاء للعرف مع عدم
منافاة الطلب ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله
في استيفاء البعض وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره
بان استوفيت مالي من هذا او جميع مالي ونحوه وكذا الحكم لو لم يذكر السين بان قال اليس
قد اوفيتك فقال بلى ولو قال السيد استوفيت منه مال الكتابة او مال كتابته عليه

اوقال

او قال البايع قبضت ثمن مبيعي او قال الموجر استوفيت الاجرة او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل
في البعض وكذا لو قال هل اوفيتك كذا فقال نعم او اليس اوفيتك فقال بلى ومنها لو قال جاريتي هذه
قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان ولو ادعى موت الولد بعد
ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات موته وحينئذ لو ثبت الاستيلاد
باي وجه كان ثم ادعى موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف في المبيع
على بعض الوجوه الذي من جملته الاستعمال فلو كان عبدا فخدمه وهو ساكت لم يمنع الرد لعدم
صدق الاستعمال ولا التصرف ولو طلب منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار
لصدقه بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول النص ومن فروع ارادة اصل الفعل لكن
الاستفعال قولهم يجب الاستقلال في القيام للصلوة فان المراد الاقلال به واما لو
يستند الى غير معين لا طلبه قاعدة ١٤٩ رأى يستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رأيت
الله اكبر كل شيء محاولة واكثرهم جنودا اي علمت وبمعنى ظن كقولهم رأى فلان كذا
اي ادى اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اطلاق اهل الرأي على الحنفية لاستعمالهم الرأي
قياسا كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد
الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن
المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا
في ظنه ولو قال انت ترى انه حر احتمل العتق وعدمه لان الرؤية تطلق على
العلم والظن وح فلا يقع العتق للاحتمال ويجيء على استعمال المشترك في جميع معانيه
توجه الحكم بعتقه ايض والاولى [illegible] في ذلك بحيث يمكن والا لم يعتق وعلى
قولهم انه لو قال عبدي حر لم يصح الاقرار للتناقض يحكم ببطلان الاقرار
هنا حتى اذا وصفه بالعبودية والحرية ويندفع بالامكان حمله على انه كان قبل ذلك

حقيقة او مجازا او ان العبد الذي ينسب اليه هو اخر في نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي
او بستاني وما شاكل ذلك لغيره والاقوى القبول في الجميع فان الاضافة تصدق بادنى
ملابسة كقوله كوكب الخرقاء وشهادات الله وحج البيت المقصد الثالث في الحروف وفيه اقسام
الاول حروف الجر قاعدة ١٥٠ الباء الموحدة تقع للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها
فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه
او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب
من زيد وللاستعلاء نحو من ان تأمنه بقنطار الآية بدليل هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على
اخيه من قبل ونحوه واذا مروا بهم يتغامزون بدليل وانكم لتمرون عليهم وللتبعيض اثبت ذلك
كما اختاره جماعة منهم الفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج
او مع دخولها على المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين
مسحت المنديل ومسحت به وللسببية كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه وللظرفية كقوله تعالى
ولقد نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اذا
علمت ذلك فمن فروعها الاكتفاء في مسح الرأس في الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا
حملا للباء على التبعيض للنص عليه عندنا كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها
على المسح المتعدي بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او للاشتراك بين معان منها التبعيض
فيجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزايد وقيل ان الباء هنا للالصاق
وهو لا ينافي التبعيض مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق
والتبعيض كما لا منافاة بينه وبين غيره من المعاني كما سبق في مثلها اذا قال [illegible]

بسفرك فانت علي كظهر امي او بعده حر تبيك كذا فينظر ان اراد احد الامرين الاخرين ترتب
الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط
لجواز ارادة الآخر او لانه اعم منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة ومن هنا يعلم
ان قول الاصحاب ان العاصي في سفره يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم
على ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فيما احترزوا عنه وفروا منه لم يتم مطلقا قاعدة
من يستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان ساير معانيها راجعة
اليه ويقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون وجماعة وفي
الزمان ايض كقوله تعالى من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض
كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فتقول
في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرأ ابن مسعود حتى
تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما وهما بها اولى لا
فراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من آية مهما تأتنا به
من آية ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور
من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق وانت ترى في غير الاولى فان تلك
للابتداء وقيل زايدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان وانكر قوم مجيء من لبيان
الجنس وقالوا هي في من ذهب ومن سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى
فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى كلما
ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطيئاتهم اغرقوا
وقولك [illegible] ذلك [illegible] وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى

ومنها انه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال بع ما شئت من اموالي او اقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحية غيره او للشك في ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ابقاء شيء وان قل لدخول اعداه في المشية ومثله بع من شئت من عبيدي فلو باعهم الا واحدا صح ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب من شيء من مال الكتابة قال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا انما يبتني على الكار مجيئها لبيان الجنس وتجوز في العبارة بمعنى اختيار كونها للتبعيض محمول عليه لا اشتراكها فلا تحمل على الجنس لكن فيه ويبقى البعض اخلاء على التقديرين وهذا احسن ولكن لا يدفع المؤاخذة على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بانه يمكن كونها للتبيين فيصح مشيئة للكل فقد عرفت ما فيه فانه وان امكن كونها لكن لا نحكم به لان المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة التبعيض وانما حملناه عليه لحمله على التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاقه كونها للتبعيض ان لم يكن منكرا لذلك المعنى كما انكره من حكينا عنه ومنها قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والظاهر ان من فيها تعليلية اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب فكل امراة تحرم بالنسب كالام والاخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امه او زوجة ابيه او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا ما اشبهه ومفهوم الحصر هنا في الاصل ان الذي يحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا يحرم بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت

ولد وخيها لانها تصير عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لان خالة الولد ليست محرمة على الوالد ولو ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد وان كانت محرمة الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك في هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعين لان الوضع فيه من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل مائة تسلم لي فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسبب الموجب لتجهيله ورجح الاكثر الاول لانه الظهر فكان قرينة يرجح بعض افراد المشترك ومنها لو قال لوكيله اقبض حقي من فلان فانها تحمل على الابتداء ويحمل مبدا اداء المديون فلا يتعدى الى غيره فلو مات بطلت الوكالة ولم يكن له القبض من وارثه نعم له القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه بحق النيابة ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شيء ففعل وكيله لا بفعل وارثه وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتبعه ولو الى الوارث لان جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا يكل بان متعلق الوكالة امر كونه حقا وكونه على فلان فيكون عليه بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض بل للحق لبعض كونه احترازا عن حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر منها قاعدة ١٥٠ يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله ما لكم من اله غيره

وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا كقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك في الالفية الاول وفي التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط كقوله ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا قال الولي زوجت منك فقبل وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها في الاثبات والاكثر لحنا منعوا عند من يعتبر الصحيح من اللغة ومن جوز اللحن غير المخل بالمعنى صحح النكاح هنا مطلقا وكذا لو قال زوجت لك واليك لان الخطاء في الصلات حيث لا يخل بالمعنى منزلة الخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث كما لو قال زوجتك واشار الى ابنته وقد تقدم ان مثل ذلك قد ينزل التاويل التخصيص ومثله يجري فيما لو قال بعت منك وآجرت ورهنت وغيرها من العقود اللازمة قاعدة ١٥٣ الى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول سرت الى البصرة والى طلوع الشمس واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الى هذه الشجرة فتدخل تلك الشجرة بل اهي من الرمان ام لا ومنه قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الا ان يقترن بمن نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا يدخل الغاية وقوله انه يا مثلا ما سابقا دخلت في دخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله بمفصل محسوس

كاية الصوم والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرافق غير منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول وفي المسئلة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح اصالة او من باب المقدمة ويظهر فائدته لو قطعت اليد او الرجل من المفصل وتميز المرفق والكعب ان لم يجعلها غيره لكن يبقى فيجب غسل الكعب والمرفق ان لم يكن كاعرفت قائلون بخروج الغاية واذ اجعل المرفق هنا غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى بـ اغسلوا يكون المرفق خارجا على القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين مع ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها كما تقول ضربته الى ان مات ولا يجوز قتلته كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق قال والصواب تعلق الى بـ اسقطوا المحذوف لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما ويستفاد من ذلك دخول المرافق على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤس الانامل اجماعا بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله ويمكن التخلص من الاشكال بعود الى الى الغسل وجعل الغاية للمغسول وهو الايدي حيث انها تطلق على الاكف خاصة كما في اية التيمم وعلى ما زاد فيقبل غسله المتعدد لذلك ومنها ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كمال الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه اما بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او لدلالة العرف على خروجها هنا لكن يحل باول الشهر مثلا فانه لا يتم الا باخره قطعا مع كونه هو الغاية فتجيء الاوجه

بدلالة العرف فيهما كما دل على خروج بعض الغايات ودخول البعض وينضم الى العرف في الثاني قرينة اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فيه لخلا المؤجل والسلم عن الاجل وقد رجا به واما بعضهم بين الامرين بان المعنى في المبهم من المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى المعين من المعين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول منه وفيه نظر لان المطلق لما حمل على الشهر المتصل مثلا وهو الهلال الى الحق والا فلو يوما كان من المدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدق الغاية باد لها ثبت الحكم فيها وانما الفارق العرف ومنها اذا حلف لا يخرج امرأته الى العرس فاخرجها بقصده ولم تصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لانه لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت اليه لو قلنا بخروجها الى مع انفصالها عن العرس او مع مغايرتها لما يحنث لان الغاية ليست داخلة وقد صدق اخراجها اليه في الاول واما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا بل الشرط ان تخرج له وحده او مع غيره لان التعليل متحقق ومنها لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها باحد الامور لا يدخل فيما حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبع لان الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه باطل اخلاف الماذون فيه وله بيعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق ومنها لو حلف ليقضينه حقه الى راس الشهر في اليمين على ما تقدم من ان قول الراجح دخول هذه الغاية بل يحنث بتقديم القضاء عليه قاعدة ١٥٤ في للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن المظروف في الظرف

عم عنه

عبر عنه بها مجازا وجعل بعضهم هنا بمعنى على والظرفية تكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وتاتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم فخرج على قومه في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها ومراد من قولهم لو قول يكون من شكال احدث عهده ثلثين شهرا في ثلثة احوال اذا علمت ذلك فمن فروعه وجوب الزكوة في عين النصاب لقوله صلى الله عليه وآله في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق زكوة ونحو ذلك حملا في على الظرفية حقيقة او مجازا ويمكن جعلها تعليلية اى بسببها كما يدل عليه اللفظ الا وان اث لا يدخل في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها وفيه احتمال الظرفية المجازية نظرا الى القيمة ويظهر الفايدة فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة فعلى الوجوب في العين تسقط من الزكوة بحسبه ومنها اذا قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانه الان غير واقع وابده معلق ووقوعه منجزا الان لان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه مع احتمال اللفظ لامرين ان حمل الكلام على فايدة اولى من الغاية وعلى الاول هو لغو وعند العامة المجوزين لتعليقه لا تطلق حتى تدخل مكة ولهم وجه بوقوعه منجزا كما ذكرناه ومنها لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم فخرجا معا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول وقع صفة للحمل فكان شرط الكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق ان الحمل ذكر وان صدق ان في بطنها ذكرا

وهذا بخلاف الظرفية فانها تصدق لكل منهما من غير تناف ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين ففي استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين او واحد منهما فاختصه ويتخير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها في القسم الاول لو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكرناه ومنها لو قال اشتريت دارا في البلد الفلاني فانه تعيين شراء لها في داخلها وفي فنائها ولها للدور المتصلة بها من خارج نظرا من خروجه عن الظرفية ومن كونها ظرفا لها مجازا شايعا ومثله ما لو قال اشتريتها لانها بمعنى في كما سلف مع احتمال الفرق وشاول الدور الخارجة المتصلة بها حملا لها على الالصاق حقيقة او مجازا ومنها اذا قال له في هذا العبد الف يكون قد اشتراه بالغبن مثلا منها الف للمقر له والشراء للمقر خاصة وان يكون قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يستحقها وان يكون بيد العبد الف للمقر فيرجع اليه في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن في شرائه الفا وكونه عشرة فيكون شريكا بالنسبة حيث يحتمل قيمته ذلك عند الشراء او سلم لقدره في ثمنه واما الف فيكون له النصف او واما الغبن فالثلث وهكذا وبانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الالف ونحوه مما عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا وقريب منه مراد في من المصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة الا ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون في نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم القبول هنا لان الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل تفسيره بارش الجناية وهو راجع الى السببية الى غير ذلك من الفروض الممكنة ومنها لو قال له درهم في دينار فيجري فيه الاقسام السابقة فيحتمل الشركة فيه ونحوه وكونه معه فيلزم دينار ودرهم وكونه لزمه بسبب بان يكون له قد اجل عليه

نقصا

نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في جملة بخلاف السابق فايدة الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار لها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او آخره لاشتراك الثلثة في معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم كذا او باع او آجر كذلك فقيل بالاجزاء ويقول البطلان هنا بالجهالة المؤدية الى النزاع واولى منه ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا او في سنة بخلاف ما لو قال من حلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحل باوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم قاعدة ١٥٥ كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد حرف دال على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك بالقراين وقد يخرج من الحرفية الى الاسمية فيستعمل فاعلة ومفعولة ومجرورة وغير ذلك جاء كالاسد اى مثله ورايت كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية عند المحققين الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار فجوزوا في نحو زيد كالاسد ان يكون الكاف في موضع رفع الاسد مخفوضا بالاضافة ويقع مثل هذا في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ فيه الضمير للكاف من كهيئة الطير فانفخ في ذلك الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم فقال يكون اسما دائما وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه لفظ مثل وما اخذ منها وكذا المصادر اذا احتملت النوعية وتقع زايدة مؤكدة اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او قران او افراد لاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك مانع لهلاك زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع احتياطا للحج والعمرة وحج

على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين عليه السلم حين جاء من اليمن كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي صلى الله عليه وآله
ورده المتاخرون لعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله
واجازه العامة ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما
بالحج والآخر محرما بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ له تخييره بينها
بين حج او العمرة فانه حكم في الخلاف بانه لو احرم بالحجتين وعمرتين او بالتفريق انعقد
احرام بواحدة وبطلت الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج
والعمرة ايهما شاء فعلى هذا اذا كان في الحج وان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة ومنها
لو قال الزوج انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغى التشبيه كما لو قال طلاقا
حسنا او قبيحا او باردا او حارا او حسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد التشبيه
بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة طلقت للسنة وان قصد بالثلج في البرودة
وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة ومنها ما لو قال للزوجة انت علي
كامي وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال المشبه على الظهر وغيره فيدخل الظهر ضمنا ولقول
الصادق عليه السلم في رواية سديد حين سأله عن الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي
وككفها او كبطنها او كرجلها ما هو ان اراد الظهار فهو الظهار وهو تنبيه بالادنى على
الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ الظهر شرط في صحة الظهار
لظاهر الآية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة
ومنها لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد تحتمل وجوب الالف لان التشبيه عليه اقوى
الرجوع في تفسيره الواجب اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب وكذا لو اوصى لزيد
بشيء ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد ومثل ما اوصيت له به اما لو قال
بمثل ما اوصيت له به كان وصيته له بمقداره ومنها لو قال لعبده انت حر مثل هذا

العبد في عتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما اوجه اجودها الاخير لانه جعل حريته
المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على
الثاني لعدم عتقه اصلا وتحمل الحرية في كلامه على حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل
قال انت حر مثل هذا فالاوجه اولى بعتق المشبه لو قيل به ثم والاصح انهما لا يعتقان
ووجه وقوعه على المشبه ان قوله حر ومثل خبران مستقلان وصيغة المشبه تامة في العتق
وانما القصور في المشبه به اذ يحتمل انت مثله في الحرية فلا يقع ويكون الحر الثاني
لعتق الثاني اذ ليس في الكلام تصريح بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وهذا مع
ان قيام الاحتمال يوجب الشك في العتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني يوجب
عدم عتقه كذلك فائدة من مثل زيادتها المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير
ليس شيء مثله اذ لو لم تقدر زائدة صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت
لتوكيد النفي لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله ابن جني ولانهم اذا بالغوا
في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته ولكنهم اذا
نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الآية غير زائدة ثم اختلفوا
فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان امنوا بمثل ما امنتم به قالوا وانما زيدت هنا
لتفصل الكاف من الضمير وقرأ ابن عباس بما امنتم به وقيل الزائد هو الباء في المفعول
المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى الله عليه وآله او بالقران وقيل
مثل للقران وما للتورية اي فان امنوا بكتابكم كما امنتم بكتابهم وقيل في الآية الاولى
ان الكاف ومثلا لا زائد فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة
وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيروا مثل كعصف مأكول وقيل حرف
مؤكد للتشبيه ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت
المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومثله قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضايل

ويمكن حمله على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل
مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله مثلا لمثله والتقدير انه ليس مثل مثله شيء
واما الكاف في الثناء الواردة بعد قراءة التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة
ايضا لان الموصوف بالصفات المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والتشبيه انما يكون
لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه والشيء لا يكون ابلغ من نفسه
ويحتمل الاصالة بناء على ان المقول له امر به النبي صلى الله عليه وآله من توحيد الله تعالى فان
السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما هو تال لما امر به في جواب سؤال المشركين
بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل قوله تعالى يا محمد قل هو الله احد
فاذا قال القاري كذلك الله ربي فقد وحد ويمكن جعلها مؤكدة على هذا التقدير ايضا
قاعدة ١٥٦ اللام المفردة الجارة تقع لمعان تنيف على العشرين والغرض منها هنا
امور احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله والثاني
الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة
للعبد ونحو فان كان له اخوة والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم
يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة او نحوها ورجحه
ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها
للاختصاص مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه
والرابع التمليك كقوله وهبت لزيد دينارا وشبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا
والخامس التعليل كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة منها الخلاف
الواقع في عتق الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحقه مولاها على الواطي فقال
لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي وهذه بغية ولحق بنوته لانه عوض بضع مملوكة
للغير مستوفاة بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة في الخبر على نفيه هنا وحيث احد بها اجمعه

الام فانه للملك او الاختصاص او الاستحقاق والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا
تستحق ولا تختص وانما المتصف باحدها مولاها فلا ينافي ذلك اختصاصه واستحقاقه
وهكذا يجري الخلاف في الحكم بحرية البغي لما ذكرناه من قبول اللام احد الثلاثة وليس اختصاص الامة
بالمهر كاختصاص العبد بالجنة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة
ولا يجوز اداؤه اليها ولا تدخل اليد ما فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة في جهته قوله مهر فانه
مختص بالحرة اصطلاحا واما عوض وطي الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه
العقر والعشر او نصفه ونحو ذلك ومن ثم سميت الحرة المهيرة ومن الفروع الشهيرة لو تزوجها
على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول اي ممهورة
ومنها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر كافرا يمكن تملكه
لهما قبل التفسير بهما وان كان مسلما قيل لا يقبل لان اللام للملك والمسلم لا يملكها وفيه نظر لامكان
كونها للاختصاص اي مختصة به وغايتها انها مشتركة فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع في تفسيره
اليه حيث يحتمل اللفظ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل وكذا
الخنزير على بعض الوجوه والعلامة حكم في التذكرة بصحة التفسير بهما محتجا بانه شيء مما عنده مع
جزمه في القواعد بعدمه محتجا بلام الملك وما عللناه به اوضح خصوصا في الخمر ومنها لو قال له
علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو
ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا فيكون متعقبا للاقرار بما ينافيه
فلا يسمع المنافي ومنها الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكاة الى الاصناف
الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك او
البسط عليهم على التسوية او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم
والاستحقاق والاختصاص لا يفيدان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم
الى ان الآية لبيان المصرف بمعنى بيان اهل الصدقة لا تخرج عنهم لقرينة سياق الآية
من دفع عتب من عتب على النبي صلى الله عليه وآله في شانها ولمزه فيها ولان في الرقاب

ليس فيه ما يقتضي الملك ولا قايل بالفرق فايدة لام الجر اصلها الفتح انما كسرت
مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها ويدل عليه فتحها مع المضمر نحو لنا ولكم
ولهم والضماير ترد الشيء الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر ليا فانها مفتوحة
نحو يا لله واما قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم فمكسورة
اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى عليه شيئا فقال ماله علي حق فان فتح كان منكرا
وان ضم وكان ممن يحسن العربية لزمه الا فلا ولكن هل يلزم لحمل المدعي على ما له في الجملة
في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول اما لانه المتحدث عنه او لان المضاف يعم فلا
يتناول المدعي ويحتمل الثاني لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة
من الزايد عما يفسر به ومثله ما لو سمع منشد المال الضايع فقال له ما لك عندي فانه يجوز
اقرارا بالوصول اليه او دل منه ما لو قال في بيان اقرار في دين ونحو ذلك القسم الثاني حروف

العطف قاعدة ١٥٧ واو العطف تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها
الترتيب قال عكسه مما عطفت فيه الشيء على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة
وعلى سابقه ارسلنا نوحا وابرهيم وعلى لاحقه كذلك نوحي اليك والى الذين من قبلك واذا
قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخ كما
في انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو الجاري عند اكثر المحققين بل ادعى
عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن الاخفش
والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد الترتيب وقد تخرج
عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا الكلم اسم وفعل وحرف
وهي التقسيمية وبمعنى في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين وبمعناها في التخيير نحو وقال
فاختر من الصبر والبكا والثاني بمعنى باء الجر كانت تعلم ومالك انك مالك والثالث
بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف كلا تاكل
السمك وتشرب اللبن فيمن رفع واو المعية بمعنى واو المفعول معه كجوزت والنيل والسمك

واو القسم

واو القسم ولا يدخل الا على مظهر ولا يتعلق الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تلتها واو اخرى
فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى جواب نحو والتين والزيتون والآتي بعد واو
ولا يدخل الا على منكر والثامن الزايد مثل حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها والتاسع واو
الثمانية مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت وتقرب من واو الحال مثل اعمل
وانت صحيح وواو الحال مثل اتيتك والشمس طالعة وذكر نحو ذلك في القاموس وزاد في
معانيها الى نحو من سبعة وعشرين معنى ذكرنا منها ما يناسب المقام واكثر في المعنى واو
الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين في ثبوت
نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو ضربت الكرم
زيدا اذا علمت ذلك فالظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احد ما
حملها على الجمع مطلقا كما قررنا للمبادرة الذهن اليه عند اطلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت
خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منها ما لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه
يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما وغيره مما يحتمل اللفظ من معانيها ولو رتب الثمن
عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك
ومنها لو قال وكلتك ببيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له بيع كل واحد منهما وبيعهما معا
وشراؤهما كذلك على الجمع والتفريق معتدا لكل منهما ومنها لو قال لزوجتيه ان دخلتما الدار
وكلمتما زيدا فانت طالق فلا بد من اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان يتقدم الكلام
على الدخول او يتاخر عنه وحكي على القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا و
ومنها اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو
للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل تساويهما فيعتق من كل منهما بالحصة
ان ثبت والا قوى تقديم الاول مطلقا ومنها اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او
طلقها وخذ مالي منها فعلى الترتيب لا بد من اخذ المال منها قبل الطلاق والا فوجهان من عدم

اقتضاء الصيغة ترتيبهما ومن انه هنا احتياط لاحتمال الانكار بعد الطلاق والاحتياط
في مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها ثم خذ
مالي منها لم يشترط تقديم الاخذ مع احتماله للاحتياط وفي جوازه مطلقا نظر والعمل بمقتضى
دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه قوي قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما
قيل هو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني لا يعود وديعة ابدا التعليق
الوديعة في اليوم الثالث على شرط فتبطل بخلاف ما اذا قال خذه وديعة يوما وغير
وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله العلامة في التذكرة عن الشافعية وحكم
بموجبه وتنزيله على القاعدة مشكل فايدة ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك
في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان واو العطف بمثابة الف التثنية
مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلثة فصاعدا حتى يكون قول القايل قام الزيدان
كقوله قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك امور منها لو قال بعتك هذا وهذا فانه لا فرق
بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا غيره من العقود وكذا فسخك واجرتك في فسخ
هذا وهذا وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما مر في وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث
حكموا بعتق الاول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا
هذين او اعتقهما معا فانه يقرع بينهما او يتحرر من كل واحد جزء وكذا يشكل
بالو قال انت طالق وطالق وطالق فانها تطلق واحدة عندنا ويلغو الزايد
ويقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال انت طالقتان او طوالق فانه لا يقع عندنا
لمخالفة الصيغة المنقولة شرعا وعندهم تقع واحدة خاصة ومنها لو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم فيلزمه ثلثة فاذا كرر الالف فيقول اردت بالثالث تاكيد الثاني
فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد
اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الاول
ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما ان الجمع
في المفرق ويصح الاستثناء وكانه قال علي ثلثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء

يعود

يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا وهذا مما يخالف فيه واو العطف
الف التثنية وواو الجمع فانه لو قال له درهمان الا درهما صح قولا واحدا الا عند من لا
يجوز استثناء المساوي والاكثر ويأتي الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا او
مستثنى المفرق كقوله له علي ثلثة الا درهما ودرهم فان جمعنا ابطلنا لصيرورته
مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق
ومثله لو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلثة ودرهمان الا درهمين
او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا كله يخالف القاعدة ومنها قال بعتك بدرهم
ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو
ذلك ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة انتما طالقتان
فقيل انهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فكان مختارا بخلاف ما لو قال حفصة
طالق وعمرة فان المكرهة لا تطلق وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع الطلاق بهما في الصورتين
للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو اكرهه على طلاق حفصة فطلق عمرة فعلى الاول يخالف
القاعدة وعلى الاحتمال لا فايدة الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل
ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت
لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة ثم
قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالفا وزوجتك
بنت عمي فلانة بنت خالتي فلانة ونحو ذلك من العقود من غير العطف فانه يصح ولو كان
القصد مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه قاعدة ١٥٨
الفاء العاطفة تفيد ثلثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو وهو الذكري وهو عطف
مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سالوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي

ترضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء لا يفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله ان الواو لا يفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وانها للترتيب الذكرى وقال الجرمي لا يفيد الترتيب في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم تقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء بمعنى ثم وهي لا يستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما للتراخي بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد يجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق فيظهر من اشتراط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه بالكلام ام يكفي تراخيه وجهان من تبادل والاجود عدم اشتراطه ومنها اذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين كما لو عطف بالواو ويحتمل بناؤه على عدم الانعقاد لاقتضاء الفاء كون الثاني ثابتا قبل اللاحق والتعقيب حيله ولضعف الحمل على التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من العطف

ولو قال

ولو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له وقيل يلزمه واحد مطلقا لان ارادة ذلك توجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان يصرح بارادة العطف المغاير والاول اقوى فائدة ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفاء الداخلة على المبتدا كقولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وذلك اذا وقعت بعد شرطية كانت لم موصولة اذا علمت فيتفرع عليه عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا اصدر ذلك من المالك بغير الفاء كلام الاصحاب يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض ملتزم وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام وطالما تلوه قرنوه بالفاء فدل على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به خصوصا اذا دل العرف عليه الا في حالة من العقود الجائزة التي يكتفى في شروطها من الالفاظ عليها عرفا وان لم يكن على النهج العربي وهذا متجه فائدة فالجزاء كقولك من يقم فاني اكرمه هل يدل على التعقيب كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوائد الخلاف استتابة المرتد فانه صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي استتابة الملي دون الفطري قاعدة ١٥٩ ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فاء في جدث جدف وان يلحق آخرها تاء التانيث محركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد يستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي على المشهور ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها زايدة فلا يكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها على تقدير

الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكر متمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب وقول ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب عن الاية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشاها ثم جعل منها زوجها وان الذرية لمجمولة من ظهر ادم كالذر ثم خلقت حواء من قصيراه او ان خلق حواء من ادم لما لم تجر العادة بمثله جيء بثم ايذانا بترتيبه وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا الترتيب الزمان وتراخيه او انه لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان الذي صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذا لانها تصحح الترتيب والمهلة وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن جواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب عن الاية الاخيرة والبيت وقد اجيب عن الاية الثانية ايضا بان سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان السودد قد ياتي للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذوي حسب كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها تتخلف للاية الاخيرة وقولهم اعجبني الخ وقد تقدم مع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا او نحو ذلك ومنها في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت لزيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا لولا انه اولى وان يكون الوقف منقطعا بحيط ولكل على القول ببطلان المنقطع كونه اولى حمل ثم هنا على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد بعضهم هنا انه يجوز تقديم اخذ المال لانه زيادة خير خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ثم من القبض قبل ذلك وزيادة خيرا انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد ذلك

من القراين العرفية امكن الرجوع اليه لكنه بعيد ومنها ما لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم وللتخيير ثم عن الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق الانفصال في الجملة قاعدة ١٦٠ او حرف عطف فيقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من مالي درهما او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اذا المعنى لا تفعل احدهما وكذا حكم النهي الداخل على التخيير كما قاله في الارتشاف والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فانه ما دخل حنث على الاول بخلاف يمين الاثبات فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لادخلن اليوم هذه الدار او هذه فبر بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان اذا دخلت لا يحنث الا بدخول الاخرى كما تنحل الواحدة في طرف الاثبات وفي على الاول لو دخلهما لم يلزم كفارة وكفارتان المتجه الاول لانها يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما وتنحل اليمين بالدخول الاول ومثله حلف لا يطا واحدة منهما او لا ياكل لحما او خبزا او نحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين والا فبحسب ما قصده ومنها ما لو قال بع هذا او هذا فاذا باع احدهما ثم نهى عن هذه الصيغة او قال لعبده خط هذا القميص وذلك ثم قال لا تخط ذا وذاك او ام الخياط ثم نهاه فينبني على ذلك استحقاقه الاجرة على ما فعل وعدمه على العوض ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه الجمع ايتاء الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع بين الخصال في الكفارة وبين الصيام والصدقة والنسك على وجه الكفارة او الفدية وان امكن الجمع بينها

قرينة مستقلة فلو نوى بالثانية الكفارة او الفدية لم تخرج من معناها او الجمع المطلق كالواو
قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ومنه قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى
حمامتنا او نصفه فقد او في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الآية فيصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي
للاباحة حالة في محل الواو وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة
ما يؤيد ذلك فقال ان او تاتي للاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين وانه انما جيء
بالفذلكة دفعا لتوهم ارادة الاباحة في صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر
ذلك عليه ابن هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرناه
في الآية وغيرها ومن معانيها ايضا التقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف والطهارة
وضوء او غسل او تيمم سواء كان الكلام خبرا ام انشاء تعليقا كان ام تنجيزا
ومن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فيقع
باتيهما وجد اي على الايلاء منهما على احد ما قلنا الصحيح ان الايلاء المطلق لكن
لكن هنا تنحل اليمين باتيهما فلا يلزم بالاخر شيء ومنها لو قال انت طالق وهذه
او هذه ولم يشترط التعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حزب
والثالثة حزب والطلاق مردد بين الاوليين والثالثة فان عين الثالثة طلقت
وحدها وان عين الاوليين او احدهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة فهما
حزب والاولى حزب طلقت الاولى واحدى الاخريين وهذا النص والقريب ان يعرف
قرينة الوقف والنفي فان لم تكن قرينة وتعذر الرجوع اليه فالتفسير فمقتضى الواو الجمع
بين الاولى والثانية في الحكم فيجعلا حزبا والثالثة حزبا هذا اذا كان عارفا بالعربية
ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين وتخير بين الاخريين او وقع الاشتباه
فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء
من الاولى والثانية وهو حق ان قصد عطف الثالثة على احديهما فان قصده على الثانية
عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ولو اكل لا يقع الطلاق

على غير معين واحدهما بالتصغير دون من عطفها كان حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد او ذاك
قيل لا يصح التوكيل حملا له على التقسيم او الشك كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام
كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والاشبه في او الاولى ويحتمل الصحة حملا لها على التخيير
او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وحملها على الشك بعيد لانه انما يتجه ويظهر في شيء وقع ولكن
ان يقال الاشتراك بها بين المعاني المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب
عدم الصحة للشك في ارادة ايها نعم لو دلت القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال في الحمل عليه
والعمل بمقتضاه من صحة او بطلان ومنها لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد به
فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما لو جعله مخيرا او مشكوكا فيه
ونحوهما او اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين
العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما و
طولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس قبل لزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل بخلاف الاول
فانه رجوع الى الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا في ايهما اللازم فلا يكون اقرارا او لا من باب
تعقيب الاقرار بالمنافي واللازم مثله في جميع الصور فيتحقق في الاقل يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره
ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الباقي فلعله تذكر ان كان
ناسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فيلزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه
احلاف الاخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له الا ان يصدقه الاول وله احلاف الاول
وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول فلا يلتفت اليه ومن امكان تذكره فيدفع عنه
الغرم ولان الاول لو اقر لزمه ولعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان اظهر لاقراره الاول
تاويلا يمكن القبول نعم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال هي لزيد او للحايط ففي صحة الاقرار
وجهان من الترديد بين من يملك وما لا يملك فيقع في قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد زيادة
على عدم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك منهما وقد اقر بملكه فيبطل في غير الدال بها
يملك ويستقر هو ولان ذكر الحايط وجوده كعدمه قاعدة ١٦١ بل حرف عطف واضراب ان تلاها

مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا وقام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها
كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما
قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا واجاز
المبرد وعبد الوارث ان يكون ناقلة معنى النفي والنهي لما بعدها وعلى قولهما فيصح ما زيد
قائما بل قاعدا وبل قاعد ويختلف المعنى فيكون الحالتان منفيين في الاول دون الثاني
ومنع الكوفيون ان يعطف بها غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه وتزاد قبلها
لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد
النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله وما هجرتك لا بل زادني شغفا وان تلاها
جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى آخر نحو قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة وقوله تعالى وهم لا يظلمون بل قلوبهم
في غمرة من هذا وهي هنا حرف اضراب جاءت لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه لو قال له علي درهم بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا
وقفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزم الدرهمان في الثلثة الاول
والقفيزان في الاخيرين ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما او
في الآخر فكذلك على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال له درهم
بل درهمان ثبتا وكذا ماله هذا الدرهم بل هذان ولو عكس ثبت الدرهم خاصة ونحو ذلك
ونظايره على القاعدة واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب القسم الثالث
في الحروف متفرقة قاعدة ١٦٢ لو حرف يدل على امتناع لامتناع اي يدل على امتناع الجواب لامتناع
الشرط هذا هو المشهور على السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا
اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام الآية ما نفدت كلمات الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت

قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الآية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى
وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع عدم كون ما في الارض من شجرة اقلاما تكتب
الكلمات وغير ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلا بل تدل على مجرد التعليق
في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع
الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكن ان كان مساويا للشرط
في العموم لزم انتفاؤه والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن هشام
انها تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد ياتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا
انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل
قوله صلى الله عليه وآله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وانكر وروده لهذا المعنى قوم منهم
البدر بن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروعه لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار
ومقتضى القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل في
الماضي دخول لكان يقع الظهار قبل ايضا ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع
ولان وقوع لو على الاول اكثر او متعينا قاعدة ١٦٣ لولا تقع لمعان احدها ان تكون حرف
امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وتدخل على
جملة اسمية ففعلية لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء
عند الاكثر وخبره كون مطلق محذوف فان اريد الكون المقيد جعلت مصدره المبتدا
او تدخل ان على المبتدا فتقول لولا زيد لاتيتك ولولا ان زيدا قائم لاتيتك وان
وصلتها مبتدا محذوف الخبر وجوبا او مبتدا لا خبر له او فاعل بثبت محذوفا على الخلاف
ولا تقل لولا زيد قائم ولا تحذف وقيل يجوز وعليه نزل قوله صلى الله عليه وآله لولا قومك
حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وثانيها حرف تحضيض وعرض بمعنى هلا فتختص
بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق
بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين وتادب وثالثها

يكون للتوبيخ والتنديم فيختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا
من دون الله قربانا آلهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت
الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير
مدينين ترجعونها المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين و
حالكم انكم تشاهدون ذلك ونحن اقرب الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون
ذلك ولولا الثانية تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل له بقوله لولا اخرتني
الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك وانكره الاكثر وجعلوا الاولى للعرض والثانية للتوبيخ وخامسا
وهو النفي عند بعضهم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس و
يمكن جعلها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال الوكيل
كلمتك في بيع العبد لولا فعل كذا فتقع الوكالة منجزة بجعل لولا التحضيضية او توبيخية فالعبارة
غير معلقة او عدم جعلها حرف امتناع كل المحتمل والحق انها لا تشترك الا مع ما يمنع عن الحمل على احدهما بغير
قرينة فان وجدت عمل بها فيما دلت عليه والا لم يقع الا بالشك ومنها لو قال انت طالق
لولا دخلت الدار ونحوه والكلام فيه كما بين اذ تحتمل ارادة التحضيضية وما في معناها
واتى بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الدخول او انكارا او تعليلا للايقاع وهو الظاهر
ويحتمل ارادة الامتناعية الا انه اخطأ في الاعراب فلا تقع بالجملة الفعلية عقيبها والاسمية حذف خبرها
لها وح فيرجع اليه في الارادة فان تعذرت مراجعته ففي الوقوع نظر والاصل ح يقتضي
عدمه وكذا لو قال انت علي كظهر امي لولا فعلت كذا ونحو ذلك [illegible] قاعدة تتعلق
بتاء التانيث القاعدة ١٦٤ الاولى هذه التاء تدخل على اسم العدد من ثلثة الى عشرة
اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه فتقول ثلثة رجال وثلث نسوة
قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل على تفصيل فيه لا يليق
يطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى فقال اعطوه عشرا او عشرة من
الابل بالتاء او بحذفها وفيه وجهان احدهما سلوك القاعدة العربية فان اتى بالتاء
اعطي ذكورا وان لم يات بها اعطي اناثا واصحهما جواز اعطاء النوعين في الحالين لان

الاسم

الاسم يتناولهما عرفا ومطلق اللغة بالتاويل وعليه نزل قوله صلى الله عليه وآله في خمس من الابل
شاة وغيره مما يدل على التانيث مع وجوب الزكوة في الذكور والاناث ومثله لو اوصى
بصرف مال مخصوص او غلة على خمسة من المساكين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل وكيلا في الصدقة
عليهم كذلك ونحوه القاعدة ١٦٥ الثانية التاء المذكورة تأتي للمبالغة ومنه قولهم رواية
لكثير الرواية وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه ان ما من شيء
ينتهي في السقوط الى الغاية الا وله من يبالغ في التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة
والتاء فيه لتأكيد المبالغة لحصول اصلها بهذين اللفظين من قبل دخول التاء فان فعالا
المشدد العين للمبالغة في فاعل اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الرجل يا زانية فانه
الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فانها تأتي للمبالغة وح فيكون ابلغ من التعبير
بالزاني وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة لا ينقاس وهو غير قادح هنا لانه دال على القذف
بالزنا عرفا القاعدة ١٦٦ الثالثة التاء في اسماء الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث
بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما لو حذفت منه فان اقله ثلثة ومنه البقرة كما نص عليه النحاة
واللغويون قال الجوهري البقرة تقع على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى ببقرة
ففي جواز اعطاء الذكر وجهان اصحهما الجواز للقاعدة ومنها لو اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة
اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا وجوب الانثى لتقضيها العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطرب
رجع الى اللغة وهي دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب من ترجيح كثرة طوبت البقرة في البر
فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور والى العرف وهو الاجود فيختص بالانثى ولكن هذا الحكم
غير منصوص في النص ونحن لا نقول به فيها بل نلحق بالانثى فيه كما حققناه في محاله
قاعدة ١٦٧ حروف الجواب ستة اجل وجير وان وبلى ونعم وان فالاول بلام ساكنة
حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام
زيد واقام زيد واضرب زيدا وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا تجي
بعد النفي ولا الاستفهام وقيل تجي فيما عدا الاستفهام نعم احسن منها وقيل تختص بالخبر
وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني جير بالياء موحدة وجيم مفتوحتين

وقال الاخفش هي نعم مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن من نعم وبعد الاستفهام

ولام ساكنة ومعناه معنى نعم وقد يأتي اسما فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا لحسب ويليق على الاول
بجلني وعلى الثاني بجلي والثالث اي بهمزة مكسورة فسكون الياء ومعناه
نعم الا انه لابد من القسم بعده كما قال تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب انها انما
تقع بعد الاستفهام كما وقع في الآية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان
الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع بلى وهو ثلاثي
الوضع وقيل اصلها بل التي هي للعطف فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب في الرد
وقيل للتانيث كالتاء في ربت وثمت بدليل امالتها وتختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء
كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا
كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخيا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى
ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريريا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست
بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك
قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب وقد تأتي
بها بعد الاستفهام المجرد من النفي على قلة وان في الحديث قوله صلى الله عليه وآله
لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وقوله صلى الله عليه وآله لرجل
اراد هبة بعض اولاده ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن
وقوله صلى الله عليه وآله لرجل انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم
الى عدم اختصاصها بالنفي ونازع في المحكي عن ابن عباس والخامس نعم وفيها اربع لغات
فتح العين وكسرها وبه قرأ الكسائي وابدال عينها حاء وبها قرأ ابن مسعود وهي
لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا لكسرة العين تنزيلا لها منزلة الفعل في قولك
نعم وشهد بكسرتين كما نزلت بلى منزلة الفعل في الامالة وهي حرف تصديق ووعد
واعلام فالاول بعد الخبر والثاني بعد افعل وما في معناه كهلا تفعل وبعد الاستفهام
نحو هل تعطيني والثالث للتعيين بعد الاستفهام نحو هل وجدتم ما وعد ربكم
حقا قالوا نعم ثم ان وقعت في جواب او سؤال عنه فهي تصديق للثبوت

بجلي

٣٩٤

حاء

هل

وان وقعت في جواب النفي والسؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قائل قام زيد او
قام زيد فقلت نعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس والحاصل ان الا
لتصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي لتصديقه نعم وتكذيبه بلى وان لا لانها للنفي لا الاثبات
لا النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل قام زيد فهو مثل قام زيد فتقول في
اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم فتقول في اثباته بلى دون لا وفي
نفيه نعم قال الله تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس
رضي الله عنه والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد النفي وان لا لا تاتي الا بعد الايجاب وان نعم
تاتي بعدهما هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى جواز وقوع نعم بعد الاستفهام
للنفي المراد به التقرير للنفي رعاية للفظ ولا تجي على المعنى وعليه جاء قول الانصار
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال لهم الستم ترون ذلك لهم نعم وقول جحدر اليس
الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما
علاني والسادس ان المكسورة المشددة قال سيبويه وجماعة تكون بمعنى نعم وخالف
ابو عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله ويقلن شيب قد علاك وقد
كبرت فقلت انه وقوله ابكي بناتي وامهنه وقال الحسن انه اي نعم وقول ابن الزبير
لمن قال له لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة
ان هذان لساحران والمنكرون تاولوا الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو
قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او جير او ان فانه يكون اقرارا بلا خلاف ولو قال بلى
فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال اي بني على القولين وينبغي الرجوع اليه فيه و
لو قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا فالعكس في الحكم فان قال نعم واخرجناها عن الاقرار فان
قال بلى لزمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم فعلى
المشهور لا يكون اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الآخر يحتمل الاقرار

ثبات

والعرف يشهد له ايضا فالاقوى افادته الاقرار للعرف الموافق للاستعمال قاعدة [١٦٨] قد
الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمنه من الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب
والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب وبنى على افادتها ذلك انها لا تدخل على ليس
وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا يتصرفن فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد
توقعا على المشهور كقولك قد يقدم الغايب اليوم لمن يتوقع قدومه واثبته قوم في الماضي
ايضا اذا قلت قد فعل القوم ينتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان
الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لانها كانت
تتوقع اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع والماضي
قد وقع وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في المضارع من دون قد
اذ الظاهر من حال المخبر مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون
قد افلح من زكاها وقد تفيد التعليل للفعل كقولك قد يصدق الكذوب وفي المتعلقة قد
كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه ربما اثم عليه اقل معلوماته تعالى وقيل انها هنا للتحقيق وان
التعليل قد استفيد من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري وجعل منه
قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال العبد الغير قد اعتقتك
فان ذكره في معرض الانشاء فلغو وان ذكره في معرض الاقرار او اشتبه الحال حكم عليه
به وانما جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد مؤكد معنى المضي في الفعل وهو يقتضي السبق
عتقه بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع اليه فيه ويحتمل قويا
الحكم عليه هنا ايضا لا لذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا وحمله على الا
نشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا يقصد الانشاء ولو قال البايع في
الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد تحصيل مدلول
اللفظ وقد تفيد تقريب الماضي من الحال لا تحقيقه ومن ثم لم يدخل على ما يفيد الحال
ويحتمل الوقوع بذلك التفاتا الى ان ذلك مما الاصل فيها حيث تدخل على الفعل الماضي

وهنا

وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه مع الفعل الى محض
التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي محل
منه شك تام وهو كونه فاصلا بين الايجاب والقبول بما هو مستغني عنه ويقوى
اغتفار مثل ذلك لانه لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من القبول
مفيد لفائدة فيه لم تحصل بدونه وهو تاكيد ثبوته وتحقيقه ولم اقف فيه على نص
ات وع المضايقة في مثل ذلك والا فيما هو ابلغ منه وهذا البحث ات
في ساير العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى
منه في اللازمة من وجه كالرهن اما الجايزة فلا يؤثر فيها قطعا قاعدة [١٦٩]
انما بكسر الهمزة والتشديد تدل على الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين
اما النقل فلان المركبة من ان المثبتة وما النافية الى اخره مفيدة للحصر لغة كما نقله
جماعة عنهم قال في القاموس انما بفتح الالف تفيد الحصر كانما بكسرها واجتمعا في
قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة
على الموصوف والثانية لعكسه واما ما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات
وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات
الى غيره فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح
الغزالي وجماعة وقيل انما يدل بالمفهوم وقيل عليه مطلقا المنع اما في التركيب
فلان ان انما تقتضي التحقيق فان دخلت على السالبة يكون تحقيقا
للسلب او على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب فلا منافات بين ان وما
او لان ما ليست للنفي لان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا ينفي الا ما
دخلت عليه او لان وقوعها لغير الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان ليس كل من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا
والاعتماد على النقل وهو حجة وما ذكر يندفع بالتاويل اذا عرفت ذلك فمن فروعه
الاكتفاء بنفي الخلاف حيث يثبت بين المتبايعين او المتواجرين او غيرهم وذلك

لانه لابد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا والله ما بعته
بكذا ولقد بعته بكذا لانه يدعي وهو مدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى
القول بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق لكن انما
يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب والظاهر وجوبه
الا مع جواز الاقتصار عليه وتاخير الاثبات الى ان ينكل الاخر عن يمينه فيحلف
الاول على الاثبات حينئذ والا لم يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط التفريع والقول
بوجوب الجمع بين النفي والاثبات في اليمين الواحدة يكتفي بالاثبات
على تقدير نكول الاخر ومنها لو حلف ان لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث بفعله
وبفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث يفعله ويفعل معه غيره وانما
يبر بفعله دون غيره ولو قال انما افعل كذا انبنى على القولين فعلى افادته الحصر
حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد تاكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره ومنها
لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم الا كذا او انما تفعلي منك اليوم كذا ثم قال ان خالفت
شرطي فانت علي كظهر امي ففي وقوع الظهار بفعلها غير ما عينه على الثاني القولان
وقس على ذلك نظايره قاعدة [١٧٠] ان المكسورة المخففة تقع على وجوه احدها
ان يكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت
سنة الاولين وقد تقترن بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تغفروا
يعذبكم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وثانيها ان يكون نافية وتدخل
على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به ان اردنا الا الحسنى ان يدعون من دونه
الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد ترد النافية بغير الا
نحو فلا فالبعضهم ومنها ان عندكم من سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون
وان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين
فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وعليه قراءة

الحرميين وشعبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل
لما متاع الحيوة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان
هذان لساحران وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد نون هذان ومنه ان كل
نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف لما وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث
وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد وحيث
تحتمل جعل اللام بعدها للفرق بينها وبين ان المفتوحة على تفصيل فيه مذكور في موضعه
ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليفتنونك وان وجدنا اكثرهم
لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد من ذلك فان فيه نافية واللام بمعنى
الا ورابعها ان تكون بمعنى قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان
نفعت الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا
الله ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقوله صلى الله
عليه وآله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا
عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا
فعلى المشهور يقع لاغيا لتعليقه على الشرط وعلى القولين الاخيرين يستفسر فان اراد
بمعنى قد او اذ وقع منجزا او يقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل عدم الوقوع ولو اوقع
الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر
حمل على التعليق اما لانه الاغلب او لانه الشك في المنجز فان دخلت او كلمت وقع قطعا
لتحقق الشرط على التقديرين ومنها لو قال ان هند لطالق بالرفع فان جعلناها
مخففة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق ونحوه كالعتق اذا قال ان فلان
لحر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لبعده عن الانشاء وكذا
لو صرح به فقال ما هند الا طالق او ما عبدي الا حر ونحوه ولو نصب كان معملا لها
ان تكون مخففة فيقع وكذا القول في الظهار قاعدة [١٧١] ان المفتوحة الهمزة

السـاكنة النون اذا كانت مظهرة فتقع على وجوه احدها ان يكون حرفا مصدريا ناصبا
سواء وقعت بعد المضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم
وان يستعففن خير لهن وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله
علينا لولا ان ثبتناك وثانيها ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين
او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا
ان لا يكون فتنة فيمن رفع يكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب
الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا
محذوفا وقد يثبت وخبرها ان يكون جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها
ان يكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا ان تلكم
الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها ايضا مصدرية ورابعها ان يكون زائدة نحو ولما ان
جاءت رسلنا لوطا سيء بهم اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق
ان دخلت الدار بالفتح والتسكين فان الطلاق يقع منجزا حملا لان على المصدرية
مضمرة لام العلة اي لاجل دخولك كما في قوله ان كان ذا مال وبنين ولا فرق بين
كونها صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه يستفسر كما قرره ومثله لو قال
لوكيله بع عبدي ان فعل كذا فيبيع الوكالة منجزة على الفتح لعدم احتمال غير المصدرية وتستفسر
مع الكسر فان فسرها بمعنى قد او اذ وقعت منجزة وان فسرها بالشرطية بني على صحتها مطلقا
الاول حيث تكون مشروطة وعدمه وتظهر الفايدة في فساد نحو الجعل المشروط فيها
والاظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان فعلت بالفتح او الكسر فكالطلاق
لاشتراط التنجيز في العتق عنده ولو علق ما يقبل التعليق على عدم الدخول لم يقع الا
باليأس من الدخول كما مات معلق طلاقها رتبها عليه فيحكم بالوقوع قبل الموت
ان افاد فايدة ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال الا ان المعتبر انت
طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع بعده غير واقع لفقد شرطه ولو جعل العلة هذا

الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال اذ طلقتك ويعكس في جميع هذه الفروع
الفرق بين النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا
للجاهل كالواو على التعليق بان المفتوحة ونحوه قاعدة ١٧٢ واو مع كقولك لا اضربن زيدا وعمرا
اذا لم ترد به العطف بل المعية بل على المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حدهم للمفعول معه
وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا تجعلها بنفسها في المعنى كمجرور مع
اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تال الواو بمعنى مع وقد سبق في
باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما مع المنونة كقولك جاء الزيدان معا
فتدل فيها على الاتحاد خلافا لما في الصحاح هناك فراجعه ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من الابواب
الفقهية كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذاك مريدا المعية ويظهر الامر لو كان الاول غير مغصوب
كوكلتك في بيع العبد وثوبا فلا يجوز له افرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا
فانت على كظهر امي لم تقع الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبديه ان دخلتما على فلان وفلانا
او كلمتما فلانا وفلانا بقصد واو المعية فانتما حران على جهة النذر توقف الانعتاق على
دخولهما عليهما معا وتكليمهما كذلك ونحو ذلك قاعدة ١٧٣ ال الموضوعة للتعريف كالداخلة
على الغلام ونحوه يقوم مقام الضمير المضاف كقولك مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اي وجهه
عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الا
بواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي المأوى فان الجحيم هي المأوى اي مأواه ونسبه بعضهم
لسيبويه ايضا فانه نص على ان بدل البعض من الكل لا بد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب ضرب
زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه على
المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال لعتك العبد حيث لا معهود
مريدا عبدي وقصده المشتري فان العقد يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البايع في عدم

قصده معينا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه تلك
الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح او التزويج صح العقد بذلك عند من لا يعتبر صحيحه
النكاح ونحوه في قبلت اقامة اللام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث
جعل اللام للعهد المعهود الذي اوجبه الولي معه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا
من جهته فلم يحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف المجعول عوضا عن المضاف
اليه وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الصيغة وعدم اعتبار اطلاع الشهود بخلاف
~~اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الصيغة وعدم~~
~~اعتبار اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع~~
~~ساقط لعدم اعتبار الصيغة وعدم اعتبار الشهود~~ على ما قصده وفرعوا على ذلك
ما اذا قال الكافر آمنت بمحمد النبي يكون ايمانا برسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف
ما اذا قال آمنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا لله تعالى فالمضاف اليه الذي ناب
عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم يتخصص المضاف اليه بالله تعالى والله اعلم

المقصد الرابع في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني وفيه امور الاول في
قواعد الاستثناء وقد تقدم المهم منها في القسم الاول ونذكر هنا نبذة منها
قاعدة ١٧٤ ادوات الاستثناء منحصرة في ثمان عند الجمهور وهي حرفان الا عند
الجميع وحاشا عند سيبويه وتاتي فيها حاشى وحاشا وفعلان وهما ليس ولا يكون
مترددان بين الحرفية والفعلية وهما خلا عند الجميع وعدا عند سيبويه واسمان وهما
غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء وعلي بن المبارك الا عمرو وكسهيل ما النافية
فجعلوها تقع للاستثناء وخرجوا على ذلك قول العرب كل شيء مهه ما النساء
وذكرهن بعض الا النساء فان الكلام في تحريم ضعف والجمهور منعوا ذلك وخرجوا اما اولا

على انه منصوب باضمار عدا وتيفرع عليها ما اذا قال له علي عشرة ما تلثة مثلا فعلى القول
بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى المشهور يقبل قوله نظرا الى ان الاضمار على خلاف
الاصل وينبغي قبول قوله ممن يعرف الخلاف ويدعي ارادة الاستثناء دون غيره قاعدة ١٧٥
الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب المستثنى ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم وفي
غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل البعض
عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت منكم احد
الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد
وقد قرىء به في السبع في قليل وامرأتك وان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل على
المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص في لاتي زاد النقص وان كان امكن
تسلط جاز النصب وهو لغة الحجازية قرأ السبعة ما لهم به من علم الا اتباع الظن والاتباع وهو
لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير تام
وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل للا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها
وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا درهما بالنصب
فيلزمه تسعة لان الاستثناء من موجب فانتصب ما بعدها فيكون منفيا ولو قال الا درهم بالرفع
لزمه عشرة حملا لالا على معنى غير فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير له علي عشرة موصوفة بكونها
غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها
في نفخة واحدة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة و
استثنى منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من المنفي التام ولو قال الا درهما
بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه منصوبا على الاستثناء كالمرفوع
الا انه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة
على الاستثناء حرف النفي فلا يكون مقرا بشيء اذ التقدير عشرة الا درهما ليس له علي واذا كان ذلك

لرفع

كان خلاف الظاهر لحصل الشك في لزوم شيء بعد الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كما
لا تقدم من ان المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له علي الا عشرة او الا درهم بالرفع
لزمه ما بعد الا خاصة لانه مستثنى من المنفي التام ولو نصب المستثنى كان لاحنا وفي كونه اقرارا
بالمستثنى نظر من ظهور كونه استثناء من النفي وان كان لحنا خصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن
احتمال كون النفي داخلا على المستثنى وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشيء لاصالة
براءة الذمة فتحقق ذلك وما حققناه يظهر عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء لو
قال ما له علي عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفي داخلا على المجموع
فتامله في كلامهم قاعدة ١٧٦ اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء عارض
بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط في غير ان يكون ما قبلها يصدق على ما بعدها فتقول مررت
برجل غير طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير
بخلاف الا الباقية فانها بالعكس نعم ان كان ... جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن
فروعه ما اذا قال له علي درهم غير دانق قال النحاة ان رفع غير فعليه درهم تام لانه صفة و
المعنى درهم لا دانق وان نصب وقال الفارسي انه منصوب على الحال واختاره ابن مالك
ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور
فيلزمه خمسة دوانق ويؤيده اصالة براءة ذمته من الزائد مع امكان البراءة ومنها اذا قال
كل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق
والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فتتجه
بطلانه ووقوع الطلاق بها والامر في سوى اقوى لان جماعة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا
لو اخر اللفظ المخرج فقال كل امراة لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة
والموصوف بالخبر جائز كما سياتي ان شاء الله قاعدة ١٧٧ اذا قصد بالمنفرد الكلام على
من اوجب لم يكن اثباتا مثاله اذا قال قام القوم الا زيدا اي لم يقع ما قلت ونحوه
القاعدة ذكرها ابن مالك في التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على

بل خصوه بكون النفي صح

وان لم يعلم ان الا مع خلاف ما قاله فلم ينقض كلامه بان تقول اما قام الا زيد

ذلك

ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات
بل النفي المحض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ما له الف الا مائة بالنصب او ليس له
على عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء حملا على وقوعه لرفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله
بما سبق من توجه النفي الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة مدلولها تسعمائة وح
فكانه قال ليس علي هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم
يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم
قاعدة ١٧٨ اذا تاخر الاستثناء عن اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى
الثاني اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب مائة مؤمن مائة كافر الا اثنين لان الاصل
في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا
لا في اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم
لما ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم
او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال عبيدنا ابناءنا فعوده اليه اولى متقدما كان
ام متاخرا اذا تقرر ذلك لم يحضرني تنزيل الفروع عليه كما اذا امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك
وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا للجمل فان كان متعقبا لها نظر ان كان العامل
فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني فلان الا الصالح منهم
وكذا لو اعاد اهجر ثانيا للتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلف المعمول الى
عاد الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين الا
الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
فقال ابن مالك يعود الى تلك الجمل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم
في القسم الاول خلاف الاصوليين في ذلك وما يتفرع عليه قاعدة

على صح

اثنائها قاعدة ١٧٩ الحال وصف من جهة المعنى حتى تفيد التقييد به في الانشاء وغيره فاذا قال
اكرم زيدا صالحا كان مستفادا تقييد الامر بحالة الصلاح كما لو قال اكرم زيدا ان كان صالحا
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال انت ان دخلت الدار طالقا بفتح ان ونصب
طالقا واقتصر عليه فان قال انصبت على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق
وان قال اردت ما يراد عند الرفع ولحنت ان لم يعتبر العربية الصحيحة والا فلا وكذا لو قال
ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه معلقا الا انه قال انما يقع اذا دخلت الدار
حيث يريد مدلول الرفع ومنها اذا قال انت طالق مريضة لم تطلق الا في حال المرض
ان اتفق وقت الطلاق وعلم به لان القيد مؤكد لم يفد فائدة زايدة وعند العامة القائلين
بوقوعه معلقا يحكم بوقوعه متى مرضت وان لم يكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان خبرا آخر
ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال ولكن لحن او ما في معنى الحال احتمل القبول حيث يمكن في
حقه فيكون كالاول خصوصا لو لم يكن مريضة ظاهرا عند الصيغة وعلى الاول فالاخبار بمرضها
غير مناف لوقوع الطلاق منجزا وان كذب خبره او يحمل على مرض باطن او لنفس عناه ومنها
لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام حيث يلزم في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي
القيام في جزء منها وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام في
جزء من الصلوة الصحيحة يصدق انه قائم في الصلوة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد
الاحرام صحيحا وح فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى في حال قيامه وان كان [illegible]
نظر ومنها لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحرمها وينتهي عليه وجه يحتمل ذلك ولا
يجزي حضور جماعة اهل الخلاف وان فاتت ثواب الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب عليه
جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يتلبس بها في الصلوة للامام يساوي عدد فريضته او يجزي
في اول ركعة ام يجزيه الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر المتيقن
صلوته عن صلوة الامام تقع فرادى فلا يصدق ايقاع جميع فريضته جماعة ولكن يجزي ان يدخل في الركعة

وقع صح

ان صح

عليه صح

الاولى

الاولى والامام راكع يجب ادراك الركعة مع احتمال وجوب الدخول في اول الركعة ووجه الاجتزاء بادراك
جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة
بما لحقوا عليه فلا يجب الزايد ومثله لو نذر ان يصليها جماعة لتحقق الحالة الموجبة للايقاع
جملة الصلوة في تلك الحالة ومنها لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا الى حين
التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو اقوى للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاجزاء
ان يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء ولو عكس فقال لله علي ان امشي
حاجا فكالعكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه في حالة كونه حاجا
كما يتجه جامع محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وكذا لو اتى بالحال اسمية كانت او فعلية
في الامرين قاعدة ١٨٠ لا تكون الحال لغير الاقرب الا لمانع كما قاله في التسهيل فاذا
قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيت [illegible]
راكبين فانه يتعين كون الحال منهما للمانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب المثنى ومن كلام
العرب لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله في الارتشاف
ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس
مراعاة لما سبق اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا في
المسجد فانت علي كظهر امي فيشترط حصول المكلم فيه دون المكلم بالكسر وكذا ان ضربت
زيدا فيه يشترط حصول المضروب فيه دون الضارب حتى لو كلمه او رماه من خارج
المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول خصوصا مع
قيام القرينة بصدقه كقوله ان شتمتني في المسجد مثلا حيث جعل الغرض الامتناع عما ينتهك
حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك هذا اذا وقعت الحال بعد المفردات اما لو وقعت بعد
الجمل فالمحققون على انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره ومن فروعه
ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين فتنكير اللفظ حتى يكون حالا
فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم يعود الى الاخيرة كالاستثناء واستثنى بعضهم

معقد صح

حالا من ضمير المفعول ولا يجوز [illegible]

من ذلك ما لو قال من دخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر على وجه النذر فان الجملة
الدالة على الركوب حال من العبد المتكلم لا من فلان لانه المحدث عنه بالاصالة مسئلة ١٨١
يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر
اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا
اكل متكئا او وانا متكئ او نذر ذلك او قال ان اكلت متكئة فانت طالق ونظائر ذلك ونحو
ذلك وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام صائما فانه يلزم
بعد النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة
كقوله وانا صايم وما في معناه كقوله وانا فيه صايم فان النذر المذكور لا يوجب
صوما وان وجب ايقاعه حالة الصوم فلو اعتكف في رمضان صائما اجزأه لانه لم يلتزم
الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عدم وان
حكم الاول كالاخير ولو قال ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف
تقديره اعتكافا اعتكافا بالصوم او متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كاينا
بصوم الثالث في العدد قاعدة ١٨٢ اذا ميزت العدد المركب بمختلط كقولك
عندي ستة عشر عبدا وامة او درهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان
العدد يقتضي التنصيف كما لو كان التنصيف التميز منصفا وان كان لا يقتضيه كخمسة
عشر كان تميزه مجملا حتى يحتمل ان يكون العبد اكثر واقل كذا جزم به في الارتشاف اذا
علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه في باب الاقرار والنذر واليمين والوكالة في البيع
بذلك الثمن ونحوها ولو قال له علي اثنا عشر درهما ودانقا فان نصب فيهما على التمييز
كما مر فيلزمه سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويحمل الباقي دوانق لانه المتيقن
والاصل براءة الذمة من الزائد وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزمه
ثمانية دراهم الا دانقا لجواز ان يريد اثني عشر من الدوانق والدراهم وغايته التلفظ

علي

او انت متكئة

عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه ستة دراهم فيجعل الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة
دراهم والمجموع ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكروه وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف
مع زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفضه لزمه اثنا عشر درهما بزيادة دانق وهو
السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا من غير الحاق الالف الحقه في
الرفع او الجر فيلزمه حكمهما وفيه وجه انه يجب معه الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب
ويضعف بانه غير عربي صحيح لكن لم يحتمل في حق المقر مثله ولو قيل باختصاص لزوم ما فصل
بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا قاعدة ١٨٣ اذا وقع المختلط تميز العدد
مضاف فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف صحيح كقول القائل له عندي عشرة اعبد
واماء فلا بد في تفسيره من جمع لكل من النوعين قال الفراء لا يعطف المذكر على المونث
ولا المونث على المذكر بل يقع ذلك كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة
اعبد وعشر اماء والثاني ان لا يكون له تنصيف صحيح فيعطف على العدد لا للعبد
ويصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له علي اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء ثم يلزمه
اربعة من العبد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع ولو جر ففيه نظر من امكان التجوز
وفساد التركيب اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى قاعدة ١٨٤ احد عشر لا تسعة عشر
يدل على العدد المعروف لكن هل يدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد و
العشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلثة فانهما جزء المعنى المسمى بذلك اللفظ عليهما
بالتضمن او يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة واما على اجزاء العشرة
فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله احد والواو
مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا انما فيه
لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب يبقى البناء
ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه اذا قال له عندي احد عشر درهما فالهذا التميز

ان صح

قاعدة ١٨٤

واحد وعشرة

وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها او لو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح
عوده ايضا الى الجميع وفرع عليه العامة المجوزون لوقوع الطلقات ولاء ما لو قال الزوجة
قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول لا يقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي
وعلى الثاني يقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين
طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط فاعلم ان تعليلهم الثاني
يشعر بان التميز يعود الى المعطوف والمعطوف فاذا قال له عندي خمسة وعشرون
درهما كان الجميع دراهم والاقوى ان الامر كذلك لكن لان العرف عليه ويحتمل الا الثاني
وبقاء الاول على ابهامه حتى يميزه بارادة وكذا لو ضم الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال
مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم ايضا لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلثة
اثواب بخلاف الف وثوب فان الثوب لا الالف تقع مبهمة قاعدة ١٨٥ اذا قلت
له عندي عشرة بين عبد وامة لكانت العبيد خمسا والاماء خمسا واذا عطفت فقلت
اربعة وعشرين بين عبد وامة تلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم تنقسم
كاحد وعشرين بين عبد وامة وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار التي في يدي بين زيد وعمرو
الرابع في العطف قاعدة ١٨٦ اذا قلت قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في
الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وثاني الاقوال العامل فعل اخر مقدر بعد الواو
والثالث ان الواو نفسها قامت مقام اخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى الاول لا يحنث باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين
وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل كل منهما وكذا على
الثالث ومنها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فان
قلنا ان العامل متعدد فهما جملتان اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته ايضا على عمرو
ولكن ظاهره يستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء فاذا مات
احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بواسطة الحرف فاذا

مات

عليه صح

عوده صح

فيرجح ايره في البيان
ومقتضى المذهب
وجوب التسوية حيث
يمكن كما اقتضاه كلام
النحاة صح

الفقراء

مات احدهما صرف الى صاحبه لانه جملة واحدة والة على وقف واحد على متعدد ثم على
ومنها انه يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله او مع ما جاء معه من النسب فيه خلاف فعلى القول الاول يكون
الاتيان به ثانيا تاكيدا او اهتماما وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح
وعلى القول بالتقدير لا يجب لان المفصح لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو مختار
العلامة قاعدة ١٨٧ اذا عطف على منفي باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد
ولا عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن
فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين
باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم
الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كون التصوير يمينا واحدة ولا اثر لتكرار لا
وقس على ذلك نظايره قاعدة ١٨٨ يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه
ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل
وبيان ذلك ذكر المسئلتين الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما
فيه ال فنقول جاء الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى
العاري عنها فلا تقول جاء الضارب زيد بالكسر بل النصب فان كان المعطوف
على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه
في الثواني كما سبق ومنعه المبرد الثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون
ضمير الكون معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة وسخلتها
ورب رجل واخيه كذا قاله الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلل بانه يغتفر في الثواني
ما لا يغتفر في الاوايل وقيل ان ضمير النكرة نكرة ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في
التسهيل في الكلام على عدد المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغايب السالم عن ابهام
وعلى هذا لا يتم ما ذكروه اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وقف على اولاده

فان او لادالا و لاد لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولادا و لادي دخلوا وان كانوا
معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث منهم لم يصح ومثله ما لو وقف
على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سيبنيه صح
منها اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يجب منها ونحو ذلك كالوكيل في بيع ما هو في ملكه وما يملكه
ففي صحته وجهان ولو وكله في المتجدد ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امراة وطلاقها
او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع
انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء لم يصح ويقرب من ذلك ما لو وكلت المراة في العقد عليها بمهر معين
وبراءة الزوج منه او من بعضه ومنها لو باع حمل الدابة او جارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باع
الحامل والحمل صح واغتفر الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل
مجهول انضم الى معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد قاعدة ١٨٨ اذا
امكن عود المعطوف على ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع
ولو تعذر عوده الى صرف الى ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا تقرر ذلك ففي فروعه
ما لو قال له على عشرة الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى قبله فيستثنى من العشرة اربعة
ولا تجعل الثلثة الثانية معطوفة على العشرة فيكون المقر به ثلثة عشر ويستثنى منه ثلثة كما
لو قال له سبعة وثلثة ولبعض الفقهاء وجه ان في نظاير ذلك يعود الى المستثنى منه لانه
هو المقصود بالكلام والمستثنى فضلة وكان الاول اولى وهو نادر ضعيف قاعدة ١٨٩
اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده محكوما عليه بذلك الحكم اقتضى العطف
عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح به ابو على الفارسي وابن جني وذهب ابن مالك في
باب العطف من التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه جواز عطفه بالواو خاصة فمن
مثله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث
مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدم على الفقراء ام اخره وفي مقدار استحقاقه اوجه

احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطي اقل ما يتمول ولكنه لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطي سهما من سهام
القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطي زيد خمسا او على خمسة فالسدس وعلى هذا
الثالث ان له ربع الوصية لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع له النصف
ولهم النصف في الخامس وهو اضعفها ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه
الاول والثلثة متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة
الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجه بالتنصيف
في النعت مقدمة النعت تابع مشتق او مؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما
الاول كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين
اثنين ومما خرج عنهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
فان النعت في الاول للذم وفي الثاني للمدح اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها الاختلاف
في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح دل على عدم
ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن
غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن
من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه او التخصيص فلا بل يفيد
تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل به التوثق لصاحب الدين ويؤيده قرينة السياق
حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انهما غير شرط فيه والقول به دلالة كالاول اوفق منها
الاختلاف في العارية فانها عندنا لا يضمن الا بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضة
او للرهن على ما فصل وعند بعض العامة يضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار
من صفوان بن امية دروعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة
فجعل الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها ما لو
قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع

بناء على انها للتخصيص وهذا الخلاف كما في قال اقبض حقي من فلان لان المجاز يتعلق بالقبض لا
بالحق وهو ابتداءية والقبض من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث
قبض للحق الذي على المورث وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ومنها لو قال لزوجته انت
ظاهر مني فلانة الاجنبية فانت على كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منها
بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها
اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصد
ومنها لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه فصار شيخا ولا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا
يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها ففي التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا ويقرب
منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت عبد زيد او هذه
زوجته فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك
والزوجة او للتخصيص انحلت بزوالهما قاعدة ١٩٠ الفصل بين الصفة والموصوف
يجوز بالمبتدا كقوله افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وبجواب
القسم كقوله تعالى بلى وربي لتاتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم في باب الاستثناء
وهو قال الزوج كل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق
وكذا لو اخر سواك ونحوها وفصل بالخبر وهي مسئلتنا وقد تقدم ومثله لو قال المقر كل ما في تحت
يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل ما في ارسوى جزه او قال البايع او الموجر لك قال الاقرار
والبيع والاجارة لا يتنا ولها قاعدة ١٩١ اذا تعقب النعت جملا متعددة ففي رجوعه
الى الجميع او الاخيرا او التوقف او التفصيل بالاضراب عن الاولى فيعود الى الاخيرة وعدمه
فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة اليه في القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم تقم
قرينة على خلافه اظهر وتفصيل ابن الحسين يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه معها اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين او قال لوكيله فرق
هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف على اولاده واولاد اولاده
المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في هذه الفروض

لعدم القرينة وان فرضت اتبعت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء بمجرد عدم
الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح المبحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم
الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجة ومنشا الاختلاف من قوله تعالى وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين احدهما امهات
النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان جعلنا الوصف
راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع اشتباه الحال اختص اشتراط الدخول في التحريم بالربائب
وبقي جملة امهات النساء عامة شاملة لامهات المدخول بهن وغيرهن وان قلنا
بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده اليهما هنا وجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن
وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي
بناء على اصلهما من عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع من عوده هنا الى الجملتين لعارض
وان عاد اليهما لولاه لمنافاتها القرينة الصارفة عنهما وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم
فان المجار ان تعلق بنسائكم من قوله تعالى امهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتميز المدخول
من النساء من غير المدخول بها اذا جعلناها للابتداء لكان التقدير امهات نسائكم
الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيتعلق المعنى الى اشتراط الدخول بامهات
النساء وهو فاسد الوضع واذا علق بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
لا بتداء الغاية كما يقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة ح فيمتنع تعلقه
بهما معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه دفعة وح فيتعين عوده الى احدهما ولا قايل
بعوده الى الاول دون الاخيرة فيتعين الاخير ولان عوده الى الثانية اتفاقي بل
منصوص وكذا حكمهما بخلاف الاولى وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف على تعلق المجار
بالثانية دون الاولى ثم جوز جعل من للاتصال على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات

بعضهم من بعض او النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كان الربائب متصلات
بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان بيان معاني
للابتداء بعدان جملة الغالب على هذا المحلها على الابتداء الحكمي ولو تكلف فيقول الا
سكال في دلالة الاية وايا الاخبار لمستعار ضد من الجانبين وكيف كان فالمذهب احتمالي
الوصف هنا بالثانية واعلم ان دس التوكيد قاعدة ١٩٣ التوكيد تقوية مدلول المذكور
بلفظ آخر وهو اما معنوي كجاء القوم كلهم اجمعون او لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول
بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل
لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين
التاسيس والتاكيد تعين حمله على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة وقد يقع التعارض بينهما
اذا كرر المنجز لقوله انت علي كظهر امي او كرر الطلاق على مذهب العامة في حمله على
التاكيد او التاسيس وجهان وكذا القول لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع
بالتكرر مطلقا لكن الاصحاب في الايلاء على خلافه واختلفوا في تكرر الكفارة في الظهار
والاقوى التكرر لذلك واما تكرر العقود كالبيع والنكاح وغيره فلا يفيد شيئا في تحقق
الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون البائع مثلا مالكا للمبيع والمشتري كالثمن
والزوجة قابلة للعقد النكاح وغيره فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا ام سرا
ام بالتفريق ومنها لو كرر القذف الموجب للحد وغيره من اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى
القاعدة تكرره ولكن المتفق عليه اشتراط تخلل الحد والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما
يوجب التعزير فان كان مقدرا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له فايدة لان تقديره ح
منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب على الحد ان لم يقبل نظره الزيادة وقد يجيء
بالحد اليه في جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو جعل بتعدده امكن
زيادة المجموع عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون هنا في معنى
الحد ومنها اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت

على كظهر امي او طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم ولا تطلق الا بالدخول
مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال
ان دخلت هذه الدار ان دخلت تلك او تاكيد الا انه المتبادر في مثل ذلك ولان الاصل
التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين
تقديم الشرطين وتاخرهما وتفرقهما ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال في
القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد ومنها اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال
مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله ابو حيان بل صرح بعضهم كقول
كثير لا لا ابوح بحب عزة آه ان الكلام باق على النفي وان الثانية توكيد لفظي للاولى
ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تخرج في ابواب متفرقة كقوله ما ما له عندي شيء وما ما لعبه
هذه العين ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات
وان التقدير بحصر في المثالين المذكورين له عندي شيء ولعبه هذه العين بناء على ان
التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة
المقر ذلك نفي توجه اليمين على المقر وجه قوي باخذه عموم اليمين على المنكر ووجه العدم
انه اختلاف في الارادة وهي من الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظاير كثيرة
يتوجه منها اليمين على مدعي الارادة يؤيد الاول فايدة قال بعض العلماء والعرب
لا تؤكد اكثر من ثلث مرات ويشهد له الحديث انه صلى الله عليه وآله كان اذا ذكر كلاما
اعاده ثلثا وفرع عليه ان من كرر ما يقبل التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد
لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول التاكيد مطلقا وان خرج عن القانون النحوي على تقدير

مواد افضل من ام الباب البدل في ابواب الاقرار م

التخصيص على

تسليمه قاعدة ١٩٤ جزم النحويون بان فايدة التوكيد بكل ونحوه رفع احتمال
ان فايدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل
ارادة اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن طوالق او
عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يؤثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو امتنع
لامتنع التصريح به وليس كذلك بدليل قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وحيث يقبل التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصده كذلك لانه لا يعلم الا
من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ كما لو ادعى عدم القصد للصيغة الصريحة في موضع
لا يجوز له الرجوع والتحقيق ما قاله البيانيون من احتمال التوكيد فوايد غير ما ذكر ومنها
تقرير المسند والتحقيق مفهومه بحيث لا يظن به غيره كجاء زيد زيد اذا ظن غفلة السامع
عن سماع المسند اليه او حمله على معناه ومنها دفع الشبهة كالمثال المذكور اذا تكرر دفع
توهم ان الجائي عمرو وانما كرر زيد على سبيل السهو ومثله في دفع السهو ما في تاكيد الجميع
دفع التوهم ان الحكم على واحد والاسناد الى الجميع وقع سهوا او مثل هذا النفع يقبل التخصيص
حيث يقر انه يريد واحدا قاعدة ١٩٥ الحروف التي للجواب مثل نعم وبلى لا يجوز تكرارها
للتوكيد وان تحب وقال ابن البراج والتسهيل لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل
عليه نحو ان زيدا قايم وخالف الزمخشري وابن هشام فجوزوا تكراره وحده
واذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية لا يتادى دخولها على الكلام الذي صاحبتها نحو لم
لم يقم زيد تكرارا لم وكذا لن ونحو ذلك كان الحرف مع كونه داخلا في الكلام باق على ما
وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثلا ما ما قام

زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي و
يتفرع على ذلك فروع كثيرة تخرج في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال ما ما له
عندي شيء لم يترتب عليه شيء وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات
وان فايدة التاسيس اولى من التاكيد فينبغي ان يكون اقرارا الشيء يرجع فيه اليه وفيه
نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها
على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من الاصول العقلية بمجرد وروده خصوصا
مع دعوى المقر ارادة التاكيد فايدة اذا اتيت باجمعين في التوكيد فقلت
مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم قال الفراء يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه
لا يفيده وانما هو بمثابة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان
اغوائهم مختلف متعاقب في اوقات متفرقة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتصرفات
بهذه الصيغة او حلف على ذلك نعم لو وقعت لفظة جميع منصوبة على الحال افادة
الاتحاد في الحال كما سبق الى ضحه في باب الظروف في الكلام على مع قاعدة ١٩٦
لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
ودرهم وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت به
تاكيد الثالث نظرا جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلثة
تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو قال له علي درهم له علي
درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو كرره ثلثا وقال اردت
بالاخيرين تاكيد الاول ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل
ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف قبل ومثله ما لو

فايدة

قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني قبل منه ذلك ونظايره واعلم
ان حمل اللفظ على فايدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع
الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على التاسيس
مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته ووقوع ذلك كثيرة تقدم
منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعض ما يخالف القاعدة فراجعها
ثم ان تابع البدل قاعدة ١٩٧ ان البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف
متبوع كقولك مررت باخيك زيد او بزيد اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت
والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا عرفت ذلك فمن فروعه
ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فمقتضى
ذلك ما صرح به بعض النحاة انه اذا قصد به البدل لم يصح وان قصد عطف البيان
يصح والفرق ان البدل على تقدير العامل معه فهو هنا في تقدير جملتين فكانه
قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق بهذا لوقع العقد صحيحا بالجملة الاولى عند
من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو
عامل واحد لو جعلنا قوله بنتي للمفسرة لحفصة وليست له بنت بهذا التفسير فان
البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب
وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده وليس كذلك
فابطلناه والاقرب البطلان مطلقا للفصل وان كان الفرق المذكور حسنا لو تم
اغتفار ذلك الفصل ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احداهما فقال بنتي
من غير تمييز عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلم يصح لابهامها
فقال مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه تمييز

مراده

مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك
فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل هنا تجعله جملتين
كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل
التمييز لا بالبنت ولا بفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان فايدة
ما سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل تسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق
في الاعراب وفي غيره كما او نحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع الا العطف
على المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على
عمرو بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز بعضهم ان
يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فمنها فروع مناسبة للمسألة وان لم
تكن لازمة لها ومنها اذا خطب امام الجمعة باقل العدد الذي تنعقد به الجمعة واحرم
بهم ثم لحقهم عدد آخر تتم به واحرموا مع الامام ثم انفض السابقون جميعهم ونقص العدد
اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة لهم تبعا للسابقين المنفضين
وان لم تنعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني ثالث تتم به وانفض
الثاني الذي حضر فالاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع للاول ومنها اذا احرم
بالجمعة من لا تنعقد به كالمراة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي تنعقد به لانه
تبع له كما في اهل الكمال مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاوجه الجواز ومنها
اذا تباعد المأموم عن امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل
به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كان الواسطة تابع للامام
ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل انتهاء

صلوته او الانتقال الى موضع يصح معه القدوة ان امكن والا فسدت صلوته لزوال
الة الواسطة المصحح وجوز بعض الاصحاب تحرم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم الثاني
وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من السابق حيث انه مؤتم بالفعل وقد انعقدت صلوته
على الصحة والاستدامة اقوى من الابتداء بخلاف الاولى فلو عكس الحكم امكن ان اخر
في الشرط والجزاء مقدمة اذا اعترض جملة شرطية على اخرى مثلها كقوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الاية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان
اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القايل ان اكلت ان
دخلت كان كذا ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية
ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال وهو ما صححه ابو حيان في الارتشاف ان المذكور ثانيا
متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط
والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية التي
تدل عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقين وفي المسئلة
قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان بينهما ترتب في العادة كالاكل مع الشرب تقدم
المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه لو قال ان دخلت
الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففيه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول
سواء كانا متقدمين كما ذكر ام مختلفين كان واذا ووجهه ظاهر مما سلف ولان التعليق
يقبل التعليق فعلى هذا لو قدمت الاول لم يقع والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا
والثالث عدم اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث حصل الشرطان مطلقا ولعله اعرف
ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف ويكون الشرطين للظهار لا احدهما شرطا

للاخر

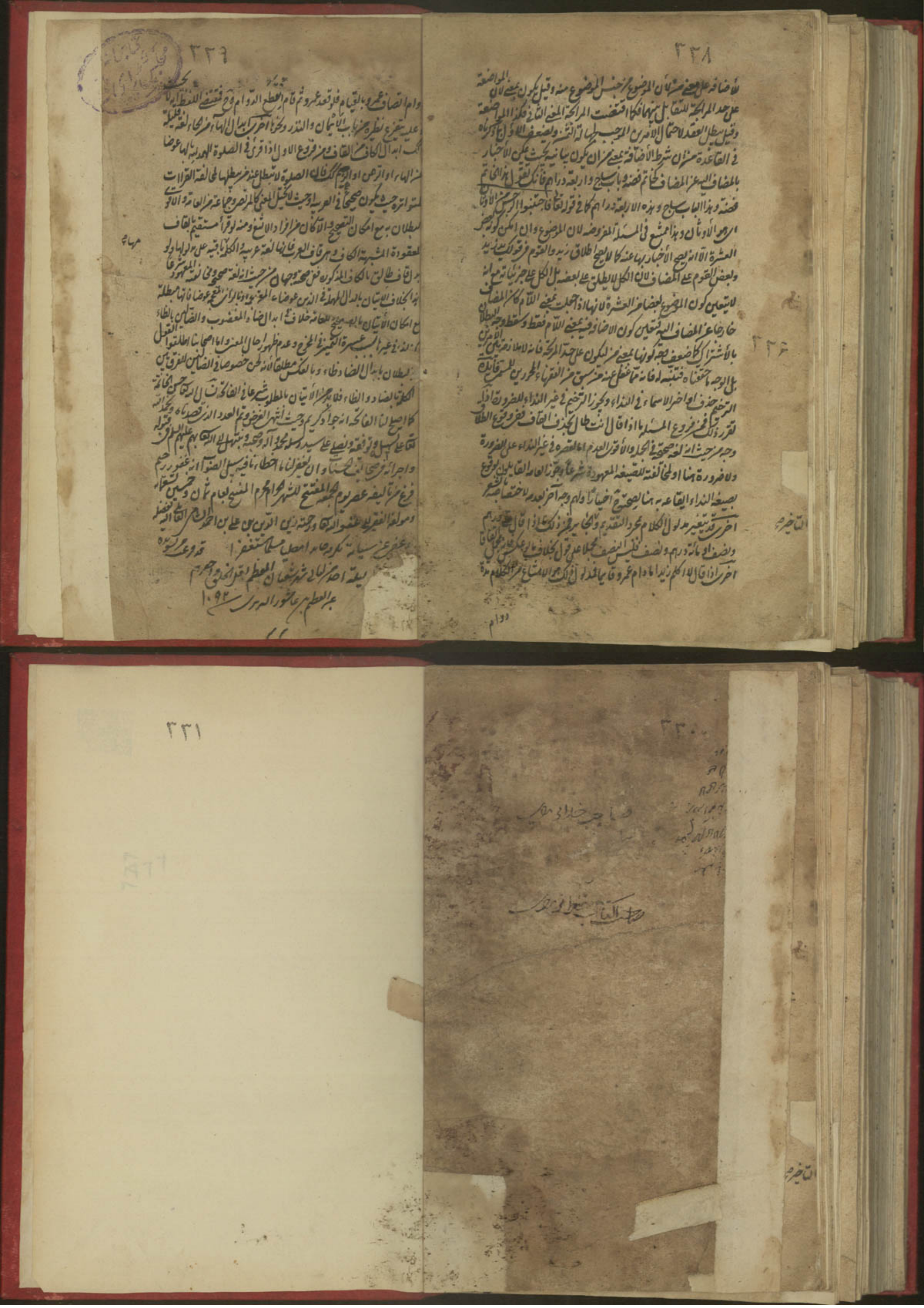
للاخر ولو كان شرطان لفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار فالمتجه حمله على التاكيد
قاعدة ١٩٨ اذا عطف شرطان على شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط
نحو ان صمت وان قرأت فانت حر على وجه التذكير فوجود احدهما كاف في حصول
العتق وان لم يكن باعادتها فلا بد منهما كذا جزم به في الارتشاف في اخر باب
الجوازم وقال بعض الفقهاء لا بد منهما ان تحققهما معا في الصورتين لانه علق على
الامرين معا قال النحويون ولو كان العطف باو فالجواب لاحدهما ان اتفقا
بالتذكير او الافراد او ضدهما كنت بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول ان
جاءك زيد او ان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها اذا عرفت
ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذور فايدة
التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام
الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله والايمة عليهم السلام
ووجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل
الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز
مثل انت حر وعليك الف او يقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير وكالوصية
فانها تقبل الشرط كما اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العدالة
وعلى ام ولده ما لم تتزوج وبناته ما لم يتزوجن وتقبل التعليق كما لو قال ان
مت في مرضي هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه يقبل
الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او متى شاء والتعليق بالنذر ونحوه
الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والصلح والاجارة
فانها تقبل الشروط السائغة كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه

والصلح والاجارة كذلك والوقف على اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقراءة
والصلاح او على امهاتهم ما دمن في داره ولم يتزوجن او بناته كذلك وعلل عدم صحة
تعليق هذه العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا
ولا رضاء الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم
حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار
بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالمعنى العام دون خصوصيات
الافراد كما في نظايره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية تتخلف في البعض مع ارادتها
... الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالصلاة
والصوم فيجوز تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط
مثل اصلي على ان اترك سجدة ونحوها فايدة اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر
على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب الجميع
عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا
منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري في خطبة المفصل متعوفا به وغيرهما من النحاة
وفرقوا بوجوه منها وهو ان فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك
عام لانه ضمير اي وهو عام فيكون الفعل الصادر عنه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل
وانفراد الفعل او فعل احدهما غير فعل الآخر فلهذا قيل بالجميع واما الكلام الثاني وهو
قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو تاء المخاطب خاص والعام فيه انما هو
ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس بمحال فان الفعل
الواقع قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا باحد المفعولين او اكثر ومنها ان الفاعل
كالجزء من الفعل بدليل آخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي
مبني على الحركة واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما

عموم الآخر فلهذا قلنا يعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني
الهاء من ضربته وهو قرينة الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذا
قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر وفي اصل الحكم اشكال ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسنا
عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه انه لا يعتق فيهما الا المتيقن وهو واحد في المسئلتين
ومثله ما لو قال اي عبيدي حج فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي رجل دخل فاعطه
درهما فدخل او حج جماعة وقريب منه ما لو قال طلق من نسائي من شئت او من شاءت
او اعتق من عبيدي من شئت او من شاء او بع من اموالي ما شئت ونحو ذلك فائدة ١٩٩
اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلابد من تصديرها بالفاء او باذا المفاجاة
ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك
بخير فهو على كل شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه باحدهما ما يمتنع جعله شرطا وهو الجملة
الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول الشاعر من يفعل الحسنات
الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه شاذ او للضرورة وقال ابو حيان
في خطبته ان بعضهم انكر هذه الرواية وقال ان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره
كذا ذكره في الارتشاف وفي شرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ما قلنا فقد ذكره
المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله تعالى ان ترك
خيرا الوصية للوالدين اذا علمت ذلك ففي فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فلا شبهة في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت علي
كظهر امي بغير فاء فان كان عارفا بالعربية سئل فان قال اردت التنجيز حكم به وان
قال اردت التعليق ففي وقوعه كذلك واغتفار هذا اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد قيل
انه لغة كما عرفت فلا اقل من اغتفاره حيث لا يغير المعنى ولو تعذرت مراجعته ففي

حمله على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة او الغالبة وعلى التعليق وجهان اصحهما عدم
التعليق لاصالة عدم التحريم وصونا للفظ عن الهذر او يقع الشرط بدونه لغوا
وجهان اجودهما الثاني ولو كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا ان لم
يفسره بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي بالواو مع امكانه
فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز فيقع كذلك وان
قال اردت جعل الدخول والظهار شرطين لامر آخر لم الفظه قبل لامكانه من حيث
قبول الصيغة فان لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا او الفاء
الواو كما لو قال ابتداء وانت علي كظهر امي او وقوعه معلقا على الشرط وجهان
ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر ان لم يفسره بغيره ولو قال من يعرف العربية
اردت بان النافية والواو بعدها الحالية قبل ولم يقع او واو العطف وقع منجزا والتنجيز
مع عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك اللفظين ما يقع مطلقا وما يقع معلقا
ومنجزا ولو جهل حاله في العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل بها وجهان من اصالة عدم
العلم وصحة الصيغة لما ذكر من المعنى واصالة عدم التحريم وهو اجود فائدة الجملة الاسمية
الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم
فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت الدار فعلي كظهر امي
ومقتضى صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها فيقع بالمخاطبة وان كان له غيرها
وقع باحديهما ورجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا لمخالفته للمعهود
من الصيغة شرعا التاسع في مباحث متفرقة فايدة الاضافة المعنوية
وهي ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء
لم يكن صفة كغلام زيد ام كانت صفة ولكن غير مضافة اليه كمصارع مصر وكريم البلد

اما ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف ولا ظرفا له نحو
غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له واما بمعنى من
البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا صادقا
على غير المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما
بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل
بل رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص به وهذا
وارد في الثاني لكن كثرة افراده جعله قسما برأسه والحاصل ان المضاف اليه
ان باين المضاف وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص
مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان
كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهي بمعنى
من والا فبمعنى اللام فاضافة فضة الى خاتم بيانية وبالعكس بمعنى اللام كقولك
فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا فممتنع
كليث اسد واحد اليوم وقد صرح بكون من الواقعة هنا بيانية لكن
المحققون نبهوا عليه كالشيخ رضي وابن هشام وغيرهما اذا عرفت
فيتفرع عليه ما لو قال بعتك الثوب بمائة وضيعة درهم من كل عشرة فيكون
الثمن تسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه في قاعدة
من ولو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحكام الا ان التسعين صحيح و
ضيعتها تسعة فيبقى واحد يضع منه جزءا من احد عشر ولو تم الباقي وهو عشرة
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم الى التسعين فيكون هو الثمن وضيعته
العشرة دراهم وهو فرع على القاعدة قيل يكون كقوله من كل عشرة حملا



٣٢٦

٣٢٨

١٠٩٣

٣٣١

٣٣٠

